

صَلَّى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ

إِلَى

صَلَّى بَيْتِ اللَّهِ حَرَامٍ

وَبِلَيْهِ الْإِخْتِيَارُ لِفَقْرِيَّةِ سَمَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ

فِي سَائِلِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ

تَقْدِيم

مَعَالِي الشَّيْخِ


صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ

وَزَيْرِ السُّنُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالذَّمْعَةِ وَالْإِشْرَافِ

جَمْعٌ وَاعْتِدَادٌ


عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ مَا جَدَّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية
Ibn Baz Charitable Foundation

الرقم ٤٦٧/٥٩٤٢٦/٨/٤ المصنوع لمباغة مادة المرفند

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فيطيب « لمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية » أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ « من عبدالعزيز بن باز إلى حجاج بيت الله الحرام » الذي اشتمل على نصائح ورسائل لحجاج بيت الله، وبعض الاختيارات الفقهية لسماحته - رحمه الله - في مسائل الحج، قام بجمعها وإعدادها الأخ / عبدالجبار بن عبدالعزيز آل ماجد - وفقه الله - .
وهذه المادة هي جمع لبعض ما صدر عن سماحة الشيخ - رحمه الله - بهذا الشأن في مجموع الفتاوى، وقد قرأها وقرظ لها معالي الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - حفظه الله - .
نسأل الله أن ينفع بهذا الجمع مُعدّه، وقارئه، وكل من عمل على إخراجه، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، وأن يجمعنا به والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

وصلو الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



المملكة العربية السعودية ص.ب ٢١١١٩ الرياض ١١٣٣٣
هاتف ٠٠٠٠٦٠٢ ٩٦١٩٢٠٠ فاكس ٤٣٥٨٩٨٠ ٩٦٦١١
مواقعنا على الانترنت WWW.binbazfoundation.org

مجلة
النبيه

جوالناز
www.binbazsms.com

ابن باز على الانترنت
binbaz.org.sa

مُقَدِّمَةٌ مَعَالِي الشَّيْخِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ
وَزَيْرِ الشُّوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِشْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ
مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ
مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الزَّمَنُ
التَّاسِعُ
المَشْرُوعَاتُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الحج إلى بيت الله الحرام من الأركان التي بُني عليها الإسلام وأمرنا بها ربنا
- جل وعلا - ونبيه الكريم ﷺ ، وهو قائم على تعظيم الله عز وجل ، وتعظيم شعائره
﴿ وَفِيهِ رَمَّنْ مَنَّمْ شَعْرَةً أَوْ رَمَلًا مِنْ تَرَابِ الْكَأْبِ ﴾ [الحج : ٢٢] ، وتعظيم بيته الحرام ، قال تعالى :
﴿ حَتَّىٰ تَلَّوْا آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَرَامِ تَلًّا قَلِيلًا ﴾ [المائدة : ٩٧] ، قال البغوي : (أي : قوامًا لهم في
أمر دينهم وديناهم ، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناجاة ، وأما الدنيا فيما يُجبي إليه من الثمرات ،
وكانوا يأمنون فيه من النهاب والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم) .

وقد بين الله - عز وجل - لإبراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت الحرام وأمره بيناته
وعمارته ، وجعله منارة لتعظيم الله عز وجل ، والإيمان به وتوحيده ، ونبذ الشرك به جل وعلا ،
قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَأْتِيَنَّكَ الْإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُقْرَبُوا مَسْجِدَنَا وَمَسْجِدَيْ أَبِيكَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنِ
وَأَرْضِ الْحَرَامِ ﴾ [الحج : ٢٦] ، قال ابن كثير في تفسيرها : (هذا فيه تفرغ لمن عبد غير الله ،
وأشرك به من قرهش ، في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك
له ، فذكر تعالى أنه بوأ إبراهيم مكان البيت ، أي : أرشده إليه ، وسلمه له ، وأذن له في بنائه) .

وأمر الله - تعالى - إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بعد أن بناه أن يدعو الناس إلى
حج بيته الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَأَلِّفْ لَهُمْ رِجَالَهُمْ لِلْحَجِّ تَلْمِيزًا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَكْفُرُوا بِالشِّرْكِ وَمِنْ كُلِّ مَلَاةٍ مُنِجًا
حَقِيقًا ﴾ [الحج : ٢٧] ، فبلغت دعوته الآفاق فأتى الناس ملبين ، وصارت التلبية شعارًا للحج ،
إعلانًا وإظهارًا للاستجابة لأمر الله - عز وجل - الذي كتب علينا الحج ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ قَوْلُ
الَّذِينَ حَجَّ الْبَيْتَ مِنْ أَسْفَلِ الْأَرْضِ حَيْثُ أَلَّوْا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

فالحج عبادة عظيمة فيها الاستجابة لأمر الله عز وجل ، وتعظيم شعائره جل وعلا ،
واقامة ذكره عز وجل ، فالطواف بالبيت ذكر لله تعالى ، والسعي بين الصفا والمروة ذكر لله
سبحانه ، والوقوف بعرفات ذكر ودعاء وثناء على الله تعالى ، وكذلك أهام منى أهام ذكر لله عز

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
بمكتبه في دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم:

التاريخ:


المشروعات:

وجل ، وكل أعمال الحج كذلك ، وبعد انقضاء أعمال الحج أمرنا بذكر الله عز وجل ، قال تعالى :
﴿لَمَّا أَفْتَضَلْتُمْ مَتَّبِعْتُمْ فَذِكْرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِأَنبِيَائِهِمْ كَمَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .
فمن عزم على الحج وأراده فعليه أن يعرف أحكامه ، حتى يكون نسكه موافقاً لما شرعه الله تعالى ، وذلك بسؤال أهل العلم ، أو الاطلاع على ما كتبه في أحكام الحج ، ومما يفيد في هذا الباب جمع فتاوى العلماء ، ليستفيد منها طالب العلم والراغب في معرفة الأحكام .
وقد قام الشيخ عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد بجمع ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - من نصائح ورسائل لحجاج بيت الله ، والاختيارات الفقهية لسماحته - رحمه الله - في مسائل الحج ، وهو مجموع نافع بإذن الله ، يستفيد منه طالب العلم ، والراغب في معرفة أحكام الحج .
فسمحة الشيخ - رحمه الله - عُرف بسعة علمه ، وحسن توجيهه ، ونصحه للأمة ، والدعوة إلى الله ، وبذل ما يستطيع في إيصال الخير والعلم والهدى للمسلمين .
أسأل الله تعالى أن يضاعف الأجر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ؛ لما بذله في نفع المسلمين ، وأن ينفع بهذا الكتاب جامعه وقارنه والمطلع عليه .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ



مُقَدِّمَةٌ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام من الأركان التي بُني عليها الإسلام وأمرنا بها ربنا - جلّ وعلا - ونبيه الكريم ﷺ، وهو قائم على تعظيم الله ﷻ، وتعظيم شعائره ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَبِإِذْنِهِ يُكْرِمَهُ﴾ [الحج: ٣٢] ﴿جَعَلَ اللَّهُ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وتعظيم بيته الحرام، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، قال البغوي: (أي: قواماً لهم في أمر دينهم ودنياهم، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا فيما يُجبي إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهاب والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم).

وقد بين الله ﷻ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت الحرام وأمره ببنائه وعمارته، وجعله مناراً لتعظيم الله ﷻ، والإيمان به وتوحيده، ونبذ الشرك به - جلّ وعلا -، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن كثير في تفسيرها: (هذا فيه تقرير لمن عبد غير الله، وأشرك به من قريش، في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فذكر تعالى أنه

بواً إبراهيم مكان البيت؛ أي: أرشده إليه، وسلّمه له، وأذن له في بنائه).
وأمر الله - تعالى - إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بعد أن بناه أن يدعو الناس إلى حج بيته الحرام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج]، فبلغت دعوته الآفاق فأتى الناس ملبين، وصارت التلبية شعاراً للحج، إعلناً وإظهاراً للاستجابة لأمر الله ﷻ الذي كتب علينا الحج، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالحج عبادة عظيمة فيها الاستجابة لأمر الله ﷻ، وتعظيم شعائره - جلّ وعلا -، وإقامة ذكره ﷻ، فالطواف بالبيت ذكر لله تعالى، والسعي بين الصفا والمروة ذكر لله سبحانه، والوقوف بعرفات ذكر ودعاء وثناء على الله تعالى، وكذلك أيام منى أيام ذكر لله ﷻ، وكل أعمال الحج كذلك، وبعد انقضاء أعمال الحج أمرنا بذكر الله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُمْ اللَّهُ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فمن عزم على الحج وأراده فعليه أن يعرف أحكامه، حتى يكون نسكه موافقاً لما شرعه الله تعالى، وذلك بسؤال أهل العلم، أو الاطلاع على ما كتبوه في أحكام الحج، ومما يفيد في هذا الباب جمع فتاوى العلماء، ليستفيد منها طالب العلم والراغب في معرفة الأحكام.

وقد قام الشيخ عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد بجمع ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - من نصائح ورسائل لحجاج بيت الله، والاختيارات الفقهية لسماحته ﷻ في مسائل الحج، وهو مجموع نافع بإذن الله، يستفيد منه طالب العلم، والراغب في معرفة أحكام الحج.

فسماحة الشيخ ركنه عُرف بسعة علمه، وحسن توجيهه، ونُصحه
للأمة، والدعوة إلى الله، وبذل ما يستطيع في إيصال الخير والعلم
والهدى للمسلمين.


أسأل الله تعالى أن يضاعف الأجر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز رَحِمَهُ اللهُ؛ لما بذله في نفع المسلمين، وأن ينفع بهذا الكتاب جامعه
وقارته والمطلع عليه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ





مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِ بِالْكِتَابِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار... وبعد:

الحمد لله الذي يقبض لهذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وأشهد أن لا إله إلا الله ربُّ العالمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين،

صلى الله عليه وعلى آله وصحابه المتقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد: فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة منصورون ظاهرين كما أخبر عنهم النبي ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضُرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١). وقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله ﷻ لا يضرها من خالفها»^(٢).

وانتصار هذه الطائفة يكون بالحجة والبيان كما أنه يكون بالسيف والسنان. وهذه الطائفة المنصورة يحمل رايتها أئمة يتتابعون عليها، فلا تزال مرتفعة ظاهرة واضحة بينة، ومن هؤلاء الأئمة الذين قاموا بحمل الراية خير قيام، العلمُ الهُمام، الإمام العلامة ناصر السنة وقامع البدعة إمام أهل السنة في عصره، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمه الله تعالى وجعل الجنة مثواه.

فقد قضى حياته في رياض العلم والعمل بين التعليم والفتيا والدعوة إلى الله ﷻ على بصيرة، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ومصلحاً بين الناس، وساعياً في قضاء حوائجهم، وناصحاً أميناً لهم، ونذر نفسه وحياته لله وفي سبيل الله، ولقد أبلى بلاءً حسناً في دفاعه عن الإسلام والمسلمين بلسانه وقلمه، حتى آخر حياته ﷻ. وكان ﷻ ذا غيرة عظيمة، قوَّالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وهبه الله عناية

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» برقم (١٩٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه في أبواب السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، برقم (٧)؛ وحسنه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (١٩٦٢).

عظيمة بالأدلة والنصوص، وقدرة عجيبة على انتزاع الأدلة الدالة على المسألة التي يوردها، ودقة في استنباط المسائل والأحكام فيها، كل ذلك مع الورع والزهد والتعبد والكرم والتواضع والرفق وحسن الخلق.

وبالجملة: فقد أجمع أهل الحق والمنصفون من أهل العلم على إمامته وجلالته وفضله وحفظه وإتقانه وورعه وزهده وعظيم فوائده ومؤلفاته، نحسبه كذلك، والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً.

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ يتفاعل مع قضايا الأمة الإسلامية وأحوالها، فكلما ظهر أمر يخل بعقيدة الناس أو يقدر في كمال إيمانهم وأخلاقهم، أو نزلت نازلة من النوازل، أو انتشرت شائعة من الشائعات بين الناس بادر رَحِمَهُ اللهُ للكتابة فيها، أو أصدر فتوى عامة حولها ونشرها بين الناس، استشعاراً منه بالمسؤولية، وانطلاقاً من مبدأ النصح. وكان يحث حكام المسلمين على الدفاع عن المستضعفين من المسلمين وغيرهم، في جميع أقطار المعمورة، ويُرغِّب عامة المسلمين في الوقوف مع إخوانهم في شدائدهم وكرههم بما يستطيعون من دعم مادي ومعنوي، كما يدعم ويشيد بالمواقف الإيجابية من حكام المسلمين وعلمائهم ويؤازرهم في ذلك.

ومما كان يقدمه لأمة الإسلام النصائح المتكررة نصيحة تلو نصيحة، كلما سنحت له الفرصة، كما قال صاحب الفضيلة الدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان حفظه الله في كتابه الماتع «الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر» (ص ٤٠ - ٤١):

«.. نُصَحُ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ مُسْتَمِرًّا مَعَ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْمَجْتَمَعِ، وَلَا يَبْخُلُ بِالنَّصِيحَةِ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْعَامِيِّ وَالْمَتَعَلِّمِ، وَلَوْ قَسَمَ نَصِيحَةَ الشَّيْخِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ لَكَفَاهُمْ، وَالَّذِي يَسْمَعُ مُحَاضِرَاتِ الشَّيْخِ وَيَقْرَأُ رِسَائِلَهُ يَرَى عَجَباً مِنْ كَثْرَةِ مَنَاصِحَتِهِ.

وسماحة الشيخ من أكثر الناس تمثلاً بحديث أبي رقية رضي الله عنه:
«الدين النصيحة»^(١).

فالشيخ له نصيب الأسد وقصب السبق في النصيحة لله، في تبين صحة الاعتقاد وتقرير التوحيد، فكل محاضرة في الغالب يبتدئها الشيخ بتوحيد الله وتقرير العقيدة وإخلاص النية لله مع كثرة الاستدلال والتعظيم للنصوص الشرعية، وغيرته الشديدة على من خالف الدليل الشرعي الصحيح.

وإن شئت فانظر إلى رد الشيخ الشفهي ورده الكتابي على الفرق الضالة وبيان ضلالها، ناهيك عن تحذيره من البدع صغيرها وكبيرها.

• وأما النصيحة لكتاب الله: فما أكثر ما أوصى الشيخ بكلام الله وقراءته وحفظه وتدبره والرجوع إلى ما قاله أهل العلم في تفاسيرهم.

• وأما النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم: فقد كان يحث على محبته واتباع سُنَّته، وعلى الاهتمام بكتب السُّنة مع تحذيره من البدع، ويعمل على نشر السُّنة، وعلى إرسال دعاة السُّنة إلى كل مكان، وتشجيع المراكز القائمة على السُّنة.

• وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فقد كان يناصح الحكام مشافهة ومكاتبة، وليست نصيحته للحكام في بلاد الحرمين فقط بل لحكام كثيرين، يناصحهم، ويدعو لهم، ويبين لهم الحق برفق وعلم وإدراك.

• وأما النصيحة العامة لعموم المسلمين: فكم تكحلت أعيننا وأذاننا برؤية وسماع هذه العبارة: «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى عموم من يراه من المسلمين»، وهذا دليل على نصح الشيخ رحمه الله تعالى ومحبته للناس أن يسلكوا دروب الخير.

(١) الحديث في مسلم دون قوله: «ثلاثاً»، فهي عند أبي داود، وسيأتي تخريجه.

وهذه التوجيهات والرسائل لحجاج بيت الله الحرام وغيرهم موجودة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحته رحمة، والتي قام بجمعها وترتيبها والإشراف عليها صاحب الفضيلة معالي الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر - حفظه الله - ووفقه لكل خير.

فقلت باقتباسها ثم ترتيبها حيث جمعت كلام سماحة الشيخ رحمه الله من مواضع متفرقة في مجموع فتاواه؛ وذلك بغية تقريبها للقراء الأفاضل، وتسهيل عناء البحث عنها بين تلك المجلدات الثلاثين التي جمعت فيها؛ وكذلك لتكون أيضاً منهجاً يستفيد منه جميع المسلمين من طلاب العلم والدعاة والمصلحون، فيقوموا بواجبهم نحو أمتهم، بالنصح والتوجيه، والاهتمام بقضاياها، وقد أسميتها: «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حجاج بيت الله الحرام» اقتباساً من مطلع نص سماحته رحمه الله.

فالشكر لله جل ثناؤه على نعمه التي لا تُحصى ونحمده حق حمده ﷻ، وأسأله جَلَّتْ عَظْمَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْجَهْدَ مَبَارَكاً نَافِعاً وَخَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَيَنْفَعُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الجميل لسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

فالله تعالى أسأل أن يجزل له المثوبة، وأن يبارك في علمه وعمله وعمره، وجزاه الله خيراً على إشرافه المباشر على إخراج تراث سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

وأقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد يحفظه الله الذي تكرم بالاطلاع على هذا الكتاب وقدم له، فجزاه الله خيراً وبارك في عُمره وعلمه وعمله ونفع بهم جميعاً العباد والبلاد، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وأشكرُ معالي الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر حفظه الله وإدارته، وجميع العاملين في مجلة البحوث العلمية لمراجعتهم المادة ومطابقتها على أصولها، جزى الله الجميع خيراً الجزاء. ووفقني وإياهم للعلم النافع، والعمل الصالح، والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.

كما أشكر اللجنة العلميّة بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية متمثلة في مديرها العام فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن بن عثمان بن باز، وأعضاء اللجنة العلمية والباحثين فيها، وكلّ من ساعدني أو أرشدني إلى فائدة، أو أوقفني على ملاحظة.

وأخيراً فهذا الجهدُ جهدُ عبد ضعيفٍ قصير الباع قليل العلم معترفاً بالتقصير، وكلُّ أمني أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صواب فمن الله **وَعَبَّكُ**، فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه وأتوب إليه سبحانه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات وأن يُمَنَّ عليّ بالعفو والقبول، إنه هو التواب الرحيم.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد

Email: a.j.majid@hotmail.com





نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(١)

قال سماحته رَحِمَهُ اللهُ :

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدتُ بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكنتُ بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك. ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوّضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة. وقد بدأتُ الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
- ٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩/١).

- ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ اللهُ.
- ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ اللهُ.
أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.
- ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته.
جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرأً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ. وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.
- ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.
- ٣ - عُينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.
- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦ - وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في العمل^(١)، أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.


أما مؤلفاتي فمنها:

- ١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ٢٧/١/١٤٢٠هـ رحمه الله رحمةً واسعة.

- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
 - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحُجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.

- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٧ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة.
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
- ١٠ - نقد القومية العربية.
- ١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
- ١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة:
- كيفية صلاة النبي ﷺ.
 - وجوب أداء الصلاة في جماعة.
 - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟
- ١٤ - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.
- ١٦ - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.



مقتطفات من أقوال بعض أهل العلم في سماحته رَحْمَةً

□ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ - المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - في مقدمته لفتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةً (١/٣ - ٥):

«... وقد تميزت هذه الفتاوى بما تميز به شيخنا - غفر الله له - من التعظيم للكتاب والسُّنة، والصدور عنهما، وتقديم ما دل الدليل عليه من آراء الرجال، مع ما وهبه الله لسماحته - غفر الله له - من فقه واطلاع واسع، وذاكرة حاضرة بأنواع المحفوظات، ودقة في الاستنباط، وتأدب مع أهل العلم بل والعامة، ولغة فصيحة قريبة سهلة المأخذ، لا تنبو عن أفهام العوام، ولا تتصاغر أمام عقول فحول العلماء، هبةً من الله وفضلاً، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥].

عاش - غفر الله له - مجاهداً في العلم والتعلم والدعوة والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وبذل النصيح للخاص والعامة، مقرباً مُحَبِّباً لِلوَلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ، بل ماله ووقته وجاهه وجهده لله رَحْمَةً، كان مُحِبّاً لِلضَّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ، ساعياً جهده لنفعهم ورفع الضرر عنهم، ضرب في كل ميدان من ميادين الخير بسهم، عَظَّمَ السُّنَّةَ فِي قَلْبِهِ فَعَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَهُ فِي قُلُوبِ خَلْقِهِ، مَهِيئاً مُعَظِّمًا عَلَى لَطْفِهِ وَلِينِهِ وَسَمَاحَتِهِ، فسبحان من جمع له الخير

من أطرافه، وبارك له في عمره وعمله، وقد لقي عاجل بشرى المؤمن
ثناءً حسناً من الناس حيث سار، بل في السر والجهار، فالحمد لله على
فضله وإحسانه؛ وإن من إحسان الله إليه أن هياً لعلمه من يقوم عليه؛
جمعاً ودراسةً وترتيباً ونشراً، فضلاً من الله ومنةً؛ جزاء ما بذل، وهذا
من أمارات الخير له غفر الله له ورحمه...». اهـ.

□ وهذه جملة خصال كتبها شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن
عقيل رحمته الله نوردها لنفاستها، فقال:

«كانت سائر مجالسه معمورة بالخير، بل كلما حصلت مناسبة لا
يفوتها حتى يُلقى فيها كلمة نُصح وإرشاد... استفدت كثيراً من علومه،
وأخلاقه، وتواضعه، ولطفه مع الكبير والصغير، وصبره وتحمله، له
أخلاقٌ أرقُّ من النسيم، وأعذب من السلسيل، لا يعاتب على الهفوة،
ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحجب إلى القريب والبعيد، يقابل بالبشاشة،
ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف أحاديث الأنس
والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقاته ووسعه بالخير،
ويساعد بماله وجاهه، وينشر علمه ونصحه، ويُدلي برأيه ومشورته، بلسان
صديق، وقلب خالص، وسر مكتوم، ومهما أردتُ أن أعدد فضائله
ومحاسنه التي يتحلى بها فإني مقصّر وقلمي عاجز، ولا يُدرك هذا إلا من
عاشره وجالسه، هذا مع زهده وورعه، لا ينهر أحداً، ولا يعبس في وجه
أحد، وقلَّ ما يصدر منه قاصده إلا وقضى حاجته، أو أشار عليه بمن
يقضيها. أعطاه الله جَلداً على التعليم، فلا يمل مهما طال المجلس، ولم
أر مثله في بذله نفسه للناس، وفي سعة الصدر، ذو غيرة على محارم الله،
لا تأخذه في الله لومة لائم، يؤلف الردود على كل من يُظهر أي شيء
مخالف للشرع، قوي في دين الله، لئن متواضع لعباد الله، خصوصاً صغار
الطلبة وجفافة المستفتين، صبورٌ على ما يتعرض له مثله من جهلة الناس

وعوامهم، من نوادر علماء عصرنا في هذا العصر علماً وسلوكاً وحرصاً على الازدياد من مسائل العلم، خصوصاً الحوادث المستجدة... أعطاه الله حافظه وبديهة، فكان يحفظ أسماء الذين يدخلون عليه، فإذا دخلوا وسلّموا عليه وعرفوه بأسمائهم وتكاملوا جلوساً أعاد عليهم أسماءهم بسؤالهم عن أحوالهم بأسمائهم التي سمعها منهم، فيقول: كيف حالك يا فلان بن فلان؟ وأنت يا فلان بن فلان؟ حتى يأتي على آخرهم. وبالجملة فإن سيرته طيبة عطرة، وذكرياتنا معه كثيرة، لا تفي بها هذه الكلمات...»^(١).

□ وقال سماحة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله:

«... كان رَحْمَةً عالماً كبيراً كما يعرف ذلك الخاصُّ والعامُّ، وكان عالماً ربّانياً، وقد نقلَ الحافظُ ابن حجر في (فتح الباري) عن ابن الأعرابي أنه قال: «لا يُقال للعالمِ ربّانيّ حتى يكون عالِماً عاملاً مُعلّماً». وقد كان كذلك، فهو عالِمٌ وعاملٌ ومعلّمٌ، وداعيةٌ إلى الله ﷻ على بصيرةٍ رَحْمَةً.

وكان إماماً في الدّين، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: «بالصبر واليقين تُنالُ الإمامةُ في الدّين، قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة]».

وكان رَحْمَةً عالِماً بالحديث والفقه، له عنايةٌ بالدليل، وحرصٌ على الرّجوع إلى الأدلّة والتمسكُ بها، والحثُّ على سلوك هذا المسلك، فكان معنياً بالحديث، ومعرفة صحيحه وضعيفه، ورجاله، ومن يُتكلّم فيه

(١) نبذة عن سماحة الشيخ (مخطوط). استفدته من كتاب «تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز»، اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.

منهم، وكان في فتاواه وفي دروسه يذكرُ ذلك فيقول: الحديثُ الفلانيُّ صحيحٌ، أو ضعيفٌ؛ لأنَّ في سنده فلاناً، أو أنه منقطعٌ، أو أنه مرسلٌ، أو أنه كذا، أو أنه كذا.

وكان رَحِمَهُ اللهُ معنياً بالفقه، وهو المرجعُ في الفتوى في داخل المملكة وخارجها، وهو مفتي الأنام كما ذكرتُ، يرجعُ الناسُ إليه في مختلف المسائل.

وكان يُعنى بِذِكْرِ القول أو الحكم مقروناً بدليله، وبيان وجهه، سواءً كان من المنقول أو من المعقول، رَحِمَهُ اللهُ.

وكان رَحِمَهُ اللهُ في تعقبه على القول الذي يرى أنه خلافُ الصواب في غاية الأدب مع أهل العلم، فيقول: هذا القولُ فيه نظرٌ، والصوابُ هو كذا وكذا، ومن يطلع على حاشيته على فتح الباري التي تقع في الثلاثة المجلدات الأولى يجد ذلك واضحاً جلياً، فإنه عندما يتعقبُ الحافظُ ابن حجرٍ أو من ينقل عنه في بعض المسائل يبدأ بقوله: هذا القولُ فيه نظرٌ، والصوابُ هو كذا وكذا، ويذكرُ الدليلَ على ذلك، أمّا إذا كان القولُ ساقطاً أو باطلاً ظاهرَ البطلانِ مجانِباً للحقِّ ومخالفاً للدليلِ فإنه يقول: هذا القولُ ظاهرُ البطلانِ، أو هذا القولُ غيرُ صحيحٍ، أو لا يصحُّ، قولٌ باطلٌ، أو ما إلى ذلك من العبارات.

وكان رَحِمَهُ اللهُ قد حصلَ له سُوددٌ في العلم، ومنزلةٌ عاليةٌ، ومكانةٌ رفيعةٌ، يشهدُ بذلك الخاصُّ والعامُّ، ولم يحصل هذا السُّودد من فراغٍ وإخلاقٍ إلى الراحة، وإنما حصله بالجِدِّ والاجتهاد منذ نعومة أظفاره، وهو رجلٌ عاملٌ جادٌ، ذو همّةٍ عاليةٍ، والشاعرُ يقول:

وإذا كانت النّفوسُ كباراً تعبتُ في مرادها الأجسادُ

فلم ينل ما نال - بعد توفيق الله - إلا بالجِدِّ والاجتهاد، والتّعب

والنَّصَبَ والمشَقَّةَ، وبذل الجهد والصَّحَّةَ والعافية في الاشتغال بالعلم،
ونفع النَّاسِ، رَحِمَهُ اللهُ.

وقد قال يحيى بن أبي كثير اليمامي كما ذكره عنه الإمام مسلم في
صحيحه: «لا يُستطاعُ العلمُ براحة الجسم».

ويقول الشاعرُ:

لولا المشقَّةُ سادَ النَّاسُ كلَّهُمُ الجُودُ يُفقرُ والإقدامُ قتالُ

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ صابراً محتسباً، جاداً مُجدداً في جميع مراحل حياته،
إلى أن توفاه اللهُ ﷻ، وكان عاملاً في محلِّ العمل الرَّسميِّ، وفي
المسجد، وفي الطَّريق، وفي البيت، لا يعرفُ وقتاً للراحة إلا الشَّيء
اليسير، فبابه مفتوحٌ رَحِمَهُ اللهُ لاستقبال النَّاسِ للاستفتاء، وطلب الشِّفاعة
والمُساعدة والنُّصح، وغير ذلك من الأمور التي يحتاجُ إليها
النَّاسُ...»^(١).

□ وقال معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

«... سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن
باز رَحِمَهُ اللهُ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار
العلماء بالمملكة، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،
ورئيس رابطة العالم الإسلامي، فقد تشرفتُ بمعرفته رَحِمَهُ اللهُ واستفدت من
سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض
في هذه الكلية، واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت
إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه
وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر

(١) انظر: مجموع كتب ورسائل عبد المحسن العباد (٦/٤٤٥ - ٤٥٤).

العلم، يعرف ذلك القاضي والداني عنه، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي، فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآرائه السديدة، لأنه رَحِمَهُ اللهُ آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجّاعاً إلى الحق لا يمنعه قولٌ قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة، بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه.

كان يحرص رَحِمَهُ اللهُ على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهاً وتلفونياً، وتحريراً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم، ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين، ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذ تُطلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد، وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح

والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة.

وفي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم»، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم...» اهـ^(١).

□ وقال معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ حفظه الله: «... فقد كان إمامنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَماً شامخاً، ونجماً ساطعاً، ونبوعاً كريماً من ينابيع الحكمة، حيث عاش مدافعاً عن الشريعة، ومنافحاً عن السنّة، وقامعاً للبدعة وحريصاً على نصرته الحق...»^(٢).

□ وقال معالي الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر في كتابه «عبد العزيز بن باز عالمٌ فقدته الأمة» بعد أن تحدث معاليه حديثاً طيباً عن مقتطفات من سيرة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ومكانته العلمية، ص(٨٠٩ - ٨١١):

... والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، من هذا النوع الذي يسارع في كل ميدان، ولا يغفل عمّن يحتاج إلى معونة، مهما كان نوعها، ولا

(١) انظر: مقدمة كتاب الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع فضيلة الشيخ الدكتور عبد السلام بن عبد الله السليمان وفقه الله، ص(ج، د، هـ).

(٢) من مقدمة معاليه حفظه الله لكتاب حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ (ص٥)، نشر دار التوحيد.

يبخل بجاهه وماله، ومشورته ونصحه، على من انسدت أمامه السبل، لما منحه الله من صغر النفس، وتواضع وحلم، وحب للخير لذات الخير.

* فهو أبُّ للأيتام: يحنو عليهم، ويسعى في مصالحهم، وكافل للأرامل، ويهتم بما يصلح أحوالهنّ.

* وهو معين للفقراء، وباحث عن المساكين، الذين لا يسألون الناس إلحافاً، يسدّ خللهم، ويستر ما يخفون من عوزهم.

* وفاتح صدره وبيته، لذوي الحاجات، والضعفاء، من كل موقع وصنف ونوع، ممن يقف عجزهم دون الوصول لذوي المكانة والقدرة.

* ولا يبخل بجاهه ومكانته، عن توصيل مطالب وأصوات الضعفاء، والمتعففين لذوي القلوب الرّحيمة.

* وهو المرشد للطلاب في دروسهم وبمشورته: مبتدئين، أو طلاب علم أو علماء، فالكلّ ينهل من مورده ويصدر عنه.

* وهو الحريص على نشر الدعوة لدين الله، في أنحاء أرض الله الواسعة، توجيهاً وإرشاداً، وأخذاً باليد، وتنشيطاً بالإعانة المادّية والمعنوية، مع حسن اختياره الدعاة ورعايتهم.

* وهو الذي لا يفتر لسانه وإحساسه، في سبيل إعزاز دين الله: بالحديث والفتوى، والردود والرسائل والسؤال، وتذليل الصّعاب، والمتابعة والرفق في الدعوة، والإجابة لمن سأل، من أيّ موقع كان.

* وهو الذي يهتمّ بلمّ الشّمْل في الحياة الزوجيّة، والتماس المداخل عندما يتم الطلاق، حتى لا تنفصم عرى الأسرة.

* وهو الذي يجهر بالحقّ، ولا تأخذه لومة لائم، عندما تُنتهك حرمة دين الله، أو يمسّ بما يخدمه.

* وهو الورع في الفتوى، وفي كل أمر يمرّ، حتى لا يقول على الله بغير الحقّ، فيتروى في الفتوى، فإذا وجد للعلماء آراء ذات جوانب، أو لأيّ سبب يعزّ له، فإنه يؤجل الفتوى، ليزيد البحث، ثم يصلي ركعتين يستخير الله فيهما، ويطلبه العون، فما اطمأن قلبه إليه بعد ذلك أخذ به.

* خصال عديدة، ومزايا كثيرة، لم نرصدها كلها، عرفتھا عن الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةً، قبل وبعد أن لازمته عن كُتب لمدة (١٨) عاماً، وانفتح له قلبي: محبة خالصة لله وإعجاباً، وقلبه ولسانه لي توجيهاً ودعاءً.

* فكان شخصيّة فذة، تتمثل في أخلاقه وطبائعه، صفات سلفنا الصالح، وكل منهم ابن لبيته، وما جرى في زمانه من أحداث، يتفاعل معها، ويسعى في حلولها، بمنهج إسلامي متميز.

* فكان الشيخ عبد العزيز بعيد النظرة، صائب الرأي، مدركاً ما تنطوي عليه أحداث زمانه لسبره أغوارها، فأعانه الله على تخطي الأزمات، لصدقه وإخلاصه، وحسن نيّته.

* لذا فإن فقدته مؤلم، وغيابه عن الميدان، والأمة في حاجة إليه بحكمته ووسطيته، له أبلغ الأثر، حيث شعر بذلك كل من عرف الشيخ ابن باز، أو تابع أعمال ابن باز، أو حضر مجلس ابن باز، المفتوح للعامة والخاصّة، وما يقضى فيه من حوائج..

□ وقال صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد

السدحان حفظه الله:

«أنعم الله على سماحة الشيخ رَحْمَةً بخصال كثيرة قلّما تجتمع في أحد.

وكنْتُ في أثناء القراءة في كتب التراجم أرى تلك الصفات متفرقة بين كثير من المترجمين، واستوقفتني ترجمة لأحد الأئمة أحسب أن الشيخ مشترك مع ذلك الإمام في تلك الصفات.

والترجمة المعنية في كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ،
والمرجّم له هو الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى.

- قال الحافظ في ترجمته: «عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني
حنظلة: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال
الخير»^(١)، وقال عنه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «إمام الدنيا في
وقته عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ»^(٢).

- من الطرائف واللطائف: أن الإمام الذهبي رحمه الله تعالى ترجم
في السير لإمام يشاركه الشيخ في الكنية واللقب. فقال: ابن باز الحافظ
الإمام أبو عبد الله، ثم قال: محدث متقن مفيد، ولد سنة (٥٥٢هـ)
ومات (٦٢٢هـ)^(٣)»^(٤).

هذه أقوال بعض أهل العلم في سماحته رَحِمَهُ اللهُ: (. . . فهو رَحِمَهُ اللهُ في
صدقه وإخلاصه وعلمه وعمله يذكر بالعلماء السابقين الذين خلد الله
ذكرهم وقد مضى على موتهم مئات السنين، وهكذا فلتكن الحياة: علم
وعمل، فقه وأثر، أمر بالمعروف وتبهي عن المنكر، دعوة إلى الحق
والهدى، وتحذير من أسباب الشقاء والردى، وما أقوى شبهه رَحِمَهُ اللهُ في ما
منحه الله من صفات حميدة وأخلاق كريمة وجهود عظيمة في خدمة
الإسلام والمسلمين بالإمام عبد الله بن المبارك المروزي رَحِمَهُ اللهُ الذي قال
فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد
مجاهد، جمعت فيه خصال الخير»^(٥).

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٢٠).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٨٤). (٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٨).

(٤) انظر: كتاب الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر لفضيلته حفظه الله، (ص ٩٦).

(٥) من مقدمة سماحة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد لكتاب الإمام ابن باز
دروس ومواقف وعبر.

صَلَّى عِبَادُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ

إِلَى

مَجَامِعِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

وَبَيْتِ الْأَخْيَارِ الْفِضْرِيَّةِ بِسَمَاعَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

تَقْدِيم

مَعَالِي الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ

وَزِيرِ الشُّرُوفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالذَّمْعَةِ وَالْإِزْنَادِ


مَجْمَعِ وَأَعْدَادِ

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ مَا جَدَّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَكُلِّ سَائِرِينَ



.



الدين النصيحة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخواني في الله حجاج بيت الله الحرام، وفقهم الله لأداء مناسك حجهم على الوجه الذي شرعه الله ومنحهم القبول والمغفرة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فبسم الله نبداً، وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم إنا نحمدك على نعمة الإسلام، ونشكرك على أن هديتنا للإيمان، ونسألك أن تثبتنا على دينك وطاعتك، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

أيها الحاج الكريم: لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة، إذ بلغك بلده الأمين، الذي جعله الله مهوى أفئدة المؤمنين، وجعل فيه بيته العتيق ليكون قبلة للمسلمين يتجهون إليه في صلاتهم ودعائهم لله وعجل.

جئت إلى بلد الله الحرام بعد أن قطعت الفياضي، وتكبدت المشاق، وتحملت وعناء السفر لكي تبلغ ما بلغت.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (١٦/٢٦٥).

ولا شك في أنك حين خرجت من بيتك، وتركت أهلك ومالك وولددك، إنما فعلت ذلك ترجو عفو الله ومغفرته، ثم إنك لا شك ترجو أن ترجع إلى بلدك وقد غفر الله لك ذنبك، فعدت كما ولدتك أمك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

ولكي يتحقق ذلك إن شاء الله فإنني أوصيك ونفسي والمسلمين بالوصايا الآتية، عملاً بقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، وهي:

١ - أوصيك أن يكون عملك خالصاً لله تعالى، بعيداً عن الرياء والسمعة، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]. والعمل الخالص ما كان لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ومن إخلاص العمل لله، أن تصرف العبادة كلها له وحده، فلا تدعو غيره، ولا تستغيث بسواه ولا تلجأ إلا إليه، ولا تستعين إلا به، ولا تتوكل إلا عليه ﷻ. وهناك شرط آخر لصحة العمل وقبوله وهو أن يكون موافقاً لشريعة الله التي أنزلها على نبيه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «من عمل

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وعلقه البخاري جازماً به، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق على صحته.

٢ - وأوصيك بتقوى الله في جميع الأحوال، والتقوى هي جماع الخير، وهي وصية الله سبحانه للأولين والآخرين، ووصية رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وكان النبي ﷺ يوصي في خطبه كثيراً بتقوى الله تعالى، وحقبة التقوى أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم عليه، عن إخلاص ومحبة له سبحانه، ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه، على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ونبيه محمد عليه الصلاة والسلام، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تقوى الله حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يُشكر فلا يُكفر»^(٣).

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ليست تقوى الله بصيام النهار، ولا قيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير»^(٤).

وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل رضي الله عنه: «تقوى الله سبحانه هي

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب النجش، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٦٣٧/٥)، تحقيق: د. التركي، وابن كثير في تفسيره (١٣٠/٣)، طبعة دار عالم الكتب، وقال: هذا إسناد صحيح موقوف.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير برقم (٩٧٠).

أن تعمل بطاعته على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله»^(١).

وهذا كلام جيد ومعناه: أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يطلب العلم ما وسعه جهده حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة ويدع محارم الله على بصيرة، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون ما سواه، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم، رجاء رحمته وخشية عقابه. والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله ﷺ، وأنه رسول الله إلى جميع الثقيلين الجن والإنس، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها. هاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران]، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة]، وقال ﷺ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف].

٣ - وأوصيك بأن يكون زادك حلالاً ونفقتك حلالاً؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٣ - ١٦٤)، وفي الإيمان برقم (٩٩). قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ الْإِيمَانِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٣٩) رَقْم (٩٩): «وهذا الأثر صحيح السند إلى طلق بن حبيب، وهو تابعي عابد». انظر: سلسلة الآثار الصحيحة للشيخ أبي عبد الله الداني آل زهوي (١٩٤/٢).

رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة]، وعرفنا النبي ﷺ أن المرء الذي لا يتحرى الحلال في المطعم والملبس والمشرب على خطر عظيم، فذكر «... الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك؟»^(١).

فعليك يا أخي الحاج أن تختار لحجك نفقة طيبة تعينك على إجابة الدعاء وقبول العمل إن شاء الله تعالى.

٤ - وأوصيك أن تبتعد عن كل ما يغضب الله ﷻ من الأقوال والأعمال، وهذا أمر يتأكد على المسلم في كل وقت، إلا أنه في الحج أكد، فالواجب عليك أن تصون حجك عما حرم الله عليك من الرفث والفسوق، وأن تستقيم على طاعة الله، وأن تتعاون مع إخوانك في الله على البر والتقوى حتى يكون حجك مبروراً وسعيك مشكوراً، والحج المبرور هو الذي سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢)، والرفث هو الجماع في حال الإحرام، ويدخل فيه القول بالفحش ورديء الكلام، والفسوق يشمل المعاصي كلها، أعاذنا الله وإياك والمسلمين من كل ذلك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

٥ - ثم أوصي نساء المؤمنين بوصية خاصة، هي وصية الله ﷻ لهن، حيث قال جلّ شأنه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالواجب عليهن التستر والتحجب عن الرجال عدا المحارم، وترك إظهار الزينة، والحذر من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(١)، ومعنى تفلات: أي: لا رائحة تفتن الناس، وقال ﷺ: «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا الصلاة»^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج»^(٣).

فالواجب على النساء أن يتقين الله، وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن؛ كالوجه واليدين والقدمين عند اجتماعهن بالرجال، وخروجهن إلى الأسواق، وهكذا في وقت الطواف والسعي، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس ولبس الثياب القصيرة التي تقصر عن الذراع والساق؛ لأن ذلك أعظم أسباب الفتنة؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والتبرج: إظهار بعض محاسنهن.

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب برقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٥).

عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ ﴿ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب: هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنهما، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط مثل أذنان البقر، يضربون بها الناس»^(٢). خرجه مسلم. معنى كاسيات عاريات: كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن، فهن كاسيات بالاسم والدعاوى، عاريات في الحقيقة، ومعنى مائلات مميلات: أنهن مائلات عن الحق مميلات لغيرهن إلى الباطل والفحشاء والمنكر. ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالتستر والتحجب، والحذر من أسباب غضب الله وعقابه، والله المستعان.

٦ - وأعود فأوصيك أيها الحاج الكريم؛ بأن تكون مقتدياً في جميع أفعالك وأقوالك بنبيك محمد ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه الطاهرين رضي الله عنهم، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١١/٢٤٢)، طبعة دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات... برقم (٢١٢٨)، وأحمد في مسنده (٢/٣٥٦).

بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

ولكي يتحقق لك ذلك فعليك بالبحث عن العلماء، والقرب منهم، مستفسراً منهم عن أمور دينك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٢)، وقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣).

وهذه المجلة التي بين يديك، والتي تصدر عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تقدمها لك هيئة التوعية الإسلامية في الحج، تدخل الآن عامها الثامن، وتواصل مسيرتها بعون الله وتوفيقه نحو تحقيق أهدافها.

إنها مجلتك ومجلة كل مسلم، فاحرص على اقتنائها واعتبر نفسك عضواً عاملاً فيها قارئاً وكاتباً، فهي منك وإليك، فابعث بما يمنُّ الله به عليك من آراء وأفكار ومقترحات تخدم الإسلام وتقوي شوكة المسلمين. ثم ادع الله معي أن يوفق العاملين في هذه المجلة، وأن يأخذ بأيديهم إلى

(١) رواه أبو داود في كتاب السنَّة، باب لزوم السنَّة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين برقم (٤٢)، وأحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٥٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم (٢٦٩٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).


ما فيه الخير والصلاح، وأن يلهمهم الرشد والصواب في كل ما يقومون به، وأن يبارك جهودهم ويعظم أجرهم إنه وليُّ ذلك والقادر عليه. وتقبل الله من الجميع أفعالهم وأقوالهم وأصلح نياتهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز





الإخلاص لله جلّ وعلا في العمل^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام وقرّاء هذه المجلة في كل مكان، وفقهم الله لما فيه رضاه. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فإنه في مستهل العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج، يطيب لي أن أرحب بكم على هذه الأرض المقدسة التي جعلها الله قبلة للمسلمين ومثابة للناس وأمناً، وأهنتكم بتوفيق الله لكم لأداء مناسك الحج والعمرة تلبية لدعوته واستجابة لأمره، حيث يقول جلّ شأنه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واني إذ أرحب بكم نيابة عن حكومة جلاله الملك خالد وسموّ ولي عهده - وفقهما الله - أحب أن أشير إلى أن هناك جهوداً كبيرة تبذلها هذه الحكومة الرشيدة في سبيل خدمة الحجاج ضيوف الرحمن، وفي مقدمتها تجنيد مجموعة كبيرة من الدعاة والمترجمين بأغلب لغات المسلمين لتعليم وتوجيه الحجاج وتبصيرهم بأمور دينهم وحجهم في أماكن تجمعاتهم حتى يكونوا على بينة منها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (١٦/٢٥٧).

وما هيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، التي تقوم بإصدار هذه المجلة التي بين أيديكم، وأربع مجلات أخرى بلغات أخرى، إلا ثمرة من ثمار هذه الجهود المبذولة، ولذلك فإنها تلقى من حكومة جلالته الملك، ومن ولي عهده الكريم، كل عون ودعم وتأييد، حتى تؤدي رسالتها، وتقوم بواجبها على أتم وجه وأكمله، بعون الله وتوفيقه.

وإني إذ أشكر لهيئة التوعية الإسلامية في الحج جهودها الطيبة في السنوات الماضية، فإنني أطالبها بالمزيد من العمل والجد في توجيه الحجاج، وتبصيرهم بدينهم ومناسك حجهم، في كل مشهد من المشاهد ومنسك من المناسك، في هذا العام وفي كل عام إن شاء الله، وإني أسأل الله تعالى للقائمين بأعمالها التوفيق والسداد حتى يكونوا عند حسن الظن بهم، يقول سبحانه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

ونصيحتي لنفسي وإخواني الحجاج والمسلمين في كل مكان:

أولاً: أن يخلصوا أعمالهم وحجهم لله ربهم، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ويقول سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، ويقول ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [١١] وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ [الزمر]، وما تلبية الحجاج إلا براءة من الشرك وإعلان لتوحيد الله وتخصيصه بالإجابة والطاعة دون من سواه.

ثانياً: أن يكون عملهم وحجهم موافقاً لما جاء به النبي الأمين ﷺ عن ربه؛ فإن أي عمل لم يأت به ﷺ مهما كان لونه ومهما كان القصد منه فهو مردود على صاحبه؛ لأنه مما لم يشرعه الله لعباده، والله تعالى ما تعبد الناس إلا بما شرعه لهم وما عدا ذلك فهو من أتباع الهوى الذي نهانا الله عنه، قال الله تعالى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية]، ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [آل عمران]، ويقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء].

وفي الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وفي رواية أخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

فاتبعوا ما جاءكم به نبيكم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولا تبتدعوا في دينكم فقد كفيتم، والله ﷻ لم يقبض نبيه ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين وأتمَّ النعمة وأنزل قوله الحكيم: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن في زمن الرسول ﷺ ديناً فليس اليوم بدين، ومن حسن للناس شيئاً لم يكن عليه رسول الله وأصحابه ﷺ، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله، ومن تبعه في ذلك فقد جعله الله شريكاً في التشريع وهو من خصائص الألوهية^(٣)، وقد قال الله تعالى عمن فعل ذلك: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى].

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) يشير سماحته ﷺ إلى قول الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً».

ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام (١/٦٢)، بتحقيق: الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله. ط. مكتبة التوحيد بالمنامة.

ثالثاً: أن يحافظوا على أوقاتهم فلا يضيعوها في لهو أو لعب، وإنما ينبغي أن يغتنموا أوقاتهم فيما ينفع ويفيد، من أمور دينهم ودنياهم، فإن الوقت هو الحياة، ومن أضاع وقته أضاع حياته، ومن أضاع حياته ندم ولا تنفعه الندامة، وتتمنى الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً فلا تتحقق له أمنية، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تِلْكَ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون].

وينبغي لحجاج بيت الله خاصة أن يجتهدوا في العبادة لله، فما خرجوا من ديارهم وأهلهم إلا ليحصلوا الأجر والثواب، فيجب أن يجتنبوا الخصام والجدال فيما بينهم، حتى يعودوا من حجهم وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم، وإنه لحظ عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

ينبغي أن يسود بينهم الحب والإيثار والتعاون على البر والتقوى، ولا يؤذ بعضهم بعضاً عند أداء المناسك والوقوف بالمشاعر، فإن إيذاء المسلم ذنب كبير ينبغي الحذر منه.

رابعاً: أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به المسلمين كل بحسب استطاعته، كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة].

(١) سبق تخريجه (ص ٦).


وجاء في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)، فولاة الأمور يغيرون باليد ممن لهم عليهم ولاية، وهكذا كل من له قدرة على الإنكار باليد، كرب البيت، ورئيس الحسبة حسب ما لديه من الصلاحيات ونحوهم، وأولوا العلم يغيرون المنكر بالحجة والبرهان، وعامة الناس يغيرون بالقلب إذا لم تكن عندهم قدرة على القول، وصفة إنكار المنكر بالقلب كراهة ومفارقة مجالس المنكرات، وعدم الجلوس فيها، وإلا فإنهم إذا مثلهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام].

وفقنا الله وإياكم لطاعته، وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وجعل حجنا وحجكم مبروراً وذنوبنا وذنوبكم مغفوراً وسعيانا وسعيكم مشكوراً.

ونسأله تعالى أن يوفق حكام المسلمين للعمل بالإسلام وتطبيق شريعته وإقامة حدوده حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩).



نصيحة لحجاج بيت الله الحرام^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يطلع عليها من حجاج بيت الله الحرام والمسلمين في كل مكان.

إخواني حجاج بيت الله الحرام:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فمرحباً بكم في بلد الله الحرام، وعلى أرض المملكة العربية السعودية التي شرفها الله تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يفتدون إليها من كل مكان، ومنّ عليها بخدمة المقدسات وتأمينها للطائفين والعاكفين والركع السجود.

وأسأل الله ﷻ أن يكتب لكم حج بيته وزيارة مسجده رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، في أمن وإيمان، وسكينة واطمئنان، ويسر وقبول، وأن تعودوا إلى دياركم سالمين مأجورين وقد غفر الله لكم وآتاكم من فضله إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

إخواني حجاج بيت الله الحرام:

المسلمون بخير ما تناصحوا، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وتعاونوا على البر والتقوى، ولذلك فإني أذكر إخواني حجاج بيت الله الحرام، بأنهم في أيام فاضلة وأماكن مباركة، وأنهم قدموا من ديار بعيدة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (١٦/٢٢٨).

وتحملوا مشقات كثيرة استجابة لله ولرسوله ﷺ، وقياماً بواجب عظيم، وعمل صالح جليل، أمرهم الله تعالى به حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا يقتضي منهم أموراً ينبغي المحافظة عليها والعناية بها، حتى يكون حجهم مبروراً، وسعيهم مشكوراً، وذنبهم مغفوراً بتوفيق من الله وعون، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ومن هذه الأمور:

أولاً: يجب على الحاج وغيره أن يخلص نيته وقصده لله تعالى فيجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم حتى يقع أجره على الله، وينال ثوابه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ثانياً: يجب على الحاج وغيره أن يكون العمل الذي يتقرب به إلى ربه مما شرعه الله تعالى لعباده، وأن يقتدي في أدائه بنبيه ﷺ، القائل: «خذوا عني مناسككم»^(١) رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ، والقائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب].

فالعمل مهما كان صاحبه مخلصاً فيه لله ولم يكن متابِعاً فيه لرسول الله ﷺ فهو مردود عليه لا يقبله الله، للحديث الصحيح الذي

(١) رواه مسلم بنحوه في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة ركباً برقم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١).

يقول فيه الرسول ﷺ: «من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ .

والله عَزَّوَجَلَّ يقول لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران].

ثالثاً: يجب على الحاج وغيره أن يكون على علم وبصيرة بأمر دينه حتى يقوم بها قياماً صحيحاً، ويؤديها أداءً سليماً على الوجه المشروع؛ فقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف].

وقد أمرنا الله تعالى أن نسأل أهل العلم فيما أشكل علينا من أمور ديننا، فقال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

وإنك أخي الحاج ستجد بعون الله في مكة المكرمة، والمدينة النبوية، وفي المشاعر المقدسة، وفي مؤسسات الطوافة بمكة، والأدلاء بالمدينة، علماء عينتهم الدولة - حرسها الله - للإجابة عن أسئلة واستفسارات الحجاج فيما أشكل عليهم من أمور حجهم وعمرتهم خاصة، ومن أمور دينهم عامة وذلك مما يسره الله تعالى للحجاج بفضل منه سبحانه، ثم بفضل حكومة خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية - وفقه الله - حتى يكون الحجاج على علم ومعرفة بالحق والصواب فيما يفعلون وفيما يتركون.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

فلا تردد يا أخي في سؤالهم والاستفادة منهم حتى تكون على بينة من أمرك قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال رسول الله ﷺ: «... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة»^(١) رواه مسلم رحمه الله.

رابعاً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن ما شرعه الله لعباده من طاعات وقربات، وما أحلّ لهم وحرّم عليهم من أقوال وأفعال، إنما هي لتزكية أنفسهم وصلاح مجتمعاتهم، وعلى حسب إخلاصهم له، وصدقهم في العمل معه يكون انتفاعهم بذلك في الدنيا والآخرة، وثواب الله خير وأبقى، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى]. وقال تعالى: ﴿وَنَقِيرٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس]. وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النحل].

والحج - أخي الحاج - من أعظم ما فرض الله على عباده لتزكية أنفسهم وسلامتها من العداوة والبغضاء، والشح والإيذاء، ورغبتها فيما عند الله وتذكيرها بلقائه يوم الدين، لما فيه من بذل الجهد، وإنفاق المال، وتحمل المشاق والصعاب، ومفارقة الأهل والأوطان، وهجر الأعمال الدنيوية، والإقبال على الله بالطاعة والعبادة، والاجتماع بالإخوان في الله الوافدين من سائر أنحاء الأرض: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

فليحرص الحاج على ما يرضي ربه، ويكثر من تليته وذكره ودعائه والتقرب إليه بالمواظبة على فعل الطاعات، والبعد عن السيئات، وفي

(١) سبق تخريجه (ص ١٢).

الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه..»^(١) من حديث رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

ووليُّ الله هو المؤمن بالله ورسوله ﷺ، المستقيم على دينه، بامثال أمره واجتناب نهيه، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يونس].

ومن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه الحاج وغيره: المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة في أوقاتها وفي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه، ولا سيما المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإن لهما ميزة عظيمة على سائر المساجد، والله يضاعف فيهما أجر الصلاة، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح. وأخرج الإمام أحمد مثله عن ابن الزبير وصححه ابن حبان وإسناده صحيح.

وهذا خير جزيل وفضل من الله عظيم ينبغي العناية به والحرص

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الرقاق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).
 (٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ برقم (١٤٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٣٤٣، ٣٩٧). انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٤٦ و ٤/٣٤١).

عليه، يقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران].

خامساً: يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها، فلا يهتّم فيها بعمل سوء، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُزِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظَلِّمْ نُذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيان معنى الظلم في هذه الآية: هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك، من إساءة أو قتل؛ فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقاتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم. ذكره ابن كثير رحمته الله في تفسيره لهذه الآية^(١).

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذي بعضهم بعضاً، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه؛ لقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٢) رواه مسلم رحمته الله في صحيحه.

وقد حرّم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول ﷺ؟! لا شك أن هذا يكون أشد إثمًا وأعظم جرماً، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ

(١) انظر: تفسير ابن كثير رحمته الله (٣٨/١٠)، طبعة دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله برقم (٢٥٦٤).

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب].

فالمطلوب من الحاج أن يكون مسلماً على نفسه، مسلماً على غيره، من إنسان وحيوان، وطير ونبات، ولا ينالهم منه أذى، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة المسلم عند الله عظيمة، وظلمه معصية كبيرة، والظلم عاقبه وخيمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

سادساً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، من أعظم واجبات الدين، وبها قوامه وحفظه بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(١) متفق عليه.

(١) متفق عليه من حديث جرير رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة برقم (٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٦).

فعلى كل مسلم أن يعنى بهذا الأمر تمام العناية، ولا يقصر فيه، كل بحسب استطاعته، فقد قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) رواه مسلم رحمه الله.

سابعاً: ينبغى على كل مسلم من الحجاج وغيرهم أن يهتم بأمور المسلمين في كل مكان، وإيصال الخير إليهم، والدفاع عنهم، وتعليم جاهلهم حسب طاقته وعلمه، وأن يعاون المجاهدين منهم الذين يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورد الكافرين والملحدون من اليهود وغيرهم من أصناف الكفرة عن ديار المسلمين والمقدسات الإسلامية، نصرة للحق، ودفاعاً عن أهله، وذوداً عن بلاد المسلمين، وحماية لها من الأعداء.

ويكون ذلك باللسان والمال والنفس وسائر أنواع المساعدات، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف]، والرسول ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢)، متفق عليه. وقال ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(٣) متفق عليه.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).


(٣) متفق عليه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الجهاد =

فلا يجوز للمسلمين أن يسلموا إخوانهم لعدوهم أو يسلموهم للجوع والعري والمرض وفتنة المنصرين والملحدين، يستغلون حاجتهم، وينفثون بينهم سمومهم وأباطيلهم وهذا ما يجب أن يهتم به كل مسلم ويحرص عليه أشد الحرص كلما رأى ضعفاً من المسلمين؛ لأنهم كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يوفقنا والحجاج وجميع المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه، ولكل ما فيه نصر ديننا، وصلاح أمرنا، وسلامة بلادنا من مكائد أعدائنا، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين وحكامهم، للحكم بشريعة الله سبحانه، وإلزام الشعوب بها؛ لأنها سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة؛ وأن يوفق حكام هذه البلاد بصفة خاصة لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين، وأن يزيدهم من كل خير، وأن يجزيهم بما قدموا للمسلمين عموماً ولحجاج بيت الله الحرام خصوصاً من مساعدات وتسهيلات أعظم الجزاء وأفضله، وأن يوفق حجاج بيته لأداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه، حتى يكون حجهم مبروراً وسعيهم مشكوراً وذنبهم مغفوراً، وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غانمين. اللَّهُمَّ آمين. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



= والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم (١٨٩٥).



وجوب تقوى الله في السر والعلن^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حجاج بيت الله الحرام وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من إخوانه المسلمين في كل مكان، وفقهم الله لما فيه رضاه ومنحهم الفقه في الدين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

ففي مستهلّ صدور العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في موسم كل عام الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وفي عامها الحادي عشر أتقدم إليكم بالتحية الطيبة، ومرحباً بكم على هذه الأرض المباركة أرض الحرمين الشريفين، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجعل حجنا وحجكم مبروراً وسعيينا وسعيكم مشكوراً وذنوبنا وذنوبكم مغفوراً، وأن يوفقنا وإياكم إلى صالح الأعمال في سهولة ويسر وصحة وعافية وقبول.

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله وَعَلَىٰ في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحْمَةُ (٣٠٢/١٦).

السر والعلانية، والإخلاص له في الأعمال والأقوال، والافتداء برسولنا ﷺ في مناسك حجنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا ﷻ، فإن تقوى الله تبارك وتعالى هي السبب العظيم في تحصيل سعادة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ [القلم] وهي ثمرة الحج المبرور والعبادات الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا لِيَأْتِيَنَّكُمْ مِنَ الْقُرْبَى ﴿١٩٧﴾ [البقرة]. وهي خير ما يدخره المسلم لذريته من بعده، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ [النساء] لذلك كانت التقوى هي وصية الله ﷻ للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴿١٣١﴾ [النساء: ١٣١].

والإخلاص هو أصل قبول الأعمال، فلا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، فلم يشرك صاحبها فيها مع الله غيره، ولا يقصد بها رياء ولا سمعة ولا شهرة ولا محمدة ولا ثناء من أحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى لنبيه الكريم ﷺ وهو قدوة المخلصين: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٦﴾ [الأنعام]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٦﴾ [الزمر]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ

وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَنْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ قَاتِعُبْدٌ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر] ولكون الشرك يحبط الأعمال ويضيع ثوابها حذر الله ﷻ منه عباده، كما في الآيات السابقة، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء]، وقال ﷻ ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١) رواه مسلم رضي الله عنه، والرياء هو الشرك الخفي الذي يبطل الأعمال ويفوت الثواب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمِنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً لِلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من سَمِعَ سَمَعَ الله به، ومن يرائي يرائي الله به»^(٢) متفق عليه. قال النووي رضي الله عنه: «سَمَعَ» بتشديد الميم؛ ومعناه: أظهر عمله للناس به «سَمَعَ الله به»؛ أي: فضحه يوم القيامة. ومعنى «من راءى، راءى الله به»؛ أي: من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم. «راءى الله به»؛ أي: أظهر سريره على رؤوس الخلائق^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله برقم (٢٩٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة برقم (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ولفظه: (من يسمع يسمع الله به) برقم (٢٩٨٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١١/٩).

والاقتداء بالرسول ﷺ في مناسك حجنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا هو الأصل الثاني الذي يترتب عليه قبول الأعمال، فقد أمرنا الله ﷻ باتباعه وحثنا من مخالفته، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ (٣٢) [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والرسول ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ الناس ما أنزل إليه من ربه أكمل البلاغ، وبعد أن بين للناس ما نزل إليهم أتم بيان، كما قال الله تعالى له: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وكما قال جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد أنزل الله ﷻ عليه مصداق ذلك، حيث قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ديناً فليس اليوم بدين^(١).

وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم رَحْمَةً، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣) متفق عليه.

(١) انظر الحاشية رقم (٣) (ص ١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقيا الله عز وجل، وأن يخلصا في أعمالهما وأن يتقيدا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أعمالهما وأقوالهما في الحج وفي غيره.

فهذا أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يقبل الحجر الأسود: «أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(١) متفق عليه.

فلنكن أيها الإخوة المسلمون على بينة من مناسك حجنا وأمور ديننا حتى نعمل ما يطلب منا عمله ونجتنب ما يطلب منا اجتنابه، فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف] وبذلك يقع حجنا - بتوفيق الله - حجاً مبروراً، والحج المبرور جزاؤه الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) متفق عليه.

ومفتاح العلم السؤال، فإذا أشكل عليكم أمر فاسألوا أهل العلم عنه، فالله تعالى يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٧]. وهم - بحمد الله تعالى - اليوم كثير، وستجدون في مداخل المملكة وفي مكة والمدينة وفي منى وعرفات وفي عديد من الأماكن التي يوجد فيها الحجاج مراكز للتوعية الإسلامية بها نخبة من أهل العلم،

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم (١٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩).

يجيبونكم على أسئلتكم ويفتونكم في كل ما تحتاجون إليه مما يتعلق بالحج وبغيره من أمور الدين، فاسألوهم واحرصوا على سماع دروسهم وندواتهم، فإن فيها خيراً كثيراً إن شاء الله، والرسول ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه^(١).

وأنتم أيها الأخوة، قد حضرت من بلاد بعيدة وجهات متفرقة، تحملتم فيها مشقة السفر وأنفقتم الأموال الكثيرة تبتغون الأجر والثواب من الله تعالى، فحافظوا على أوقاتكم واشغلوها بالعبادة والتقرب إلى الله ﷻ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأكثروا من قراءة القرآن الكريم ومن الصلاة والطواف والذكر والدعاء والاستغفار والصدقة وغير ذلك من أنواع العبادات والقربات، وحافظوا على صلاة الجماعة في المساجد وهي بحمد الله متوفرة، فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد أضعافاً كثيرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢) متفق عليه، والفذ: الواحد.

ولأهمية صلاة الجماعة في المساجد وعظم فضلها فإن رسول الله ﷺ لم يرخص في تركها للأعمى الذي لا يجد قائداً له يقوده إلى المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال له: «هل

(١) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠).

تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١) رواه مسلم رحمته.
وقد توعد رسول الله ﷺ من يتخلف عن الجماعة بغير عذر أن يحرق عليهم بيوتهم بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢) متفق عليه.

والرسول ﷺ لا يتوعد بهذا العقاب الشديد إلا على أمر لا يجوز التساهل به أو التفريط فيه. فحافظوا أيها الحجاج بارك الله فيكم على صلاة الجماعة ما استطعتم، وخاصة في الحرمين الشريفين، فإن الصلاة فيهما تضاعف أضعافاً كثيرة عن غيرهما في سائر المساجد، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣) أخرجه أحمد رحمته.

وهذا خير من ضياع الوقت وبذل الجهد في زيارة أماكن هنا وهناك بقصد تحصيل الأجر والثواب لم تشرع زيارتها ولم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، وقد مر بنا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول عند تقبيل الحجر الأسود: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك»^(٤)،

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب اتيان المسجد لمن سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم (٢٤٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤). (٤) سبق تخريجه (ص ٣٣).

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه.

فالخير في الاتِّباع والشر في الابتداء. وأوصيكم أيها الأخوة في الله بالحرص على التواصي بالحق، والصبر فيما بينكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى في هذا الموسم العظيم، الذي يجمع عدداً كبيراً من المسلمين جاؤوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويؤدوا مناسكهم، رغبة في مغفرة الله سبحانه وطمعاً في ثوابه وعلى، والنفوس مهية لقبول الخير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾﴾

[التوبة].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٣) متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤) متفق عليه.

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦).

(٤) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه. . برقم (٤٥).

والمسلم يحب لنفسه أن يكون على خير في دينه ودنياه، فكذلك يجب أن يحب ذلك لإخوانه المسلمين، ولكن ينبغي أن يكون ذلك برفق ولين وحكمة وموعظة حسنة، كما قال الله تعالى لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»^(١) متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢) رواه مسلم رحمه الله.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بال أعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٣) رواه البخاري رحمه الله، ثم أفهمه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا وإنما هي للصلاة وذكر الله»^(٤).

وهكذا ينبغي أن يكون المسلم رفيقاً بإخوانه رحيماً بهم يغفر زلاتهم ويعفو عن إساءتهم يرحم ضعيفهم ويوقر كبيرهم ولا يشق عليهم، بل يجادلهم بالتي هي أحسن، وخاصة في رحلة الحج المباركة التي

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح برقم (٦٩٧٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم (٢١٦٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم (٢٢٠)، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» برقم (٦١٢٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول والنجاسات. . برقم (٢٨٥).

خرج فيها الجميع يُلبّون ربهم ويحمدونه ويكبرونه، لا سيما في أوقات الشدة وأماكن الزحام في المطاف وفي المسعى، وعند الصعود إلى عرفات والنزول منها، وعند رمي الجمرات، حتى يؤدي الجميع مناسك حجهم في سهولة ويسر، وحتى يكون بتوفيق الله حجاً مبروراً، والرسول ﷺ يقول: «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) متفق عليه. وفي الحديث المتفق على صحته يقول رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

وإني أهيب بإخواني المسلمين من حجاج بيت الله الحرام، أن يتناسوا خلافاتهم، وأن يقبلوا على نسكهم بنفوس صافية وقلوب مخلصّة وألسنة ذاكرة لله وحده، الذي دعاهم إلى حج بيته، ووقفهم لإجابة هذه الدعوة، فهتفوا قائلين: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وينبغي أن يكون هذا الذكر حقيقة تحكم تصرفاتهم وتضبط سلوكهم، فلا يتصرفون إلا بما يرضي الله، ولا يسلكون إلا سبيل الله، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام].

كما أهيب بولاة أمور المسلمين وعلمائهم وأهل الرأي فيهم من الحجاج أن ينتهزوا فرصة اجتماعهم في هذه الأماكن المقدسة مهد

(١) سبق تخريجه (ص ٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل برقم (٤١).

الإسلام ومهبط الوحي ومشرق الرسالة الخاتمة التي جمعت القلوب المتنافرة، ووحدت القبائل المتنافرة، فجعلت من رعاة الغنم قادة للأمم، ومن الأمة الأمية خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، أهيب بهم أن يلتقوا ويتشاوروا فيما يجمع شمل الأمة الإسلامية ويوحد صفوفها ويستنقذ بلادها ومقدساتها من أيدي أعدائها ولا سيما المسجد الأقصى المبارك، ويشد أزر المجاهدين في سبيل الله ويوحد صفوفهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(١) متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢) متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»^(٣) متفق عليه.

ومن فاته نصرة إخوانه المجاهدين بنفسه ينبغي أن ينصرهم بقوله أو

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم برقم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٧).

ماله فالله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجَرَّرٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ
الْإِيمِ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف].

وعن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم
وأنفوسكم وألسنتكم»^(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهذا يبين أهمية
الإعلام، بالنسبة لقضايا المسلمين.

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جهز غازياً
في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(٢) متفق
عليه.

وإن لكم إخواناً قد أصابهم الضر ونزل بهم القحط وابتلوا بنقص
في الأموال والأنفس والثمرات في أفريقيا وغيرها، وهم في أشد الحاجة
إلى مواساتكم ومعونتكم فلا تبخلوا عنهم بشيء من أموالكم، قال
تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، وهو القائل
سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ:
٣٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ
أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد
في عون أخيه»^(٣).

وفي الختام؛ فإني أسأل الله أن يسدّ خطانا وخطاكم، وأن يوفقنا
وإياكم لما فيه الخير والرشاد، وأن يجمع شمل هذه الأمة المحمدية على
الحق والهدى، وأن يوفق حكامهم وولاة أمورهم إلى أن يحكموا بينهم


(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو برقم (٢٥٠٤)، والإمام
أحمد في مسنده (١٢٥/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧). (٣) سبق تخريجه (ص ١٢).

بما أنزل الله ويطبقوا فيهم شريعة الله، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] إنه ولي ذلك والقادر عليه، كما
أسأله سبحانه أن يتقبل منا ومنكم، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين
غانمين موفقين إنه على كل شيء قدير، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم
الدين.





الحكمة في تشريع الحج وأحكامه وفوائده^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخليله وصفوته من عباده، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أشكر الله وَعَلَيْكَ على ما منَّ به من هذا اللقاء في خير بقعة بإخواني في الله؛ للتواصي والتناصح بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والتذكير بالله وبحقه، والتذكير بهذه الشعيرة العظيمة شعيرة الحج، وما فيها من الخير العظيم، والمنافع الكبيرة، والعواقب الحميدة للمسلمين في كل مكان. فأسأله جلَّ وعلا أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يتقبل منا ومن سائر إخواننا حجاج بيت الله الحرام وغيرهم من المسلمين، أسأل الله أن يتقبل منا جميع أعمالنا التي نتقرب بها إليه وَعَلَيْهِ. ثم أشكر أخي معالي الشيخ راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ورئيس هذا النادي على هذه الدعوة لهذا اللقاء، وأسأل الله جلَّ وعلا أن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥٩/١٦).

يبارك في جهوده، وأن يعينه على كل خير، وأن يجعلنا وإياكم وإياه من الهداة المهتدين، إنه خير مسؤول.

أيها الأخوة: شعيرة الحج أمرها عظيم وفوائدها كثيرة وحكمها متنوعة، ومن تأمل كتاب الله وتأمل السنّة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع عرف عن ذلك الشيء الكثير.

ولقد شرع الله سبحانه هذه الشعيرة لعباده لما في ذلك من المصالح العظيمة، والتعارف، والتعاون على الخير، والتواصي بالحق، والتفقه في الدين، وإعلاء كلمة الله، وتوحيده، والإخلاص له، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة والفوائد التي لا تحصى.

ومن رحمته سبحانه أن جعل الحج فرضاً على جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فالحج فريضة عامة على جميع المسلمين: رجالاً ونساءً، عرباً وعجماً، حكاماً ومحكومين، مع الاستطاعة، كما قال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] فالآية الكريمة واضحة في أن هذا الحج واجب على جميع الناس مع الاستطاعة.

والحج مرة في العمر، كما قال النبي ﷺ عندما سئل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجب، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(١). وهذا من تيسير الله أيضاً ومن نعمته العظيمة أن جعلها مرة في العمر؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك لكانت المشقة عظيمة بسبب الكلفة الكبيرة بالنسبة للبعيد عن هذه البقعة المباركة، ولكن الله بلطفه ورحمته جعل الحج مرة في العمر، ومن زاد فهو تطوع. وقد صح عن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٥/١ و ٢٩١/١)، والدارمي في «المناسك»، باب كيف وجوب الحج برقم (١٧٨٨).

رسول الله ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) متفق على صحته.

وفي الصحيحين أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة»^(٣).

فالحج له شأن عظيم وفوائد كثيرة، ومن فوائده العظيمة أنه إذا كان مبروراً فجزاؤه الجنة والسعادة وغفران الذنوب، وهذه فائدة كبيرة وكسب لا يقاس بغيره.

والله جلّ وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه؛ لأن في المجيء إليه خيراً عظيماً وفوائد جمّة، وهو مؤسس على توحيد الله والإخلاص له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة برقم (٨١٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة برقم (٢٨٨٧)، وأحمد في مسنده (٣٨٧/١). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رحمه الله (١٩٦/٣) الحديث رقم (١٢٠٠).

وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ [الحج].

فإنه هياً هذا البيت لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقبمه على توحيد الله، والإخلاص له، وعدم الإشراك به، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أول بيت وضع للناس، قال: «هو المسجد الحرام»^(١) والله يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي لَبَّيْكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٦﴾ [آل عمران]. فهو أول بيت وضع للعبادة العامة، وقد بين ﷺ أنه أسس على توحيد الله والإخلاص له.

فمن الواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يخلص العبادة لله وحده، وأن يجتهد في أن تكون أعماله كلها لله وحده: في صلاته ودعائه، في طوافه وسعيه، وفي جميع عباداته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]؛ أي: طهر مكان البيت من الشرك.

﴿لِلطَّائِفِينَ﴾، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يُفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر؛ كالصلاة لها والسجود لها. وإن طاف بها تقرباً لله فهو بدعة، ليس هناك طواف يتقرب به لله إلا بالبيت العتيق، وتطهيره يكون بتنزيهه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة.

فالواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيتاً مقدساً مطهراً من كل ما حرمه الله.

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٠]، برقم (٣٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٠).

وفي البيت العتيق آيات بيّنات: مقام إبراهيم، وأرض الحرم كلها مقامات لإبراهيم، فالصفا والمروة، والبيت العتيق، ومنى، ومزدلفة وعرفات، كلها مقامات تذكّر بهذا النبي العظيم، والرسول الكريم، وما بذله من الجود والأعمال الجليلة في سبيل توحيد الله والإخلاص له، ودعوة قومه إلى توحيد الله واتباع شريعته.

ويقول سبحانه في شعيرة الحج العظيمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة؛ أي: شهران وبعض الشهر، ثم يقول تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة].

هذه من المنافع العظيمة والفوائد الكبيرة، أن الوافد لهذا البيت العتيق وفد لإخلاص العبادة لله وحده دون الشرك به ﷻ، مع التطهر والحذر من كل ما يخالف شرع الله سبحانه، حتى تكون العبادة كاملة لله ﷻ، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، وبذلك يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، إذا حج فلم يرفث ولم يفسق. والرفث هو: الجماع وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها، كما وضح ذلك العلماء رحمهم الله. والفسوق: المعاصي كلها، المحرمة في الحج، والمحرمة مطلقاً، ومن المحرم في الحج: قص الأظافر بعد الإحرام، وقص الشعر، والتطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس للرجل، ولبس القفازين للرجل والمرأة، والنقاب للمرأة، إلى غير هذا مما حرم الله على المحرم. وهناك محرمات عامة؛ كالزنى والسرقه والظلم في النفس والمال والعرض وأكل الربا إلى غير ذلك مما هو محرم على الجميع في الحج وغيره.

﴿وَلَا جِدَالَ﴾، وعلى المؤمن أن يكون بعيداً عن الجدال والمراء

الذي يثير العداوات والشحناء. فالحج وسيلة للمحبة والتعاون والصفاء، ومن حكمه العظيمة ترك ما يسبب البغضاء والشحناء من رفث أو فسوق أو جدال، فهو وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله. ولقد كان عند العرب جدال في جاهليتها فنهى الله عن ذلك، فلا جدال في الحج، لا من جهة ما كانت عليه في الجاهلية ولا من جهة ما يسبب البغضاء والشحناء، كل ذلك لا يجوز، فإذا صدر منك لأخيك غيبة فتب إلى الله منها واستسمحه من ذلك حتى تكون الكلمات في الحج كلها تدعو إلى الخير والبر والتقوى والتعاون على الخير والصفاء، والبعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف.

أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مطلوب دائماً في كل وقت، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. هذا مطلوب في حق المحرم وغيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فلا حرج في الجدال بالتي هي أحسن لإزالة الشبه وإيضاح الحق بأدلته مع البعد عن أسباب الشحناء والعداوة.

ثم قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ وفي هذا حثٌ وتحريض على أنواع الخير، فعلى الحاج أن يحرص على فعل الخير بكل وسيلة، والله سبحانه يعلمه ويجازيك عليه، والخير يشمل القول والعمل؛ فالكلمة الطيبة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله خير، والصدقة والمواساة وإرشاد الضال وتعليم الجاهل كله خير، فجميع ما ينفع الحاج أو ينفع المسلم من قول أو عمل مما شرعه الله وما أباحه جلّ وعلا كله خير.

ثم قال ﷺ: ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فالله جلّ وعلا أمر الحاج بالتزود بالنفقة وبكل ما ينفعه في الحج، من العلم النافع والكتب المفيدة وكل ما ينفع نفسه أو غيره، وكلمة ﴿وَتَكَرَّوْذُوا﴾ كلمة مطلقة تشمل أنواع التزود من أمور الدنيا والدين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان أناس يحجون من غير زاد ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾»^(١) والآية عامة تعم جميع الناس، فعلى جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجهم، حتى لا يحتاجوا للناس. والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾؛ أي: خير الزاد للمؤمن ولإخوانه التقوى، أن يتقي الله بطاعته والإخلاص له، وفي نفع إخوانه الحجاج، وتوجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ومواساة المحتاج منهم بالطريقة الحسنة وبالأسلوب المناسب.

ثم كرّر سبحانه فقال: ﴿وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أمر بعد أمر أكد فيه ﷺ التقوى لما فيها من الخير العظيم، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات]. وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أي الناس أكرم؟ قال: «أتقاهم»^(٢).

فأتقى الناس لله هو أكرمهم عنده وأفضلهم عنده، من عرب

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، برقم (١٥٢٣). وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٤٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقِيصًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٥٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف برقم (٢٣٧٨).

وعجم، وأحرار وعبيد، ورجال ونساء، وحن وإنس، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء، ثم بعدهم الأفضل فالأفضل.

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾؛ لأن أولي الألباب - وهي العقول الصحيحة - هم الذين يعقلون عن الله، وهم الذين يفهمون مراده، وهم الذين يقدرّون النصائح والأوامر، بخلاف فاقدى العقول فلا قيمة لهم، ومن أعرض عن الله وغفل عنه فليس من أولي الألباب، وإنما أولو الألباب المقبلون على الله، الراغبون في طاعته، الراغبون فيما ينفع الناس، الناس كلهم مأمورون بالتقوى، لكن أولي الألباب لهم ميزة؛ لما أعطاهم الله من العقل والبصيرة، كما قال جلّ وعلا في آية أخرى: ﴿وَلِيَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فكلنا مأمورون بالتذكر والتقوى لكن أولي الألباب لهم شأن ولهم ميزة في فهم أوامر الله وتنفيذها، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران]، فيه آيات للجميع لكل أحد، لكن لا يفهمها ولا يعقلها ولا يقدرها إلا أولو الألباب.

ويقول سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي: أذن يا إبراهيم وأعلن للناس بالحج، وقد فعل ونادى الناس وأعلن عليه الصلاة والسلام، والدعاة إلى الله ينادون بالحج اقتداءً بإبراهيم والأنبياء من بعده، وبنينا عليه الصلاة والسلام.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ أي: مشاة. وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن الرسول ﷺ حجّ راكباً وهو القدوة والأسوة، عليه الصلاة والسلام، ولكن الراجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل،

فمن جاء ماشياً فله أجره والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل.

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ من كل فج؛ أي: طريق واسع بعيد من المشرق والمغرب ومن كل مكان، يريدون وجه الله والدار الآخرة.

لماذا أتوا؟ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ﴾، هذه المنافع أبهمها الله تعالى، ولكنه شرحها في مواضع كثيرة، منها قوله بعد ذلك: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، وكل ما يفعله الحاج من طاعة لله ونفع لعباده مما ذكر ومما لم يذكر كله داخل في المنافع. وهذه من حكم الله في إبهامها، حتى يدخل فيها كل ما يفعله المؤمن والمؤمنة من طاعة لله ونفع لعباده. فالصدقة على الفقير منفعة، وتعليم الجاهل منفعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة، وفي الدعوة إلى الله منافع عظيمة، والصلاة في المسجد الحرام منفعة، والقراءة منفعة، وتعليم العلم منفعة، وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قول أو عمل أو صدقة أو غيرها مما شرعه الله أيضاً داخل في المنافع.

فينبغي للحاج أن يستغل هذه الفرصة العظيمة ويعمرها بتقوى الله، والحرص على جميع المنافع التي ترضي الله وتنفع عباده، فيشتغل بذكر الله في مكة وفي المشاعر وفي جميع الأماكن، ويشتغل بطاعة الله فيما ينفع الناس، إن كان عنده علم، يعلم الناس ويفقه الناس ويدعو إلى الله ويرشد إليه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كان عنده مال يحسن إلى الناس ويواسي الفقير ويعين على نوائب الحق، ويعمر الوقت بذكر الله وقراءة القرآن، ويعتني بأداء المناسك كما شرعها الله ويتحرى في ذلك سنة النبي ﷺ، وأعظم المنافع أن يكون هدفه في جمع

الأمور توحيد ربه والإخلاص له ومتابعة الرسول ﷺ فيما جاء به من الهدى.

ومما ينبغي للحاج؛ أن يتفقه في دينه، ويسأل إذا لم يكن عنده علم، ويحضر حلقات العلم في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي المسجد النبوي، ويسأل أهل العلم، ويطلب الكتب المفيدة، ويلتمس المنسك الإسلامي الذي ليس فيه ما يخالف الشرع، ويحذر البدع والأقوال المرجوحة، ويتحرى اتباع الرسول ﷺ، حتى يكون حجه مبروراً، وحتى تكون رحلته مباركة نافعة له ولغيره، وحتى يستفيد منها بعد ذلك في بلاده.

والحج أحكامه معروفة ومناسكه معلومة لأهل العلم، وقد عرفها الكثير من المسلمين الذين ارتادوا الحج، ولكن الكثير من الناس يجهل الأحكام، فعليه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه ويحرص على معرفة الأحكام الشرعية في مسائل الحج، وهكذا كل منسك يتحرى فيه صاحبه سنة الرسول ﷺ، ويعض عليها بالنواجذ، وهكذا يحرص على كتب أهل العلم التي تعني بالدليل وإيضاح الحق بحجته، ينبغي أن يعتني بها.

ويجب على المؤمن الحاج وغيره؛ أن يحذر كل ما حرم الله في الحج وفي غيره، في بيته وفي طريقه وفي مجتمعه مع إخوانه وفي كل مكان، وأن يسأل الله التوفيق والإعانة على ذلك، والله جلّ وعلا يحب من عباده أن يسألوه ويتضرعوا إليه وهو جواد كريم ﷻ.

والمشروع للحاج عند وصوله إلى الميقات أن يغتسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلي ركعتين سنة الوضوء إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكفيه؛ لأن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع بعد صلاة

الظهر في ذي الحليفة، وإذا كان منزله قريباً من الميقات كأهل الطائف والمدينة واغتسل في بيته كفاه ذلك، لكن لا يحرم إلا إذا وصل الميقات، والمراد بالإحرام نية الحج أو العمرة أو كليهما والتلبية بذلك. أما التجرد من المخيط فلا بأس أن يفعله قبل ذلك في بيته أو في الطريق، وهكذا الغسل كما تقدم.

ويتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام، ثم يركب سيارته، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة بعد الركوب؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد أن ركب دابته، والمراد بذلك نية الدخول في الحج أو العمرة. ثم يكثر من التلبية ويستمر فيها مع ذكر الله وتسبيحه والاستغفار والتوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ﷻ، إلى أن يشرع في طواف العمرة إن كان إحرامه بعمرة، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية.

أما إن كان إحرامه بالحج فإنه يستمر في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، فبعد الرمي صباح العيد يقطع التلبية ويشغل بالتكبير. ولا بد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت، فإن خرج من منى ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتباً بالنية ولا شيء عليه.

ومن المعلوم أنه يمكن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار، بعد الزوال. وإذا أحب أن يسافر طاف للوداع وسافر، هذا إذا كان قد طاف طواف الحج، أما إذا لم يكن قد طاف طواف الحج فلا مانع أن يكون طواف الحج هو طواف الوداع، فطواف الإفاضة يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده، وإن تأخر ورمى

الجمار يوم الثالث عشر بعد الزوال فهذا هو الأفضل وهو الذي فعله النبي ﷺ، ومن غابت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو في منى لزمه المبيت، وأن يرمي يوم الثالث عشر بعد الزوال، ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس يوم الثالث عشر لزمه دم عن ترك هذا الواجب العظيم.

أما فيما يتعلق بعرفة فهي الركن الأعظم للحج؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، فلا بد في الحج من الوقوف بعرفة يوم التاسع بعد الزوال، هذا هو المشهور عند جمهور أهل العلم، ويقول بعضهم: إذا وقف قبل الزوال أجزاءه؛ لأنه يعد من عرفة. لكن المشروع أن يقف بعد الزوال إلى غروب الشمس، وإن وقف ليلة النحر أجزاءه ذلك قبل طلوع الفجر، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاتته الحج، ومن وقف نهاراً وانصرف قبل الغروب فقد ترك واجباً فعليه دم عند جمهور أهل العلم.

ويشرع للحاج أن يكثُر في عرفات من الدعاء والذكر والتلبية، مع رفع الأيدي كما فعل النبي ﷺ، والسُّنَّة أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، بأذان وإقامتين في مسجد نمرة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر ذلك، فعلى كل جماعة أن يصلوا في مكانهم تأسياً بالنبي ﷺ، ثم يبقى الحاج في محله من عرفة، وعرفة كلها موقف، ويدعو الله في جميع الأحوال: جالساً أو مضطجعاً أو قائماً، ويكثُر من الذكر والتلبية

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة برقم (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٥)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٤)، (٣١٠، ٣٣٥). وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني رَحِمَهُ اللهُ رَقْم (١٠٦٤)، وصحيح سنن أبي داود له رَحِمَهُ اللهُ رَقْم (١٧٠٣).

إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس انصرف بسكينة ووقار وهدوء إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء قبل أن يحط الرحال، بأذان واحد وإقامتين، يصلي المغرب ثلاثاً والعشاء اثنتين، ولا يصلي بينهما شيئاً، ولا بين الظهر والعصر في عرفات؛ لأن النبي ﷺ لم يصل بينهما شيئاً. ويمكن للحجاج بعد صلاة المغرب والعشاء أن يفعل ما يشاء، فإن شاء نام، وإن شاء أكل، وإن شاء قرأ القرآن، وإن شاء ذكر الله.

ويمكن للضعفاء أن ينفروا إلى منى في النصف الأخير من الليل، والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة؛ لأن الرسول ﷺ رخص لهم رحمة بهم وتخفيفاً عنهم. ويمكنهم الرمي قبل الفجر، ومن آخر الرمي إلى الضحى فلا بأس، والرمي في الضحى للأقوياء هو الأفضل وهو السنة، كما فعل النبي ﷺ.

ومن طاف بعد الرمي أو قبل الرمي أجزاءه، ولكن تأخير الطواف بعد الرمي والذبح والحلق يكون أفضل، تأسياً بالنبي ﷺ، لكن لو قدم فلا بأس، وما سئل النبي ﷺ يوم العيد عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «لا حرج»^(١)؛ في الرمي والذبح والحلق والتقشير والطواف والسعي.


والخلاصة أن السنة في يوم العيد: الرمي أولاً، ثم النحر، ثم الحلق أو التقشير، والحلق أفضل، ثم يتحلل، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي.

وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه، وأن

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يفقههم في الدين، وأن يرزقهم النشاط المتواصل لمعرفة أمور الدين والتعلم والرغبة فيما عند الله. كما نسأله سبحانه أن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلح قاداتهم، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين في كل مكان لتحكيم شريعة الله والرضا بها وإيثارها على ما سواها، إنه جلّ وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.





من أهداف الحج:

توحيد كلمة المسلمين على الحق^(١)

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمناً، وجعله مباركاً وهدى للعالمين، وأمر عبده ورسوله وخليله إبراهيم إمام الحنفاء ووالد الأنبياء من بعد، أن يوجه الناس ويؤذن فيهم بالحج بعد ما بوأ له مكان البيت ليأتوا إليه من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، الذي بعث رسله وأنزل كتبه لإقامة الحجة وبيان أنه سبحانه هو الواحد الأحد المستحق أن يعبد والمستحق لأن يجتمع العباد على طاعته واتباع شريعته وترك ما خالف ذلك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الذي أرسله سبحانه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين. بعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمره أن يبلغ الناس مناسكهم، ففعل ذلك قولاً وعملاً، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

لقد حجَّ عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وبلغ الناس مناسكهم قولاً وعملاً، وقال للناس: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (١٧٧/١٦).

(٢) رواه بنحوه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٧).

فشرح لهم أعمال الحج وأقوال الحج وجميع مناسكه بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام. فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من ربه عليه الصلاة والسلام، فسار خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون رضي الله عنهم جميعاً على نهجه القويم، وبيّنوا للناس هذه الرسالة العظيمة بأقوالهم وأعمالهم، ونقلوا إلى الناس أقواله وأعماله عليه الصلاة والسلام بغاية الأمانة والصدق رضي الله عنهم وأرضاهم وأحسن مثوالم.

وكان أعظم أهداف هذا الحج: توحيد كلمة المسلمين على الحق وإرشادهم إليه حتى يستقيموا على دين الله، وحتى يعبدوه وحده، وحتى ينقادوا لشرعه. فمن أجل ذلك رأيت أن تكون كلمتي في هذا المقام بهذا العنوان: «من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق» وللحج أهداف كثيرة يأتي بيان كثير منها إن شاء الله.

أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما منَّ به من هذا اللقاء بإخوة لي في الله في نادي مكة الثقافي الأدبي للتناصح والتعاون على الخير وبيان كثير من أهداف هذا المنسك العظيم، وهو حج بيت الله الحرام ليكون حجاج بيت الله الحرام على بصيرة، وليستفيدوا مما شرع الله لهم ومما قد يجهله كثير منهم.

أيها الإخوة في الله، إن الله جلَّ وعلا شرع الحج لعباده وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع لا تحصى، وقد أشار الله جلَّ وعلا إلى ذلك في كتابه العظيم حيث يقول جلَّ وعلا: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٩٥) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَاكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ [آل عمران] فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ؛ أَي: فِي الْأَرْضِ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَرْضِيهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهَا مَسْجِدٌ»^(١).

فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَهُوَ وَضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَهُنَاكَ بَيْوتٌ قَبْلَهُ لِلسُّكْنِ وَلَكِنِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا يَرْضِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى بَنَاهُ حَفِيدُ إِبْرَاهِيمَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ جَدُّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الثَّلَاثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى يَدِ نَبِيِّ السَّاعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَنَاهُ بَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَالْمَسَاجِدُ الْمَفْضَلَةُ ثَلَاثَةٌ: أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مُضَافَةٌ؛ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا

(١) سبق تخريجه (ص ٤٥).

في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وجاء في مسجده عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه، وجاء في المسجد الأقصى أنها بخمسمائة صلاة، وهي المساجد العظيمة المفضلة وهي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وشرع الله جلَّ وعلا الحج لعباده لما في ذلك من المصالح العظيمة، وأخبرنا نبينا ﷺ أن الحج مفروض على العباد المكلفين المستطيعين السبيل إليه كما دل عليه كتاب الله ﷻ في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وخطب النبي ﷺ في الناس فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» ف قيل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١)، فهو فرض مرة في العمر فما زاد على ذلك فهو تطوع على الرجال والنساء المكلفين المستطيعين السبيل إليه، ثم هو بعد ذلك تطوع وقربة عظيمة، كما قال النبي الكريم ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢) وهذا يعم الفرض والنفل من العمرة والحج.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٣) وفي اللفظ الآخر: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٤) أخرجه البخاري. وهذا يدل على الفضل العظيم للحج والعمرة وأن العمرة إلى العمرة كفارة

(١) سبق تخريجه (ص ٤٣). (٢) سبق تخريجه (ص ٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، برقم (١٨٢٠).

لما بينهما وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

فجدير بأهل الإيمان أن يبادروا لحج بيت الله وأن يؤدوا هذا الواجب العظيم أينما كانوا إذا استطاعوا السبيل إلى ذلك. وأما بعد ذلك فهو نافلة وليس بفريضة، ولكن فيه فضل عظيم، كما في الحديث الصحيح: قيل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم أي؟ قال: «حج مبرور»^(١). متفق عليه.

وقد حجَّ عليه الصلاة والسلام حجة الوداع، وشرع للناس المنسك بقوله وفعله، وخطب بهم في حجة الوداع في يوم عرفة خطبة عظيمة ذكَّروهم فيها بحقه سبحانه وتوحيده، وأخبرهم فيها أن أمور الجاهلية موضوعة وأن الربا موضوع وأن دماء الجاهلية موضوعة، وأوصاهم فيها بكتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله والاعتصام بهما وأخبر أنهم لن يضلوا ما اعتصموا بهما، وبيَّن حق الرجل على زوجته وحقها عليه، وبيَّن أموراً كثيرة عليه الصلاة والسلام. ثم قال: «وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدَّيت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الأرض ويقول: «اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد»^(٢)، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

ولا شك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة عليه الصلاة والسلام على

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، برقم (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٣).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

خير الوجوه وأكملها، ونشهد له بذلك كما شهد له صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم. وقد بين عليه الصلاة والسلام مناسك الحج وأعماله بأقواله وأفعاله. وكان خروجه من المدينة في آخر ذي القعدة من عام عشر، محرماً بالحج والعمرة قارناً من ذي الحليفة، وساق الهدي عليه الصلاة والسلام، وأتى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة ولم يزل يلبي من الميقات من حين أحرم من ذي الحليفة بتليته المشهورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١) بعدما لبى بالحج والعمرة عليه الصلاة والسلام.

وكان قد خير أصحابه في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة، فمنهم من لبى بالعمرة ومنهم من لبى بهما، وكان ﷺ يرفع صوته بالتلبية، وهكذا أصحابه . . . ولم يزل يلبي حتى وصل إلى بيت الله العتيق، وبين للناس ما يقولونه من الأذكار والدعاء في طوافهم وسعيهم وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى. وبين الله جلّ وعلا ذلك في كتابه العظيم حيث قال جلّ وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة] إلى أن قال ﷺ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣].

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية، برقم (١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤).

فالذكر من جُملة المنافع المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية [الحج: ٢٨]، وعطفه على المنافع من باب عطف الخاص على العام. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

وشرع للناس كما جاء في كتاب الله ذكر الله عند الذبح وشرع لهم ذكر الله عند رمي الجمار. فكل أنواع مناسك الحج ذكر لله قولاً وعملاً. فالحج بأعماله وأقواله كله ذكر لله ﷻ وكله دعوة إلى توحيده والاستقامة على دينه والثبات على ما بعث به رسوله محمد عليه الصلاة والسلام. فأعظم أهدافه توجيه الناس إلى توحيد الله والإخلاص له، والاتباع لرسوله ﷺ فيما بعث الله به من الحق والهدى في الحج وغيره.

فالتلبية أولى ما يأتي به الحاج والمعتمر يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»^(٢) يعلن توحيده لله وإخلاصه لله وأن الله سبحانه لا شريك له، وهكذا في طوافه لذكر الله، ويعظمه ويعبده بالطواف وحده، ويسعى فيعبده بالسعي وحده دون كل من سواه، وهكذا بالتحليق والتقصير، وهكذا بذبح الهدايا والضحايا كل ذلك لله وحده، وهكذا بأذكاره التي يقولها في عرفات وفي مزدلفة وفي منى، كلها ذكر لله وتوحيد له ودعوة إلى الحق وإرشاد للعباد، وأن الواجب عليهم أن يعبدوا الله وحده، وأن يتكاتفوا في ذلك ويتعاونوا، وأن يتواصوا بذلك وهم يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم.

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٨)، وأحمد في مسنده (١٣٩/٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦١).

وهذه المنافع كثيرة جداً أجملها الله في الآية وفصلها في مواضع كثيرة، منها الطواف: وهو عبادة عظيمة ومن أعظم أسباب تكفير الذنوب وحط الخطايا، وهكذا السعي وما فيهما من ذكر الله ﷻ والدعاء، وهكذا ما في عرفات من ذكر الله والدعاء، وما في مزدلفة من ذكر الله والدعاء، وما في ذبح الهدايا من ذكر الله وتكبيره وتعظيمه، وما يقال عند رمي الجمار من تكبير الله ﷻ وتعظيمه، وكل أعمال الحج تذكر بالله وحده وتدعو المسلمين جميعاً إلى أن يكونوا جسداً واحداً وبناءً واحداً في اتباع الحق والثبات عليه والدعوة إليه والإخلاص لله سبحانه في جميع الأقوال والأعمال، وهم يتلاقون على هذه الأراضي المباركة يريدون التقرب إلى الله وعبادته سبحانه، وطلب غفرانه وعتقه لهم من النار.

ولا شك أن هذا مما يوحد القلوب ويجمعها على طاعة الله والإخلاص له واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَتْهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران] فأخبر سبحانه أنه مبارك بما يحصل لزواره والحاجين إليه من الخير العظيم من الطواف والسعي وسائر ما شرعه الله من أعمال الحج والعمرة، وهو مبارك تحط عنده الخطايا وتضاعف عنده الحسنات وترفع فيه الدرجات، ويرفع الله ذكر أهله المخلصين الصادقين، ويغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة فضلاً منه وإحساناً إذ أخلصوا له واستقاموا على أمره، وتركوا الرفث والفسوق كما قال ﷺ: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) والرفث: هو الجماع قبل التحلل، وما يدعو إلى ذلك من قول وعمل مع النساء كله رفث، والفسوق: جميع المعاصي القولية والفعلية يجب على الحاج تركها والحذر منها، وهكذا الجدال يجب تركه

(١) سبق تخريجه (ص ٦).

إلا في خير، كما قال جلّ وعلا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الحج كله دعوة إلى طاعة الله ورسوله، دعوة إلى تعظيم الله وذكره، دعوة إلى ترك المعاصي والفسوق، دعوة إلى ترك الجدال الذي يجلب الشحناء والعداوة ويفرق بين المسلمين، أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مأمور به في كل زمان ومكان كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا طريق الدعوة في كل زمان ومكان في البيت العتيق وغيره. يدعو إخوانه بالحكمة وهي العلم؛ قال الله تعالى وقال رسوله، وبالموعظة الحسنة الطيبة اللينة التي ليس فيها عنف ولا إيذاء، ويجادل بالتي هي أحسن عند الحاجة لإزالة الشبهة وإيضاح الحق. فيجادل بالتي هي أحسن بالعبارات الحسنة والأساليب الجيدة المفيدة التي تزيل الشبهة وتوجه إلى الحق دون عنف وشدة.

فالحجاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه إلى الخير والإعانة على الحق، فإذا التقى مع إخوانه من سائر أقطار الدنيا وتذاكروا فيما يجب عليهم وما شرع الله لهم، كان ذلك من أعظم الأسباب في توحيد كلمتهم واستقامتهم على دين الله وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى. فالحج فيه منافع عظيمة، فيه خيرات كثيرة، فيه دعوة إلى الله وتعليم وإرشاد وتعارف وتعاون على البر والتقوى بالقول والفعل المعنوي والمادي، هكذا يشرع لجميع الحجاج والعمار أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى، متناصحين حريصين على طاعة الله ورسوله، مجتهدين فيما يقربهم إلى الله، متباعدين عن كل ما حرم الله.

وأعظم ما أوجهه الله توحيدَه وإخلاص العبادة له في كل مكان وفي

كل زمان ولا سيما في هذه البقعة العظيمة المباركة، فإن من الواجب إخلاص العبادة لله وحده في كل مكان وفي كل زمان، وفي هذا المكان أعظم وأوجب، فيخلص لله عملاً وقولاً من طواف وسعي ودعاء وغير ذلك، وهكذا بقية الأعمال كلها لله وحده جلّ وعلا مع الحذر من معاصي الله ﷻ، ومع الحذر من ظلم العباد وإيذائهم بقول وعمل، فالمؤمن يحرص كل الحرص على نفع إخوانه والإحسان إليهم وتوجيههم إلى الخير، وبيان ما قد يجلهون من أمر الله وشرعه مع الحذر من إيذائهم وظلمهم في دمايهم وأموالهم وأعراضهم؛ فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله بل يحبُّ له كل خير ويكره له كل شر أينما كان، ولا سيما في بيت الله العتيق وفي حرمة الأمين وفي بلد رسوله ﷺ، فإن الله جعل هذا الحرم آمناً، جعله آمناً من كل ما يخافه الناس، فعلى المسلم أن يحرص على أن يكون مع أخيه في غاية من الأمانة ينصحه ويرشده ولا يغشه ولا يخونه ولا يؤذيه لا بقول ولا بعمل، فقد جعل الله هذا الحرم آمناً كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125]، وقال جلّ وعلا: ﴿أَوْلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُونَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا﴾ [القصص: 57].

فالمؤمن يحرص كل الحرص على تحقيق هذا الأمن، وأن يكون بنفسه حريصاً على الإحسان لأخيه وإرشاده إلى ما ينفعه ومساعدته دنياً ودينياً على كل ما فيه راحة ضميره، وإعانتته على أداء المناسك، كما أنه يحرص كل الحرص على البعد عن كل ما حرّم الله من سائر المعاصي، ومن جملة ذلك إيذاء العباد فإن ذلك من أكبر المحرمات، وإذا كان مع حجاج بيت الله الحرام ومع العمار صار الظلم أكثر إثماً، وأشد عقوبة، وأسوأ عاقبة.

فالحج والعمرة نُسكان عظيمان من أعظم العبادات التي يترتب عليها خير عظيم، ومنافع جمّة، وعواقب حميدة، لسائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا. فالصلوات الخمس يجتمع فيها العباد في كل بلد يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على البر والتقوى، لكن الحج يجتمع فيه العالم كله من كل مكان، فإذا كانت الصلوات هي من الخير العظيم لاجتماعهم عليها في أوقات خمسة، فهكذا الحج في كل عام فيه خير عظيم والأمر فيه أوجب وأعظم من جهة دعوة الناس إلى الخير لأنهم يأتون من كل فج عميق، وقد لا تلقى أخاك الذي تراه في الحج بعد ذلك، وهكذا المرأة عليها أن تحرص وأن تبذل وسعها في إرشاد أخواتها في الله مما علمها الله.

فالرجل يرشد إخوانه وأخواته في الله من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله ﷺ، والمرأة كذلك ترشد لإخوانها وأخواتها في الله مما تعلم من الحج والعمار، هكذا يكون الحج وهكذا تكون العمرة فيهما التعاون والتواصي بالحق والتناصح والإرشاد إلى الخير، وبذل المعروف وكف الأذى أينما كان الحج والعمار، في المسجد الحرام وفي خارج المسجد، في الطواف وفي السعي وفي رمي الجمار وفي غير ذلك، يحرص كل واحد على كل ما ينفع أخاه ويدراً عنه الأذى في جميع أرجاء البلد الكريم، وفي جميع مشاعر الحج يرجو من الله المثوبة ويحذر مغبة الظلم والأذى لإخوانه المسلمين، وهذا كله داخل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران] وإنما كان مباركاً وهدى للعالمين لما يحصل لقاصديه من الخير العظيم في هذا البيت العتيق من الطواف والسعي والتلبية والأذكار العظيمة يهتدون بها إلى توحيد الله وطاعته، ويحصل لهم من التعارف والتلاقي والتواصي والتناصح ما يهتدون به إلى الحق، ولهذا سمي الله

بيته مباركاً وهدى للعالمين لما يحصل فيه من البركة والخير العظيم من تلبية وأذكار وطاعة عظيمة، تُبَصَّرُ العباد بربهم وتوحيده وتذكرهم بما يجب عليهم نحوه سبحانه، ونحو رسوله عليه الصلاة والسلام، وتذكرهم بما يجب عليهم نحو إخوانهم الحجاج والعمار من تناصح وتعاون وتواصي بالحق، ومواساة للفقير ونصر للمظلوم وردع للظالم، وإعانة على كل وجوه الخير.

هكذا ينبغي لحجاج بيت الله الحرام ولعمارة أن يوطنوا أنفسهم لهذا الخير العظيم، وأن يستعدوا لكل ما ينفع إخوانهم، وأن يحرصوا على بذل المعروف وكف الأذى، كل واحد مسؤول عما حمَّله الله حسب طاقته كما قال ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يوفق حجاج بيته العتيق وعماره لما فيه صلاحهم ونجاتهم ولما فيه قبول حجهم وقبول عمرتهم ولكل ما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم، كما أسأله سبحانه أن يرد جميع الحجاج إلى بلادهم سالمين موفقين مسترشدين، مستفيدين من حجهم ما يسبب نجاتهم من النار ودخولهم الجنة واستقامتهم على الحق أينما كانوا.

كما أسأل الله أن يوفق ولاية أمرنا في هذه البلاد لكل خير، ولكل ما يعين الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه سبحانه، وقد فعلت الدولة وفقها الله الشيء الكثير من المشاريع والأعمال التي تساعد الحجاج على أداء مناسكهم، وتؤمنهم في رحاب هذا البيت العتيق، فجزاها الله خيراً وضاعف ثوبتها.

ولا شك أن الواجب على الحجاج أن يبتعدوا عن كل ما يسبب

الأذى والتشويش من سائر الأعمال؛ كالمظاهرات والتهتافات والدعوات المضللة والمسيرات التي تضايق الحجاج وتؤذيهم، إلى غير ذلك من أنواع الأذى التي يجب أن يحذرها الحجاج. وسبق أن أوضحنا الواجب على الحاج بأن يكون كل واحد منهم حريصاً على نفع أخيه وتيسير أداءه مناسكه، وأن لا يؤذيه لا في طريق ولا في غيره، كما أسأله أن يوفق الحكومة وأن يعينها على كل ما فيه نفع الحجيج وتسهيل أداء مناسكهم، وأن يبارك في جهودها وأعمالها، وأن يوفق القائمين على شؤون الحج لكل ما فيه تيسير أمور الحجيج، ولكل ما فيه إعانتهم على أداء مناسكهم على خير حال.

كما أسأله وَعَلَيْكَ أن يوفق جميع ولاية أمر المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم وأن يصلح لهم البطانة، وأن يعينهم على تحكيم شريعة الله في عباد الله، وأن يعيذنا وإياهم من اتباع الهوى ومن مضلات الفتن، إنه جلّ وعلا جواد كريم وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.





أهداف الحج ومقاصده^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليته وأمينه على وحيه وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، إمام الدعوة إليه، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَكَرَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإني أشكر الله عَزَّوَجَلَّ على ما منَّ به من هذا اللقاء لأخوة في الله، للتناصح والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى الخير، وبيان أهداف هذا الحج العظيم والركن الخامس من أركان الإسلام؛ ليعلم المؤمن أهداف هذه العبادة ومقاصدها، فيكون لها أشوق، وفي أداء المناسك أرغب، ويسأل ربه المزيد من كل خير، والعون على كل خير، والقبول لعمله، ثم أشكر القائمين على هذا النادي الأدبي، وعلى رأسهم صاحب الفضيلة معالي الدكتور راشد الراجح على دعوتهم لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيراً، وأن يضاعف ثوبتهم، وأن يتقبل منا جميعاً أعمالنا وأقوالنا، وأن يعيننا على كل خير، وأن يوفق جميع المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (١٦/١٩٦).

ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، إنه جلّ وعلا وليّ ذلك والقادر عليه.

أيها الأخوة في الله:

الحج له أهداف عظيمة ومقاصد متنوعة وفيه منافع عاجلة وآجلة، منافع في الدنيا والآخرة، من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، كل شرائعه سبحانه فيها الخير العظيم والمنافع الجمة للعباد في عاجل أمرهم في هذه الدنيا، من صلاح القلوب، واستقامة الأحوال والرزق الطيب، وراحة الضمير، إلى غير ذلك، مع ما في ذلك من العاقبة الحميدة، والفوز الكبير بدار النعيم، مع النظر إلى وجهه جلّ وعلا، والفوز برضاه.

ومن ذلك الحج، وهو عبادة عظيمة سنوية شرعها الله للعباد؛ لما فيها من المنافع العظيمة وما تهدف إليه من المقاصد الجليلة ولما يترتب عليها من خير في الدنيا والآخرة، وهي عبادة فريضة على جميع المكلفين في أقطار الدنيا، رجالاً ونساءً، إذا استطاعوا السبل إليها، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

فهذه الدعائم الخمس هي أركان الإسلام وهي عموده التي يقوم بناؤه عليها، وكان فرضه في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة. وفي

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه في سؤال جبرائيل عن الإسلام والإيمان، قال له عليه الصلاة والسلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢). وهذا يعم الحج والعمرة جميعاً.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣). هذا من مقاصد الحج ومقاصد العمرة، فمن أداها على الوجه المرضي كان جزاؤه الجنة والكرامة وغفران الذنوب وحط الخطايا. ويا لهذا الهدف من خير عظيم وفضل كبير.

إن من أتى هذا البيت مخلصاً لله جلّ وعلا يريد وجهه الكريم، من قريب أو بعيد، ثم أدى هذا الحج على وجه البر لا رفث فيه ولا فسوق، فإن الله جلّ وعلا يكتب له به الجنة وغفران الذنوب، وهكذا العمرة، يقول: «من أتى هذا البيت»، ويقول ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٤).

هذا الهدف العظيم لقاصدي هذا البلد المبارك هو مطلب كل مؤمن وكل مؤمنة، الفوز بالجنة والنجاة من النار وغفران الذنوب وحط الخطايا، والله جلّ وعلا أخبر عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام،

(١) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٤).

أنه دعا لأهل هذا البلد، فقال جلّ وعلا على لسان خليله إبراهيم: ﴿رَبَّنَا
وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة]. واستجاب الله هذا الدعاء، فبعث
خليله محمد عليه الصلاة والسلام، في هذه الأمور التي بيّنها، يتلو
عليهم كتاب الله المنزل، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي
السنة، ويزكيهم بما بعثه الله به من الأخلاق العظيمة والعبادات الرفيعة
المتنوعة، ويطهرهم من الأخلاق الذميمة والصفات المنكرة.

فالإسلام طهرة لهم وزكاة لهم من جميع أعمالهم وجميع أخلاقهم
المنحرفة، وتوجيه لهم إلى طيب الأعمال وزكي الأعمال، ومن ذلك
الحج. والله بعث محمداً وسائر الأنبياء بما فيه طهارة القلوب وطهارة
الأعمال، وصلاح القلوب وصلاح الأعمال، وصلاح الأخلاق. فمن
الزكاة والطهارة إقام الصلوات كما شرعها الله، وأداء الزكاة كما
شرعها الله، وصوم رمضان كما شرعها الله، وحج البيت كما شرعها الله،
وهكذا أداء بقية الأوامر مع اجتناب النواهي.

فالرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتمهم وإمامهم نبينا
محمد عليه الصلاة والسلام، بعثوا ليطهروا الناس من أخلاقهم الذميمة
وأعمالهم الخبيثة، ويزكوهم بالأعمال الطيبة والأخلاق الكريمة، التي
أعظمها وأساسها توحيد الله ﷻ، وإخلاص العبادة له جلّ وعلا في
جميع الأحوال، وترك عبادة ما سواه، والإيمان به ورسله، وبكل ما
أخبر الله به ورسله عما كان وما يكون، والإيمان بنبيه محمد ﷺ،
والاستقامة على دينه، هذا أصل هذا الدين وأساسه، توحيد الله
والإخلاص له.

وهو أعظم هدف للحج وأعظم مقصد، أن يأتي العبد مخلصاً لله،

يقصد وجهه الكريم ويلبي ويقول: «لبيك لا شريك لك» يريد إخلاص العبادة له وحده، يريد توجيه قلبه وعمله لله ﷻ ويكرر: «لبيك اللهم لبيك»؛ يعني: أنا عبدك مقيم لعبادتك إقامة بعد إقامة، ومجيب لدعوتك على دين رسولك وخليتك إبراهيم وعلى دين حفيده محمد عليه الصلاة والسلام، مجيب لذلك إجابة بعد إجابة، أقصد وجهك، وأخلص لك العمل، وأنيب إليك في جميع الأعمال، من صلاة وحج وغير ذلك: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

هذا أول شيء يبدأ به قاصد البيت العتيق، إخلاص العبادة لله وحده، والتوجه إليه، والإقرار بأنه سبحانه الواحد الأحد، لا شريك له في الخلق والتدبير والملك، ولا في الأسماء والصفات، فله الأسماء الكاملة، والصفات الكاملة العالية جلّ وعلا، لا شبه له ولا مثل له في ذلك، وله العبادة وحده دون كل ما سواه، فهو مختص بالعبادة وحده دون كل ما سواه كما قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷻ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) ﴿[الفاتحة]، وقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

فالعبادة حقه وما سواه معبود بالباطل، فمن عبد الرسل أو الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك فقد عبد الباطل، فالرسل أفضل عباد الله، لكن لا حق لهم في العبادة، فالعبادة حق الله، والملائكة والصالحون من خير عباد الله، من جن وإنس، لكن لا حق لهم في العبادة. العبادة حق الله وحده ليس فيها

شريك قال **وَعَبَدُوا إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ** [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: **وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** [البجن: ١٨]، وقال جلَّ وعلا: **ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ** [فاطر: ١٣].

فبيّن سبحانه أن الدعوة لغيره شرك بالله تعالى، سواء كان المدعو ملكاً أو رسولاً أو نبياً أو صالحاً أو جنياً أو صنماً أو غير ذلك. ويقول جلَّ وعلا: **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** [المؤمنون: ١٧]، فسامهم كفره بذلك.

فمن أعظم مقاصد الحج وأعظم أهدافه إخلاص العبادة لله وحده، وتوجيه القلوب إليه جلَّ وعلا، إيماناً بأنه يستحق العبادة، وإيماناً بأنه المعبود بالحق، وإيماناً بأنه رب العالمين وحده، وأنه صاحب الأسماء والصفات الكريمة وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له ﷻ. وقد أشار إلى هذا في قوله جلَّ وعلا: **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** [الحج: ٢٦]، وفي البقرة: **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَانخَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** [١٢٥]. يعبدانه وحده عند بيته الكريم، ويطهران ما حول البيت من الأصنام والأوثان وسائر ما حرم الله من النجاسات ومن كل ما يؤذي الحجيج أو العمار أو يشغلهم عن هدفهم.

فالبيت للمصلين وللطائفين وللعاكفين وهم المقيمون عنده يعبدون الله فيه وفي حرمه، يجب أن يطهر لهم من كل ما يصد عن سبيل الله، أو يلهي الوافدين إليه من قول أو عمل. ثم يقول سبحانه بعد ذلك: **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ** [الحج: ٢٧].

وقد أذن إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس وأسمع صوته لمن شاء من العباد وأجاب الناس هذه الدعوة المباركة من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا .

وقد جاء في آثار فيها نظر^(١) أن آدم حج البيت ومن بعده إلى عهد إبراهيم، ولكن الأدلة الثابتة أن أول من قام بتعميره والدعوة إليه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض ثم حرمه بحرمة الله إلى يوم القيامة. ثم قال جلّ وعلا: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، أطلقها وأبهمها لعظمتها وكثرتها، منافع عاجلة وآجلة، منافع دنيوية وأخروية، فمنها وأعظمها ليشهدوا توحيدهم والإخلاص له، في الطواف ببيته، والصلاة في رحاب بيته، والدعوة له سبحانه، والإنابة إليه، والضراعة إليه بأن يقبل حجهم، ويغفر لهم ذنوبهم، ويردهم سالمين إلى بلادهم، ويمن عليهم بالعودة إليه مرة بعد مرة، ليضرعوا إليه جلّ وعلا .

هذه أعظم المنافع، أن يعبدوه وحده، وأن يأتوا قاصدين وجهه الكريم لا رياء ولا سمعة، بل جاؤوا ليطوفوا في بيته، وليعظموه، وليصلوا في رحاب بيته ويسألوه من فضله جلّ وعلا . هذه أعظم المنافع وأكبرها، توحيدهم والإخلاص له، والإقرار بذلك بين عباده، والتواصي بذلك بين العباد الوافدين. يتعرفون هذا الأمر العظيم، ويلبون بأصوات يسمعونها كل أحد؛ ولهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية، ليعرفوا هذا المعنى، وليحققوه، وليتعهدوه في قلوبهم وأستهم.

وفي الحديث عن الرسول ﷺ قال: «إن جبرائيل أتاني فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(٢). فالسنة رفع الصوت بهذه

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللهُ رَقْم (٥٠٩٢)، وضعيف الترغيب والترهيب للألباني الأرقام (٦١٣ و ٦١٤ و ٦٩٥ و ٦٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/١)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم (٨٢٩).

التلبية، حتى يعلمها القاصي والداني، ويتعلمها الكبير والصغير، والرجل والمرأة، وحتى يستشعر معناها ويتحقق معناها، وأن معناها إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه إلههم الحق، خالقهم ورازقهم ومعبودهم جلّ وعلا في الحج وغيره.

ومن مقاصد الحج أن يتعارف المسلمون ويتواصوا بالحق ويتناصحوا، يأتون من كل فج عميق من غرب الأرض وشرقها وجنوبها وشمالها، يجتمعون في بيت الله العتيق، في عرفات، في مزدلفة، في منى، في رحاب مكة، يتعارفون ويتناصحون، ويعلم بعضهم بعضاً، ويرشد بعضهم بعضاً، ويساعد بعضهم بعضاً، ويواسي بعضهم بعضاً، مصالح عاجلة وآجلة، مصالح التعليم والتوجيه والإرشاد والدعوة إلى سبيل الله، وتعليم مناسك الحج، وتعليم الصلاة، وتعليم الزكاة، يسمعون من العلماء ما ينفعهم؛ لأن الله بعث محمداً ﷺ بما يزيهم وبما يعلمهم الكتاب والحكمة^(١)، فيسمعون في رحاب بيت الله العتيق وفي رحاب مسجد رسول الله ﷺ إن ذهبوا إليه وزاروه، يسمعون من العلماء ما فيه من الهداية والإرشاد إلى طريق الرشاد، وسبيل السعادة إلى توحيد الله والإخلاص له، إلى ما أوجبه على عباده من الطاعات، وإلى ما حرم عليهم من المعاصي ليحذروها، وليعرفوا حدود الله ويتعاونوا على البر والتقوى.

فمن أعظم المنافع وأجلها أن يتعلموا دين الله، ويتبصروا في رحاب البيت العتيق، ورحاب المسجد النبوي، من العلماء والمرشدين

(١) يشير رحمه الله تعالى إلى قوله جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران].

والمذكرين ما قد يجهلون من أحكام دينهم، وما قد يجهلون من أحكام حجّتهم وعمرتهم، حتى يؤدّوها على علم وبصيرة، وحتى يعبدوا الله في أرضهم وأينما كانوا على علم وبصيرة.

من هنا نبع هذا العلم، ونبع علم التوحيد وصدور، ثم من المدينة، ثم من سائر هذه الجزيرة، ومن سائر بلاد الله التي وصلها العلم وأهله، لكن أصله من هنا من رحاب بيت الله العتيق.

فعلى العلماء أينما كانوا، وعلى الدعاة أينما كانوا، ولا سيما هنا في رحاب بيت الله، أن يعلموا الناس، أن يعلموا الحجيج ويعلموا العمار ويعلموا القاطنين والوافدين والزائرين، يعلمونهم مناسك حجهم، يعلمونهم لماذا خلقوا، وبماذا أمروا، خلقوا ليعبدوا الله، وأمروا بعبادة الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة].

فعلى العلماء - وفقهم الله - أينما كانوا، ولا سيما الموجودين في رحاب بيت الله العتيق، أن يعلموا الناس، أن يعلموا ضيوف بيت الله الحرام، وأن يرشدوهم في المساجد وفي الطرقات وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة، في أي مكان، عليهم أن يعلموهم دينهم وما خلقوا له، وأن يرشدوهم إلى أسباب النجاة، وأن يحذروهم من أسباب الهلاك، وعليهم بوجه خاص أن يعلموهم مناسك حجهم وعمرتهم التي جاؤوا ليؤدّوها، يعلموهم في البيوت إذا اجتمعوا في البيوت، وفي الخيمة وفي الطريق وفي المسجد وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة وفي أي مكان، هكذا المؤمن هكذا العالم هكذا طالب العلم لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعليم والتوجيه والإرشاد، والمؤمن هكذا لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعلم والاستفادة من العالم وطالب العلم أينما كان،

ولا سيما في رحاب بيت الله العتيق في أيام الحج، هذا الموسم العظيم.
فالمسلم مأمور بالتعلم وبالتفقه أينما كان في أي مكان وزمان،
ولكن في رحاب بيت الله العتيق الأمر أعظم، هذا له خصائص والحاجة
ماسة والحج حاضر فأنت في أشد الحاجة إلى أن تتعلم، ويجب عليك
أن تتعلم؛ يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين»^(١) رواه الشيخان.

فمن علامات الخير لك والسعادة أن تتفقه في دين الله، هنا في
بلد الله العتيق وفي بلادك وفي أي أرض كنت من أرض الله، متى
وجدت العالم، متى وجدت العلم فانتهاز الفرصة ولا تتكبر ولا تكسل،
فالعلم لا يناله المتكبرون ولا يناله الكسالى والعاجزون، فهو يحتاج إلى
نشاط وهمة عالية، ولا يناله المستحون، وهو ليس حياء في الحقيقة
الذي يمنع من العلم، ولكنه خور وضعف وعجز؛ يقول مجاهد رَحِمَهُ اللهُ
التابعي الجليل: «لا يتعلم العلم مسيحاً ومستكبراً»^(٢). المؤمن عادة لا
يستحي في هذا، يتقدم والمؤمنة كذلك، كل منهما يتقدم، يسأل ويبحث
وييدي ما لديه من الإشكال حتى يزول إشكاله.

ومن علامات السعادة والتوفيق والخير أن تتعلم وأن تتفقه في
دين الله؛ يقول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً
إلى الجنة»^(٣).

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رَحِمَهُ اللهُ، رواه البخاري في كتاب
العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (٧١)، ومسلم في كتاب
الزكاة باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم..»^(١).

فعلى كل مؤمن ومؤمنة التفقه في دين الله.

ومن أهداف الحج والعمرة التبصر والتفكر في دين الله، وهذا من أعظم المنافع، ومن منافع الحج نشر العلم بين الحجاج لمن جاء وافداً وعنده علم أيضاً ينشره بين الناس مع إخوانه في مكة، ينشر العلم بين الحجيج وبين رفقائه، وفي الطريق، في السيارة، في الطائرة، في الخيمة، في كل مكان ينشر علمه، فرصة ساقها الله إليك؛ فمن أهداف الحج أن تنشر علمك، وأن توضح للناس ما لديك، لكن بالاعتماد على قول الله ورسوله لا بالأراء الخارجة عن الكتاب والسنة، تعلم الناس عن كتاب الله وعن سنة رسوله ﷺ، وعما استنبطه أهل العلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا عن جهل وعدم بصيرة بل بالعلم والبصيرة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن أهداف الحج ومقاصده ومنافعه الاستكثار من الصلوات والطواف: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فعلى الحاج والمعتمر أن يكثروا من الطواف متى

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم برقم (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم برقم (٢٢٨٢).

قدر عليه من غير مزاحمة ولا مشقة، والإكثار من الصلاة في الحرم وفي مساجد مكة، فالصواب أن التفضيل في الثواب يعم المساجد كلها، يعم الحرم كله، وهو أرجح ما قاله العلماء. فاعتنم الفرصة في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي بيتك، تطوع من الطواف والإكثار من الصلاة والإكثار من التسييح والتهليل والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله. فانتهاز فرصة اجتماع هذا الجمع الغفير من الناس من أفريقيا وأوروبا وأمريكا وآسيا وغيرها، واحرص على التبليغ عن الله، وعلم مما أعطاك الله، ثم احرص على العمل الصالح من صلاة وطواف، ودعوة إلى الله، وتسييح وتهليل، وذكر وقراءة قرآن، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وعيادة المريض، وإرشاد الحيران إلى غير ذلك من وجوه الخير.

ومن منافع الحج العظيمة إيفاء ما عليك من نذور، من عبادات نذرتها تؤدي في المسجد الحرام، ومن هدايا تذبحها في منى وفي مكة، ومن صدقات تؤديها، وإن كان النذر لا ينبغي، فالنبي ﷺ قال: «النذر لا يأتي بخير»^(١)، ولكن إن نذرت طاعة وجب الوفاء بها؛ يقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢). إذا فإن نذرت في هذا الحرم صلاة أو طوافاً أو غير ذلك، فيجب أن تؤديها في هذا البلد الحرام ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ومن المقاصد العظيمة والأهداف العظيمة للحج أن تواسي الفقير

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر برقم (٦٦٩٤)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦).

وتحسن إليه، من الحجاج وغير الحجاج، في هذا البلد الأمين وفي الطريق وفي المدينة المنورة، تواسي مما أعطاك الله، تواسي الحجيج الفقراء، تواسي من قصرت به النفقة، من عدموا القدرة على الهدى.

هذه هي الأهداف والمقاصد العظيمة، وقد أطلقها ﷺ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] في منافع متنوعة، ومواساة الحجيج الفقراء، والإحسان إليهم، وسد خلتهم مما أعطاك الله ﷻ، أو الشفاعة لهم عند من يعطيهم ويحسن إليهم ويسد خلتهم. ومن ذلك مداواة المريض وعلاجه والشفاعة له عند من يقوم بذلك، وإرشاده إلى المستشفيات والمستوصفات حتى يُعالج، وإعانتته على ذلك بالمال والدواء، كل هذا من المنافع.

ومن المنافع العظيمة التي ينبغي لك أن تلزمها دائماً الإكثار من ذكر الله في هذا البلد الأمين، والإكثار من ذكر الله في كل الأحوال قائماً وقاعداً: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» والدعاء والإلحاح به.

فمن المنافع العظيمة أن تجتهد في الدعاء إلى ربك والضراعة إليه أن يتقبل منك، وأن يصلح قلبك وعملك، وأن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يعينك على أداء الحمد الذي عليك على الوجه الذي يرضيه، وأن يعينك على الإحسان إلى عباده ونفعهم، وأن تكون في منفعتهم وفي مواساتهم وفي إعانتهم على الخير، وأن لا يتأذوا منك بشيء. تسأل الله أن يجعلك مباركاً لا تؤذي أحداً، وتنفع ولا تؤذي.

فمن المنافع العظيمة أن تحرص على النفع وعدم الأذى، ولا تؤذ الناس، لا في الطريق، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا في عرفات، ولا في مزدلفة، ولا في منى، ولا في أي مكان، ولا في

الباخرة ولا في الطائرة، ولا في السيارة ولا في الخيمة ولا في أي مكان، ولا تؤذهم، لا بسب ولا بكذب، ولا بيدك ولا برجلك، ولا بغير ذلك؛ تتحرى أن تنفع ولا تؤذي أينما كنت، تتحرى أن تنفع الناس من الحجيج وغيرهم، وألا تؤذي أحداً، لا بقول ولا بعمل، هذه من المنافع العظيمة.

ومن المنافع العظيمة للحج أن تؤدي المناسك في غاية من الكمال، في غاية من الإتقان، في غاية من الإخلاص: في طوافك وسعيك ورمي الجمار، وفي عرفات، وفي مزدلفة، تكون في غاية الإخلاص، في غاية من حضور القلب، في غاية من جمع القلب على الله، في دعائك وذكرك وقراءتك وصلاتك، وغير ذلك، تجمع قلبك على الله وتحرص أينما كنت على الإخلاص لله.

ومن المنافع الهدايا، سواء كانت واجبة عند التمتع والقران، أو غير واجبة، تهديها تقرباً إلى الله ﷻ. وقد أهدى النبي ﷺ سبعين بدنة وأهدى الصحابة، فالهدي قرابة إلى الله، تشتري وتنحر وتوزع على الفقراء والمحاييج، في أيام منى أو في غيرها، هدايا تطوع تنفع بها الناس في منى، وفي غير منى، قبل الحج وبعده.

أما هدي التمتع فهو في منى وفي مكة أيضاً، في أيام منى وهي أربعة. أما الصدقة بالذبائح وبالمال ففي أي وقت، لو ذبحت هذه الأيام وتصدقت ووزعتها على الفقراء، ووزعت أطعمة أو ملابس أو دراهم، كله خير. إنما الذي يخص به أيام منى - الأربعة - الهدايا والضحايا، أما التطوعات بالذبائح فوقتها واسع، في جميع الزمان.


هذا وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وعملنا جميعاً، ويتقبل منا ومن سائر الحجاج حجنا

وعمرتنا، وأن يعيد الحجاج جميعاً إلى بلادهم سالمين موفقين، مغفوراً لهم، متعلمين متبصرين، وقد عرفوا الحق بدليله، وعرفوا التوحيد على بصيرة، حتى يرجعوا إلى بلادهم غانمين موفقين، قد عرفوا دين الله على بصيرة وقد أدوا حجهم على بصيرة، وعمرتهم ومناسكهم على بصيرة.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في دينه، وأن يوفق حجاج بيت الله الحرام وعمارته لكل ما يرضيه، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعلمهم ما ينفعهم، وأن يردهم غانمين موفقين سالمين إلى بلادهم، وأن يتقبل من الجميع، إنه جلّ وعلا جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.





توصيات للحجاج وغيرهم^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسؤل.

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم:

إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدي مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليته وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ.

وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (٢١٦/١٦).

أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَتَقَرُّ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨ و ١١٦]، وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر].

حجاج بيت الله الحرام:

إن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١).

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه ﷺ هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين، فأمر عباده بأن يطيعوه، وبين أن أتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ [النور]، وقال ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ [الأحزاب]، وقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء]، وقال ﷺ: ﴿مَنْ يَتَأْتِهَا النَّاسُ إِلَيَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

(١) سبق تخريجه (ص ٢١).

جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، والآيات في هذا المعنى
كثيرة.

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي: تقوى الله في جميع الأحوال،
والصدق في متابعة نبيه ﷺ في أقواله وأفعاله، لتفوزوا بالسعادة والنجاة
في الدنيا والآخرة.

* إلى منى يوم التروية:

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمد ﷺ لما كان يوم الثامن من
ذي الحجة توجه من مكة إلى منى ملبياً وأمر أصحابه ﷺ أن يهلوا
بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل
ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين
فيها ومن المحليين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى
في اليوم الثامن ملبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد
الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع. ويستحب للمسلم عند إحرامه
بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب
والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج
وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها
الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج
ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

وقد صلى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في منى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر قصراً من دون جمع، وهذا هو السنة تأسيماً

به ﷺ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية ويذكر الله ﷻ وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير؛ كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

* إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع:

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه ﷺ إلى عرفات، منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استئلال المحرم بالخيام والشجر ونحوها. فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك.

ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ

في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»^(١)، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته، وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم»^(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»^(٣) إلى مزدلفة بعد الغروب للمبيت بها ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر الحرام فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفت ها هنا وجمع كلها موقف»^(٤)، فدلَّ ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ.

وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة. ويجوز لهم أن يرموا

(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٢ و ٣٠٥/٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف، برقم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨).

الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في آخر الليل. ذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنساء بذلك، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً قبل أن تطلع الشمس، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به.

* أعمال يوم النحر:

وسئل صلى الله عليه وسلم في يوم النحر عن ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي، فقال: «لا حرج» قال الراوي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

وسأله رجل فقال: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، فقال: «لا حرج»^(٢)، فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

* التحلل الأول والتحلل الأكبر:

وبذلك حصل للحجاج التحلل الأول فيلبس المخيط، ويتطيب ويباح

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، برقم (٢٠١٥).

له كل شيء حُرْم عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وبذلك يحل له كل شيء حُرْم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

* المبيت بمنى أيام التشريق:

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.

ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ في أيام منى، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي ﷺ ولا يقف بعد رمي الثالثة.

فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه إلى آخر الليل في أصح قولِي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم.

ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ.

والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه.

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفِر، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

* طواف الوداع:

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٢) والنفساء مثلها.


(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٧).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب =

ومن آخر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزاءه عن الوداع؛
لعموم الحديثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم
ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





تحقيق معنى الشهادة بالقول والعمل^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد: فإن الله جلّ وعلا جعل موسم الحج مؤتمراً لعباده، يجتمعون فيه من أنحاء الدنيا ومن سائر أجناس البشر، يريدون القربة إلى الله وسؤاله والضراعة إليه ويطلبون حط ذنوبهم وغفران سيئاتهم، ويرفعون إليه جميع حوائجهم، يسألونه سبحانه من فضله، ويتوبون إليه من تقصيرهم وذنوبهم، ويتعارفون فيه، ويتشاورون ويتناصحون، ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر، وذلك من جملة المنافع التي أشار إليها سبحانه في قوله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْمَاتِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

والله ﷻ ذكر أنهم يحضرون من كل فج عميق، من الشرق والغرب والجنوب والشمال، ليشهدوا هذه المنافع، من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وبالمزدلفة ويرمون الجمار، وينحرون الهدايا ويحضرون مجالس العلم والذكر، ويسألون أهل العلم عما أشكل عليهم ويتناصحون بينهم، ويستفيد بعضهم من بعض ويحسن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة ﷻ (٢٧٧/١٦).

بعضهم إلى بعض، هكذا يجب على المسلمين؛ وهكذا شرع الله لهم، وهو خلقهم سبحانه لهذا الأمر، خلقهم ليعبدوه والحج من عبادته.

والعبادة أنواع، أعظمها وأهمها عبادتهم إياه سبحانه لتوحيده، وهو الإخلاص له، فيشهد أنه لا معبود بحق إلا الله، ويشهد أن نبيه محمداً رسول الله، شهادة تقتضي العمل، لا مجرد الشهادة بالقول، بل شهادة معها العمل والصدق والإخلاص في العبادة لله وحده، معها متابعة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، ومعها الإيمان لجميع المرسلين الماضين، وأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات]، يبين سبحانه أنه ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته وإفراده بالعبادة، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا هو أصل الملة وأساس الدين، وأساس السعادة ألا تعبد إلا ربك، وأن تخص ربك بدعائك وخوفك، ورجائك وصلاتك وصومك وذبحك، ونذرك وغير ذلك.

فالعبادة حق الله وحده، وهي أعظم شيء خلق له العباد، وهي أكبر شيء أمروا به وفرض عليهم، ثم يلي ذلك الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ مع الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين الماضين، فالإنس هم بنو آدم، والجن هم بنو الجان بنو الشيطان، فيهم الطيب والخبيث، فيهم الصالح والطالح، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طِرَاقٍ قَدَدًا﴾ (١١) [الجن]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (١٤) [الجن]، وهكذا بنو آدم فيهم الصالح والطالح، فيهم الكافر والمسلم، فيهم البر التقي والكافر الشقي، قال جلّ وعلا: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِن صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ (١٤) ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ (١٥) [الرحمن].

فجميع الثقلين من الجن والإنس خلقوا ليعبدوا الله وليطيعوه وليعظموه ويخصوه بالعبادة، لا يعبدون معه كوكباً، ولا نبياً ولا ولياً ولا شجراً ولا صنماً ولا حجراً، ولا غير ذلك، بل عليهم أن يعبدوه وحده ﷻ، ويخصّوه جلّ وعلا بالدعاء، فلا يدعى إلا هو ﷻ، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يصلى إلا له، ولا يسجد إلا له.

وبهذا تعلم أيها المؤمن أيها البصير العاقل، أن ما قد يقع من بعض الجهال في كثير من البلدان والأمصار، من التوجه إلى أصحاب القبور بالدعاء والاستغاثة، أن هذا يصاد قول لا إله إلا الله، وأن الواجب على جميع الثقلين، أن يخلصوا الله بالعبادة، وأن يتركوا دعوة الأموات والاستغاثة بهم، فالميت عاجز، والنذر له والذبح له وطلبه المدد منه شرك أكبر بالله ﷻ، ويصاد قول لا إله إلا الله ويناقضها، وعليك مع ذلك أن تتبع الرسول ﷺ وتنقاد لأوامره؛ لأن هذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، هذه الشهادة توجب عليك اتباعه وتصديقه، والانقياد لأوامره عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وهذا الموسم موسم الحج فرصة للمؤمن يسمع آيات الله ويسمع كلام أهل العلم في المسجد الحرام، وفي المساجد الأخرى، وفي الحلقات العلمية، وفي الخطب وفي غير ذلك من أنواع الدعوة والتذكير في سائر الأماكن، ويسمع ما يذاع وينشر من الدعوة إلى الله، من طريق الإذاعة أو التلفاز، يسمع ما يذاع وينشر عن دعوة الله وإخلاصه وعن

توحيده سبحانه، وعن طاعة أوامره وترك نواهيه. ثم يلي هذا الأمر أمر الصلاة، فإنها عمود الإسلام، فكثير من الناس يتساهل في الصلاة، وهذا منكر عظيم وخطر كبير، الصلاة عمود الإسلام، أعظم من الحج، وأعظم من الصيام، وأعظم من الزكاة، هي أعظم واجب بعد الشهادتين.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة، ففي الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(١) والله يقول في كتابه العظيم: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهي العصر، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ويقول سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون].

وهذا جزاؤهم في الآخرة، فهذه الآيات فيها صفات متعددة للمؤمنين، بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة، فدل ذلك على عظم شأن الصلاة، وأن أهلها مفلحون سعداء، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ إذا دخلوا للصلاة خشعوا فيها واطمأنوا، وخضعوا لله وجمعوا قلوبهم على صلاتهم وسكنوا فيها،

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٣١/٥).

يعظمون الله ويقرأون كتابه، ويسبحونه ويقدمونه ويسألونه من فضله. قائماً يقرأ، ثم يركع معظماً لله ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، في ركوعه معظماً لربه جلّ وعلا، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، وإذا كان مأموماً قال: ربنا ولك الحمد، ثم يحمد ربه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، ثناء على الله ﷻ، ثم ينحط ساجداً مكبراً ويسجد على سبعة الأعضاء، على جبهته وأنفه وعلى يديه وعلى ركبتيه وعلى أطراف قدميه، خاضعاً لربه مطمئناً خاشعاً، يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو ربه، ويسأله من فضله في هذا السجود، كما قال النبي ﷺ: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فممن أن يستجاب لكم»^(١)؛ يعني: حريٌّ أن يستجاب لكم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٢)، ثم يرفع من السجود مكبراً ويجلس بين السجدين خاشعاً مطمئناً خاضعاً لربه، يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، ثم يكبر ويسجد الثانية خاضعاً لله، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو ربه، وهكذا يتم صلاته بخشوع وخضوع وطمأنينة. فالصلاة لها شأن عظيم، من حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها ضيّع دينه، - نعوذ بالله من ذلك -.

ولهذا صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) فعلينا أن نحذر التهاون بها، علينا أن نحافظ عليها في جميع الأوقات. والرجل يصلّيها في الجماعة، والمرأة تصلّيها في بيتها، مع الخشوع والخضوع والطمأنينة.

ثم يلي ذلك الزكاة وهي حق المال. الزكاة لها شأن عظيم، إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فعلى من عنده مال يبلغ النصاب أن يزكي، وأن يصرف الزكاة على أهلها المستحقين لها، يقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت»^(٢)، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فالزكاة أخت الصلاة وقرينتها، فالواجب على المؤمن أن يحذر التساهل بها أو البخل بها، فقد وعد الله من بخل بالزكاة أن يعذب بماله يوم القيامة، نعوذ بالله من ذلك، فعليك يا عبد الله أن تعتني بالزكاة، وأن تؤدي حق الله من مالك، وأن تدفعه إلى المستحقين من الفقراء والمحاييج وغيرهم من أصناف الزكاة.

وهكذا الصيام الركن الرابع. صيام رمضان في كل سنة، ركن عظيم لا بد منه في حق الرجال والنساء جميعاً، ومن صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، هذه نعمة عظيمة. ثم الحج هو الركن الخامس حج بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة، وهذا من تيسير الله وتسهيله، مرة في العمر، وهكذا العمرة وهي الزيارة للبيت مرة في العمر، والباقي سنة نافلة، قال النبي ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم

(١) رواه الترمذي في أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٠).

يفسق رجوع كيوم ولدته أمه»^(١) فمن أتى البيت العتيق وحج كما شرع الله، غفر الله له وأدخله الجنة إذا مات على ذلك. فعليك يا عبد الله أن تعرف مقدار حجك، وأن هذه نعمة عظيمة وأن تستفيد من هذا الحج، بحضور مجالس العلم، وحلقات العلم وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسأل ربك في طوافك وسعيك وفي صلاتك وسائر أحوالك أن يثبتك على الإيمان، وأن يمنحك الفقه في الدين، وأن يعيدك من نزغات الشيطان.

وعليك أن تصحب الأخيار دائماً في بلادك، وفي كل مكان، عليك أن تحرص على صحبة الأخيار أهل الدين، وأهل الخير والاستقامة، وعليك أن تحذر صحبة الأشرار الذين يضيعون الصلوات، ويتعاطون المسكرات، ويفعلون المنكرات، احذر صحبتهم، احذر صحبة الأشرار، فالصاحب الطيب مثل حامل المسك، والصاحب الخبيث مثل نافخ الكير، فالمؤمن يحذر.

وهكذا المؤمنة تحذر صحبة الأشرار؛ لأنهم يجرون إلى معاصيهم وشرهم إلا من عصم الله، وعليك بصحبة الأخيار فإنهم يعينونك على طاعة الله ورسوله، وتتأسى بهم في الخير والعمل الصالح.

وهذا اليوم هو يوم منى وهو يوم التروية، وغداً يوم عرفة، والسنة بعد طلوع الشمس التوجه إلى عرفات ملبياً ذاكراً ربك عَلَيْكَ مكبراً له، يلبي الحاج ويذكر ربه ويكبره سبحانه ويهلله، ويسأله من فضله ورحمته وإحسانه، ويرجوه فضله ويسأله العتق من النار، ويصلي في عرفات الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين. الظهر ثنتين، والعصر ثنتين قصراً وجمعاً جمع تقديم في أول الوقت، كما فعله النبي عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه (ص ٦).

والسلام يوم صلى بالناس في عرفات، جمعاً وقصراً عليه الصلاة والسلام، فخطب الناس وذكرهم ووعظهم وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من أمور الجاهلية التي أبطلها الله، من الربا وسفك الدماء بغير حق، وغير ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية، من الشرك والفساد، وحذر الناس من ذلك، وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده، وأوصاهم بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، وأخبر الناس أن الله حرم عليهم دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

هكذا أوصى في الخطبة عليه الصلاة والسلام. وأشهد الله عليهم، وقال لهم: «إنكم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء هكذا وينكبها إلى الناس، ويقول: «اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد»^(١) يُشهد الله عليهم أنه بلغهم عليه الصلاة والسلام، وأنا بلغتكم الآن أيضاً، والله يشهد عليكم ﷺ.

فعليكم أن تتقوا الله، وعليكم أن تستقيموا على دين الله، وأن تحافظوا على أمر الله، وأن تحذروا معاصي الله، وأن تخلصوا العبادة لله ﷻ، وأن تستقيموا على اتباع رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام في كل شيء، في الأقوال والأعمال والعبادات، والمعاملات والأخلاق، وفي كل ما أمر الله به ورسوله، وأن تتواصوا بالحق، وتتواصوا بالصبر والتناصح، وأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، حتى تلقوا ربكم، وفي إشارته ﷺ إلى السماء، دليل على أن الله في السماء فوق العرش ﷻ، والله ﷻ في السماء فوق جميع الخلق، فوق العرش سبحانه، كما قال ﷻ: ﴿ءَأَمِنُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه]، والله في السماء فوق

(١) سبق تخريجه (ص ٦٠).


العرش، فوق جميع الخلق ﷻ، وهو يعلم أحوال عباده، وهو معهم بعلمه واطلاعه لا تخفى عليه خافية، ومن أنكر أن الله في السماء، ويزعم أنه في الأرض أو في كل مكان، فهو كافر ضال، نعوذ بالله، والله ﷻ في السماء فوق جميع الخلق، فوق العرش، والعرش فوق السموات، هو أعلى شيء، والله فوقه سبحانه، ومع ذلك يعلم أحوال عباده، لا تخفى عليه خافية ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجِدِينَ ۗ﴾ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ۙ﴾ [العلق]، وقال ﷻ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]. فهو سبحانه فوق العرش وعلمه محيط بالعباد، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ۗ﴾ [يونس].

فالوصية أيها الحاج: تقوى الله والاستقامة على أمره والمحافظة على دينه، والتواصي بذلك، وأن يقوم الرجل على أهل بيته، ويعلمهم ويرشدهم وينصحهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، من أولاد وزوجة وغير ذلك، حتى تبرأ ذمته، وحتى يعلمهم الخير وينهاهم عن الشر، وحتى يتعاون معهم على طاعة الله ورسوله، وهكذا مع جيرانه ومع أصحابه ومع الناس أجمعين. قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۗ﴾ [٧٦] وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وِرْضُونَ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۗ﴾ [٧٧]

[التوبة].

جعلنا الله وإياكم منهم، وهدانا وإياكم صراطه المستقيم، وأعاننا وإياكم على إكمال مناسكنا وتقبل منا جميعاً ومن جميع المسلمين، وجعلنا الله وإياكم من الهداة المهتدين وأسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قاداتهم، وأن يوفق ولاية أمرنا في هذه البلاد لكل خير، وأن يعينهم على كل خير، وأن يجزيهم عن جهودهم الصالحة خيراً، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.





وجوب تحقيق تقوى الله ﷻ في امتثال أمره واجتناب نهيه^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخوانه في الله حجاج بيت الله الحرام، وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من المسلمين في كل مكان.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فيسرني أن ألتقي بكم على صفحات هذه المجلة «التوعية الإسلامية» في عامها التاسع، والتي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في موسم الحج من كل عام؛ لإرشاد حجاج بيت الله وضيوف الزحمن لأداء مناسك الحج والعمرة على ما تقتضيه أحكام الشريعة الفراء، وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وأصول عقيدتهم التي كان عليها سلفنا الصالح ﷺ أجمعين، والتنبيه على كثير من البدع التي تفتت بين المسلمين، وتناول بعض القضايا المعاصرة بالدراسة التي تظهر وجه الحق فيها حتى يكون المسلم على بينة من أمرها بمقدار ما يتاح لهذه المجلة من وقت وإمكانات، والله وليُّ التوفيق.

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أرحب بإخواني حجاج بيت الله في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (٢٩١/١٦).

حرم الله، وأذكر نفسي وأذكرهم ببعض الوصايا والنصائح الواجبة في مثل هذا المقام، حتى يكون عملنا مقبولاً، وسعينا مشكوراً، وحجنا مبروراً، وذنوبنا مغفوراً بتوفيق من الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. أوصيكم ونفسي بتقوى الله على كل حال، فإنها جماع كل خير ووصية الله تعالى للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣]، وتتحقق تقوى الله وعيكم في امثال أمره واجتناب نهيه عن إخلاص ومحبة له سبحانه ورغبة في ثوابه، وحذراً من عقابه، على الوجه الذي شرعه الله لعباده وبينه الرسول ﷺ لأمته، كما قال الله تعالى له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

واعلموا - رحماني الله وإياكم - أن الإخلاص لله في العبادة واتباع الرسول ﷺ فيها، أصلان أساسيان في صحتها وقبولها، واستحقاق الثواب عليها - لا سيما في الحج - فلنحرص على ذلك أشد الحرص، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن الإخلاص لله في العبادة، أن لا نشرك معه غيره، أو نصرف شيئاً منها لسواه، وأن نطهرها من الرياء وحب السمعة، فالله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، وهو الذي يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥]، ويقول لنبيه الكريم ﷺ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون]، وقال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى

الصَّلَاةَ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿النساء: ١٤٢﴾.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن يُرَائِي يرَائِي الله به»^(١) متفق عليه؛ يعني: من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله سريره للناس يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق. أعادنا الله وإياكم من خزي يوم الدين.

ومن العبادة الدعاء - بل هو أظهر مظاهر العبودية والتضرع لله - فينبغي أن يكون لله وحده، فلا يُدعى غيره ولا يُستعان بأحد سواه، ولا يلجأ إلا إليه، ولا يُستغاث إلا به، وفي الذكر الحكيم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٠﴾﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الأحقاف] وقد جاء في وصية رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «... وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وينبغي أن نتحرى في كل أعمالنا سنة رسولنا ﷺ، فهو صلى الله عليه وسلم المتبوع والمقتدى به، ونتجنب البدع في ديننا، فالخير في الاتباع والشرف في

(١) متفق عليه من حديث جندب رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة برقم (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله برقم (٢٩٨٧)، ولفظه: «من يسمع يسمع الله به».

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه برقم (٢٥١٦).

الابتداع. فقد قال ﷺ لأصحابه ﷺ: «وإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق عليه.

وأوصيكم ونفسي بتحري الحلال في المطعم والملبس والمشرب والنفقة والصدقة، فإن ذلك يعين على الطاعة ويكون سبباً في قبولها، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»^(٣) رواه الإمام أحمد. ورواه مسلم في صحيحه والترمذي من حديث فضيل بن مرزوق، فاخترتوا لحجكم وعمرتكم نفقة طيبة تعينكم على إجابة الدعاء وقبول الأعمال.

وأوصيكم ونفسي بالمحافظة على الصلاة، وأدائها جماعة ما

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم (٤٢)، وأحمد في مسنده (١٢٦/٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم (١٠١٥)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ برقم (٢٩٨٦)، وأحمد في مسنده (٣٢٨/٢).

استطعتم، فإنها عماد الدين وفرق ما بين المسلم والكافر، وآخر ما يرفع من الدين وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فمن ضيَّعها فهو لما سواها من الفرائض والواجبات أضيع، والله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُنْ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المزمل].

والمحافظة كذلك على سائر الفرائض والواجبات من إيتاء الزكاة وصوم رمضان والإحسان إلى الوالدين وصللة الأرحام وإكرام الأيتام وحسن الجوار وغير ذلك من الواجبات التي يقوم عليها أمر الإسلام، فمن ضيَّعها أو تهاون بها أو قصر في أدائها فهو على خطر عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين. وأوصيكم ونفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكمة والموعظة الحسنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران]. ولقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) رواه مسلم.

فابدلوا النصح لإخوانكم في رفق ولين، فما من أمة ضاع فيها هذا الواجب إلا عمها الله بعذاب، فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث

(١) سبق تخريجه (ص ١٩).

(٢) رواه الترمذي وحسنه في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٢١٦٩)، وأحمد في مسنده (٣٨٨/٥، ٣٩١).

حسن، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(١) متفق عليه.

وأوصيكم ونفسي بأن نغتنم فرصة وجودنا في حرم الله تعالى بالإكثار من ذكره وشكره وحسن عبادته والتقرب إليه سبحانه بشتى الطاعات والقربات، فإننا في بلد تضاعف فيه الحسنات وقد فرغنا أنفسنا لذلك، فلا نضيع أوقاتنا في اللغو واللهو والقييل والقال فإنها تكون حسرات علينا يوم القيامة، ولنتجنب الجدل والخصام مع الرفقة والأصحاب، ولا نوذ إخواننا الحجاج بالمزاحمة عند المناسك وخاصة عند الطواف واستلام الحجر الأسود ورمي الجمرات، فالله تعالى نهانا عن مجرد الجدل وهو دون هذا الأذى بكثير، فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّضَ فِيهَا فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢) متفق عليه. ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي حكام المسلمين بأن يتقوا الله ويحكموا شريعة الله ويقيموا حدوده، فإنهم مسؤولون عن ذلك بين يديه حين يكون الملك له وحده بما ولّاهم من أمر عبادته، ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله؛ الإمام العادل، ولا يكون عادلاً إلا إذا حكم بما أنزل الله، والله تعالى قال لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع

على تلاوة القرآن، برقم (٢٦٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦).

كما أوصيهم بأن يجتمعوا على كلمة سواء وأن لا يختلفوا فتزول هيبتهم ويطمع فيهم عدوهم كما هو واقع الحال، والله تعالى يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأوصي العلماء - وهم أعلام الهدى - أن يجتمعوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يجمعوا المسلمين على ذلك، وأن يخلصوا النصح لولاية الأمور ويؤثروا ما عند الله على ما عندهم فما عند الله خير وأبقى، ويبلغوا رسالة الله ولا يخشوا أحداً سواه. فإذا نصح العلماء واستجاب الأمراء استقامت الأمة على طاعة الله فأعزها الله ومكن لها في الأرض، وجعلها - بحق - خير أمة أخرجت للناس.

وأوصي الأغنياء بأن يبذلوا من أموالهم ويعاونوا إخوانهم الفقراء، ويمدوا المجاهدين في كل مكان بما يعينهم على قتال عدوهم، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا نُفِدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، ويقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتكم شرف الجهاد بالمال، فقد قال ﷺ: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(١) متفق عليه. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وأسأل الله ﷻ أن يجمع كلمة المسلمين على الحق ويؤلف بين قلوبهم على الهدى، ويوحد صفوفهم، وينصرهم على عدوهم، كما أسأله أن يصلح ولاية المسلمين ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم، ويهيئ لهم البطانة الصالحة التي تذكرهم بالحق وتعينهم عليه، إنه الموفق

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠).

لذلك والقادر عليه، وأن يجعل حجنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنوبنا مغفوراً، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





من منافع الحج وفوائده^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، أما

بعد:

فإن الله سبحانه تعالى شرع الحج لحكم كثيرة، وأسرار عظيمة،
ومنافع جمّة أشار إليها سبحانه في قوله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِشَهَادُوا
مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِهِ
الَّتِنَعْتُمْ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا
نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، فأوضح سبحانه في هذه
الآيات أنه دعا عباده للحج ليشهدوا منافع لهم، ثم ذكر سبحانه منها أربع
منافع:

الأولى: ذكره ﷻ في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة
وأيام التشريق.

الثانية، والثالثة، والرابعة: أخبر عنها بقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج].

وأعظم هذه المنافع وأكبرها شأنًا ما يشهده الحاج من توجه
القلوب إلى الله سبحانه، والإقبال عليه، والإكثار من ذكره بالتلبية وغيرها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة رحمته ﷻ (٢٤١/١٦).

من أنواع الذكر، وهذا يتضمن الإخلاص لله في العبادة وتعظيم حرماته والتفكير في كل ما يقرب إليه ويباعد من غضبه، ومعلوم أن أصل الدين وأساسه وقاعدته التي عليها مدار أعمال العباد، هي تحقيق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قولاً وعملاً وعتيدة.

فالشهادة الأولى: توجب تجريد العبادة لله وحده وتخصيصه بها من دعاء وخوف ورجاء وتوكل وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة؛ لأن هذا كله حق لله وحده ليس له شريك في ذلك لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قال ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [١٤] [غافر]، والدين هنا معناه العبادة وهي طاعته، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، بفعل الأوامر وترك النواهي، عن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص له في العبادة، وتصديق بكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ رغبة في الثواب وحذراً من العقاب، وهذا هو معنى «لا إله إلا الله»، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله فهي تنفي العبادة وهي الألوهية بجميع معانيها عن غير الله سبحانه، وتثبتها بجميع معانيها لله وحده على وجه الاستحقاق، وجميع ما عبده الناس من دونه من أنبياء أو ملائكة أو جن أو غير ذلك فكله معبود بالباطل، كما قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

ولهذا الأمر العظيم خلق الله الجن والإنس وأمرهم بذلك فقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

﴿١٢﴾ [البقرة]، وعبادته سبحانه هي توحيدته في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته وطاعة أوامره وترك نواهيه عن إيمان وتصديق ورغبة ورهبة، كما سبق بيان ذلك، وسمى الله سبحانه دينه عبادة؛ لأن العباد يؤدونه بخضوع وذل لله سبحانه ومن ذلك قول العرب: طريق معبد؛ أي: مذل قد وطئته الأقدام، وبغير معبد؛ أي: مذل قد شد عليه حتى صار ذلولاً، وهذه المسألة - أعني: مسألة التوحيد والإخلاص لله، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه - هي أهم المسائل وأعظمها، وهي التي وقعت فيها الخصومة بين الرسل والأمم حتى قالت عاد لهود عليه السلام: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠]، وقالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بالتوحيد: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص]، وقالوا أيضاً فيما ذكر الله عنهم في سورة الصافات: ﴿أَبْنَا لَتَأْرِكُوا إِلَهَاتِنَا لِيُشَاعِرَ مَجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦]، بعد قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات].

فعلم بهذه الآيات وما جاء في معناها، أن أهل الشرك يستنكرون دعوة التوحيد، ويستكبرون عن التزامها؛ لكونهم اعتادوا ما ورثوه عن آبائهم من الشرك بالله وعبادة غيره.

فالواجب على أهل العلم والإيمان، وعلى أهل الدعوة إلى الله سبحانه، أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يوضحوا حقيقة التوحيد والشرك للناس أكمل توضيح، وأن يبينوه أكمل تبين؛ لأنه الأصل الأصيل الذي عليه المدار في صلاح الأعمال وفسادها وقبولها ورفضها، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

أما الشهادة الثانية: وهي شهادة أن محمداً رسول الله فهي الأصل الثاني في قبول الأعمال وصحتها وهي تقتضي المتابعة للرسول ﷺ، ومحبه وتصديق أخباره، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وأن لا يعبد الله إلا بشريعته عليه الصلاة والسلام، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولا هداية للصراف المستقيم؛ إلا باتباعه والتمسك بهداه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قيل: يا رسول الله ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي»^(١) رواه البخاري في صحيحه. ويدل على هذا المعنى قول الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن منافع الحج وفوائده العظيمة أنه يذكر بالآخرة ووقوف العباد بين يدي الله يوم القيامة؛ لأن المشاعر تجمع الناس في زي واحد،

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٠).

مكشوفي الرؤوس من سائر الأجناس، يذكرون الله سبحانه ويلبثون دعوته، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة في صعيد واحد حفاة عراة غرلاً خائفين وجلين مشفقين، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل، كما يدعو إلى التفقه في الدين والسؤال عما أشكل عليه، حتى يعبد ربه على بصيرة وينتج عن ذلك توجيهه لمن تحت يده إلى طاعة الله ورسوله وإلزامهم بالحق، فيرجع إلى بلاده وقد تزود خيراً كثيراً واستفاد علماً جماً، ولا ريب أن هذا من أعظم المنافع وأكملها، لا سيما في حق من يشهد حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر، ويصغي إلى الدعاة إلى الله سبحانه ويحرص على الاستفادة من نصائحهم وتوجيههم.

وفي الحج فوائد أخرى ومنافع متنوعة خاصة وعامة يطول الكلام بتعدادها، ومن ذلك الطواف بالبيت العتيق والسعي بين الصفا والمروة والصلاة في المسجد الحرام ورمي الجمار والوقوف بعرفة ومزدلفة والإكثار من ذكر الله ودعائه واستغفاره في هذه المشاعر، ففي ذلك من المنافع والفوائد والحسنات الكثيرة والأجر العظيم وتكفير السيئات ما لا يحصيه إلا الله لمن أخلص لله العمل وصدق في متابعة الرسول ﷺ والاهتداء بهديه والسير على سنته، وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).


وأسأل الله ﷻ أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً وأن يمنحهم الفقه في دينه ويتقبل منا ومنهم، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قلوبهم

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢).

وأعمالهم، وينصر دينه ويخذل أعداءه إنه سميع قريب، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد





التاسي بالنبي ﷺ في كل الأعمال^(١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فيسرني كثيراً في مستهل أعداد مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في مثل هذه الأيام الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج لعامها السادس مساهمة في توجيهه وتبصير ضيوف الرحمن بمناسك حجهم وعمرتهم وأمور دينهم ودنياهم. نفع الله بها كل من يطلع عليها.

يسرني أن أرحب بكم في بلد الله الحرام، الذي قصدتموه من أماكن بعيدة وجهات نائية، امثالاً لأمر الله القائل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتلبية لنداء إبراهيم خليل الرحمن، الذي قال له ربه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَإِنِّ لَكُلِّ شَيْءٍ مُّعْتَدٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، ولهذا فأنتم تلبون منذ أحرمتكم من مواقيتكم قائلين: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وإني أسأل الله تعالى أن يتم لكم حجكم وعمرتكم في يسر وقبول ويجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً، تعودون بعده وقد خرجتم من ذنوبكم كيوم ولدتكم أمهاتكم، إن ربي سميع الدعاء. وأحب

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة رحمته ﷺ (١٦/٢٤٩).

بهذه المناسبة الكريمة أن أذكركم وأذكر نفسي بأنه يجب علينا أن نحسن نياتنا في كل أعمالنا، ونخلص القصد فيها لله رب العالمين ابتغاء مرضاته وطمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه، فإن الله تعالى لا يقبل عملاً - حجاً أو غيره - إلا إذا كان صاحبه مخلصاً فيه لربه الذي خلقه ورزقه والذي يحييه ويميته وإليه النشور، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

كما يجب علينا أن نتأسى برسول الله ﷺ في كل أعمالنا وأحوالنا في الحج وفي غيره؛ لأن الله أمرنا بطاعته ومتابعته والافتداء به، ووعد على ذلك محبته وجنته ورضوانه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. وقد حذرنا الله تعالى من مخالفة أمره فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فإن بيان المشروع من العبادات والأعمال لا يعرف إلا من طريق رسول الله ﷺ، الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

لذلك أمرنا الرسول ﷺ أن نأخذ عنه مناسكنا، كما أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب].

فاحرصوا يا حجاج بيت الله أن يكون حجكم وجميع عبادتكم خالصة لله وموافقة لهدي رسول الله ﷺ. وما جهلتم من ذلك فاسألوا أهل العلم، لتكونوا على بينة من أمركم عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

واعلموا أنكم خرجتم من دياركم وأموالكم وفارقتم أوطانكم وأهليكم تبتغون فضلاً من ربكم وتطمعون في أجره وثوابه، فاحرصوا على ذلك، ولا تضيعوا أوقاتكم سدى، وحافظوا على أداء الصلوات في أوقاتها جماعة، ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً، ومروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر وابدلوا النصيحة لإخوانكم في رفق ولين، وبالحكمة والموعظة الحسنة فالدال على الخير كفاعله، والله يقول: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

وخير الناس أنفعهم للناس فابدلوا من أنفسكم ومالكم ونصحكم وعونكم لإخوانكم وخاصة رفقتكم، واحذروا الخصام والجدال وإيذاء المسلمين بأي نوع من أنواع الإيذاء ولو بالمزاحمة عند الحجر الأسود وفي رمي الجمرات وفي كل موطن يشتد فيه الزحام، فالمسلم حقاً من سلم المسلمون من لسانه ويده، والله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة].

فراقبوا الله في السر والعلن في أنفسكم وفي أعمالكم وفي إخوانكم عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا تنسوا وأنتم في هذا الموقف العظيم موقف الاستجابة لله وتلبية ندائه، لا تنسوا إخواناً لكم هم الآن يقاتلون عدو الله وعدوكم في كثير من بلاد المسلمين، أجلب عليهم العدو بخيله ورجاله ومؤامراته ومكره، وشرّد نساءهم وأطفالهم، وهم في حاجة إلى كل عون، فلا تبخلوا عليهم بما تستطيعون، واعلموا أن لهم حقاً في أموالكم فلا تمنعوا عنهم حقهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتنكم أجر الجهاد بالمال والدعاء والإنفاق في سبيل الله، فمن جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُ عَلَىٰ نَجْرِي تُنِجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف].

وإن في بلاد المسلمين صحوة شبابية إسلامية رغم الكبت والضييق الذي يعانونه من كثير من الحكام، هم كذلك في حاجة ماسة إلى تشجيعكم وتأيدكم المادي والمعنوي فلا تضنوا عليهم بذلك، فما أحوجنا إلى شباب مسلم بصير بدينه متمسك به؛ لأن معركتنا مع أعداء الإسلام طويلة ضارية ونحن فيها محتاجون لكل طاقة من طاقات المسلمين، وأنتم تعلمون بما حلّ بالقدس الشريف والمسجد الأقصى، نعم نحن محتاجون في هذه المعركة إلى مال الأغنياء وجهد الفقراء، محتاجون فيها إلى حكمة الشيوخ وعزم الشباب، محتاجون فيها إلى إقدام الرجال وعون النساء، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. وقد قضى الله تعالى أن لا ينتصر الإسلام إلا بجهاد أتباعه ضد أعدائه،


كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد]، ومن أصدق من الله قولاً ومن أوفى من الله وعداً؟.

وفقنا الله وإياكم لما فيه صلاح ديننا ودنيانا وهياً لنا من أمرنا رشداً ونصرنا على أنفسنا وأعدائنا، كما نسأله ﷺ أن يوفق حكام المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ونجاة شعوبهم في الدنيا والآخرة ويرزقهم البطانة الصالحة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلَّى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





الحج فرصة لنشر دعوة الحق^(١)

بعد الحمد والثناء على الله ﷻ ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين . . .

إني أشكر الله ﷻ على ما منَّ به علينا وعلى حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسك الحج في أمن وعافية وسلامة وهدوء، الحمد لله جلَّ وعلا على ذلك، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا ومن جميع حجاج بيت الله الحرام، كما أسأله سبحانه أن يوفق حكومتنا لكل خير، وأن يجزيها عما فعلت من التسهيل لحجاج بيت الله الحرام أداء مناسكهم أفضل الجزاء، وأن يعينها على كل مما فيه صلاح العباد والبلاد، كما أسأله سبحانه أن يجزي أيضاً العاملين في هذه الدولة من عسكريين ومدنيين أحسن الجزاء عما فعلوا من الخير، وأن يضاعف ثوبتهم على ما فعلوه من تيسير وتسهيل وإعانة لإخوانهم حجاج بيت الله الحرام، وأسأله ﷻ أن يتقبل من الجميع عملهم وحجهم.

ثم إنني أشكر أخي صاحب الفضيلة معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل على كلمته القيِّمة وتوجيهاته السديدة المفيدة فجزاه الله خيراً، وقد أحسن وأجاد في نصيحة إخوانه الدعاة، ووصيتهم بما ينبغي أن يعتمدوه في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ﷺ (١٦/٣٢٢).

نصحهم ودعوتهم إلى الله ﷻ وعنايتهم بإخوانهم حجاج بيت الله الحرام وغيرهم.

فإن الدعوة إلى الله شأنها عظيم وهي من أهم الفرائض، وهي مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، والعلماء هم ورثة الأنبياء؛ فالواجب عليهم العناية بالدعوة، وتكون بالأساليب التي يرجى منها حصول المطلوب والسلامة من النفور عن الحق، ويرجى منها الإفادة للمدعو وقبوله الحق، وعليهم أن يحذروا الأساليب التي يخشى منها بقاء المنكر أو وجود ما هو أنكر منه، فالداعي إلى الله يجب أن ينظر في أسلوب دعوته، وأن يتحرى الأساليب التي يرجى من ورائها حصول الخير والفائدة، والسلامة من ضد ذلك، فجزى الله أخانا صاحب الفضيلة الشيخ محمد عن كلمته خيراً، كما أشكره أيضاً على جهوده العظيمة الإصلاحية في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وأسأل الله أن يزيد العاملين معه من التوفيق والهداية وأن يبارك في جهودهم وينفع بهم عباده من حجاج بيت الله الحرام وزوار هذا المسجد العظيم للعمرة، وزواره للصلاة وزوار المسجد النبوي، نسأل الله أن يبارك في جهود القائمين على هذين المسجدين وأن يجعلهم هداة مهتدين، كما أشكره أيضاً هو وإخوانه على ما يبذلونه من الدعوة إلى الله في المسجدين وتوجيه الناس إلى الخير، وإفنائهم فيما يحتاجون إليه فجزاهم الله جميعاً خيراً.

ثم أشكر الأمانة العامة للتوعية على جهودها في هذا السبيل، سبيل تسهيل أداء المناسك لحجاج بيت الله الحرام، أشكر الأمانة والعاملين فيها على جهودهم الطيبة في تسهيل أمر الحجيج وإعانتهم على أداء مناسكهم بما يسهل عليهم ذلك وبما يعينهم على فهم ما أوجب الله

عليهم وعلى ترك ما حرم الله عليهم، ولا شك أن جهود الأمانة العامة لها ثمار عظيمة، ولها فوائد جمة، ونسأل الله أن يبارك في هذه الجهود وأن يجزي العاملين فيها جزاءً حسناً وأن يثيبهم ويأجرهم على ما فعلوه ويزيدهم من فضله، فإن الله سبحانه هو الجواد الكريم، وهو الذي يجازي العاملين بما يستحقون، فنسأل الله أن يجزي العاملين في سبيله جزاءً حسناً، وأن يثيبهم على ما قدموا، وأن يجعل لهم مثل ثواب إخوانهم الذين ساعدوهم في الخير، وسهلوا لهم طريق الخير، ثم أشكر إخواني الدعوة إلى الله ﷻ، وأدعو لهم بمزيد من التوفيق، فقد بذلوا جهوداً كبيرة، وأسأل الله أن يجزيهم عن جهودهم خيراً، وأن يضاعف مثوبتهم، ولا شك أن الواجب عليهم عظيم، ونسأل الله أن يتقبل منهم جهودهم وأن يعطيهم مثل أجور من هداه الله على أيديهم، قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. •

فالدعوة إلى الله هي سبيل الأنبياء وأتباعهم على بصيرة، فنسأل الله أن يوفقنا وإخواننا الدعوة وسائر علماء المسلمين لما يرضيه، وأن يجعلنا جميعاً من الدعوة إليه على بصيرة، وأن يعيننا على أداء الواجب إنه خير مسؤول. ولا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه في جهاد عظيم، وهم جديرون بأن يبذلوا وسعهم في هذا السبيل؛ لأن الله جلّ وعلا قد أتاح لهم في هذا الموسم أمماً كثيرة من سائر أرجاء الدنيا في حاجة إلى الدعوة والتوجيه فيما يتعلق بالعقيدة ومناسك الحج وفيما يتعلق بأحكام الدين، فهم جديرون بأن يوجهوهم ويرشدوهم إلى ما يجب عليهم وإلى ما يحرم عليهم حتى يفعلوا ما شرع الله ويدعوا ما حرم الله، وأسأل الله أن يبارك عملهم، وأن ينفع به عباده المسلمين، وأن يجزيهم عن ذلك جزاءً حسناً، وأن يجعلهم من الهداة المهتدين، ولا ريب أن الحجاج في

أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه والإرشاد، فالواجب أن تكون دعوتهم بالأساليب الحسنة التي يرجى منها قبول الحق وترك الباطل، قال الله جلّ وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٥٢].

فهذه الطريقة التي رسمها الله لعباده فيها الخير العظيم، فيها توجيه الناس وإرشادهم بالعلم والحكمة، فإن الحكمة هي العلم، وذلك بوضع الأمور في مواضعها عن علم وبصيرة، ثم الموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ثم الجدال بالتي هي أحسن؛ لإزالة الشبه وإيضاح الحق، وبذلك يحصل المطلوب ويزول المرهوب، بخلاف الشدة والغلظة فإنه يترتب عليها شر عظيم وعواقب وخيمة، منها عدم قبول الحق، ومنها أنه قد يقع بذلك منكرات أخرى، قال الله جلّ وعلا: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﷺ لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه].

فالواجب على الدعاة أن يسلكوا المسالك التي يرونها ناجحة ومفيدة، صالحة لإرشاد المدعوين وتوجيههم إلى الخير، ولا شك أن الحكمة في الدعوة والتبصر فيها من أهم المهمات، والدعوة إلى الله أحسن ما بذله المسلم في نفع غيره، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

وموسم الحج من أحسن مواضعها وأوقاتها، فالحج فرصة للدعاة إلى الله لينشروا فيه دعوة الحق ويرشدوا فيه الخلق إلى ما خلقوا له من توحيد الله وطاعته، ويحذروهم عما نهى الله عنه من سائر الأخلاق والأعمال، فهي نعمة من الله عظيمة على من دعا إلى الله ﷻ، ونعمة

من الله عظمة على المدعويين، فنسأل الله أن يجزي الداعين خيراً وأن يثيبهم عن دعوتهم وأن يزيدهم علماً إلى علمهم وخيراً إلى خيرهم، وأن يجعلهم هداة مهتدين وأن ينفع المدعويين بما سمعوا وبما شاهدوا وأن يرزقهم البصيرة والفقه في الدين، كما أسأله سبحانه أن يجزي ولاية أمرنا عما فعلوا وبذلوا من الخير في إعانة الدعاة على أداء واجبهم في إعانة الحجاج على أداء مناسكهم، نسأل الله أن يجزيهم على ذلك الجزاء الحسن وأن يضاعف ثوبتهم وأن يزيدهم من كل خير وأن يعينهم على إزالة كل شر.

وإن واجب العلماء النصيحة لله ولعباده والنصيحة لولاية الأمر بالمكاتب والمشافهة للأمير والرئيس، لكل ولي أمر من ملك أو رئيس جمهورية أو أمير أو رئيس عشيرة أو جماعة إلى غير ذلك، فكل من له رئاسة وكل من له شيء يستطيع أن يتصرف فيه، هو جدير بأن ينصح ويوجه، حتى يبذل جهوده في من تحت يديه، هذا واجب العلماء أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها وفي هذه الدولة، وفي هذه البقعة بصورة خاصة وفي بقاع الدنيا عامة. والواجب على العلماء أن يرشدوا الناس إلى توحيد الله وطاعته ويتعاونوا مع ولاية الأمور بالحكمة والأسلوب الحسن والكلام الطيب والنصيحة الطيبة بالمشافهة والمكاتب، واجتناب الألفاظ والوسائل التي قد تنفر من الحق وقد تضر الدعوة، يجب على العلماء أينما كانوا أن يكونوا بصيرين في أمر الدعوة، وأن يتحروا الأسباب والوسائل التي يرجى من ورائها حصول المطلوب، وأن يحذروا كل سبب وكل وسيلة يخشى من ورائها عدم حصول المطلوب، أو حصول ضده، هذا هو الواجب على الجميع.

وفي مكة المكرمة كان نبينا عليه الصلاة والسلام يدعو الناس

بالكلام الطيب والأسلوب الحسن حسب الطاقة والإمكان، ويتابع البعد عن كل ما يضر الدعوة، وهكذا لما هاجر إلى المدينة فعل ذلك حتى شرع الله الجهاد وأعطاه قوة، فعند ذلك جاهد الناس وشرع في قتال الكفار إلى أن يستجيبوا للحق، وعلى الدعاة إلى الله أن يسلكوا مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يجتهدوا في إيصال الدعوة إلى المدعوين بالطرق التي يرجى منها حصول المطلوب، وإذا قوي من له سلطان قام على تنفيذ الحق بالقوة بطريقة يحصل بها المطلوب ولا يحصل منها ضده، وهذا هو الواجب على ولاية الأمور أن يقيموا الحق بالطريقة التي يمكن تنفيذه بدون حصول ما هو شر ومنكر. والواجب على الدعاة إلى الله أن يبلغوا ولاية الأمور الحق بالوسائل الكتابية والشفهية حتى يحصل التعاون بين الجميع، بين السلطان وبين الأمير وبين كبير القبيلة وبين كبير الأسرة، حتى يحصل التعاون بين الجميع بالأسلوب الحسن والدعوة المباركة.

ولا شك أن الدعوة إلى الله ﷻ يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن الدعوة تدخل في الأمر والنهي عند الإطلاق، كما قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، وهكذا في قوله جلّ وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] تعم الدعاة وتعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعم كل من قام بالإصلاح والدعوة إلى الله ﷻ، في درس أو مجلس أو غير ذلك، وهكذا الأمر بالمعروف إذا أطلق دخلت فيه الدعوة، كما في قوله جلّ وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالواجب على كل إنسان أن يبذل وسعه في تنفيذ الحق حسب

طاقته، فالسلطان عليه واجبه الأعظم حسب طاقته، والأمير في القرية أو البلد أو القبيلة عليه تنفيذ الحق حسب طاقته بالفعل والقول جميعاً، وكبير الأسرة وصاحب البيت عليه تنفيذ الحق بالقول وبالعامل حسب طاقته ومع أولاده وأهله، وهكذا كل إنسان عليه أن يعمل حسب طاقته، كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فمن كان يستطيع بيده مثل السلطان والأمير فيما حدد له، والهيئة فيما حدد لها، وصاحب البيت فيما يقدر عليه نفذ الأمر بيده، ومن كان بصفة أخرى نفذ بالكلام والتوجيه والإرشاد وبالتالي هي أحسن حتى يحصل الحق وحتى يزول الباطل، وعليه أن يستمر ولا ييأس ويرجو ما عند الله من المثوبة فيصبر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر]، هذه صفة الرابحين والمؤمنين السعداء، إيمان صادق وعمل صالح وتواص بالحق وتواص بالصبر. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢)، ويقول جلّ وعلا: ﴿يَتَأَيَّدُوا﴾ [الذِّينَ ءَامَنُوا] إِنَّ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ [محمد].


فالواجب نصر الله والعناية بأمره والاجتهاد في ذلك، ويشعر للمؤمن أن يجتهد في أن يكون في حاجة أخيه الدينية والدنيوية، وأن يعينه على الخير حسب طاقته، وبهذا تجتمع القلوب ويحصل التعاون والتآلف والمحبة في الله، وكثرة الخير وقلة الشر.

(١) سبق تخريجه (ص ١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧).

فنسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه، وأن يوفقنا جميعاً إلى كل ما فيه صلاح العباد والبلاد أينما كانوا، كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع المسؤولين لما يرضيه في كل مكان، وأن يصلح بطانتهم وأن يصلح العلماء ويعينهم على أداء الواجب، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاية أمور المسلمين في كل مكان للحكم بشريعته والتحاكم إليها والفقهاء فيها، كما أسأله أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين وأن ينصر بهم الحق، وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يوفق علماؤنا وجميع المسلمين للتعاون على البر والتقوى إنه خير مسؤول. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





الحج المبرور^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فأحييك أيها القارئ الكريم بتحية الإسلام تحية من عند الله مباركة طيبة، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وأهنئك بما يسر الله لك من حج بيته الحرام الذي أوجبه الله على المستطيعين من عباده المكلفين بقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

والحج من الأعمال الفاضلة التي يضاعف الله بها الأجور ويغفر

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (١٦/٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣).

بها الذنوب، روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١).

والحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله، كما يدل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢) متفق عليه.

فالحج فرصة عظيمة يجود الله ﷻ فيها على عباده المؤمنين بالمغفرة والرحمة والرضوان والعتق من النار، فطوبى لمن كان حجه مبروراً فلم يرفث ولم يفسق ولم يجادل إلا بالتي هي أحسن واستبق إلى الخيرات، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَأْتُوا لِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة].

هذا وأقدم إلى الحجاج الكرام هذه الأعداد الجديدة من مجلة التوعية الإسلامية في الحج للسنة العاشرة، والتي تصدرها الأمانة العامة لهيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية؛ لهدف توعية المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وخاصة ما يتصل منها بالعقيدة والعبادة والأخلاق، وعلى الأخص ما يتصل بمناسك الحج، حتى يؤدوا حجهم على نور من كتاب ربهم ﷻ المبين، وهدى من سنة نبيهم ﷺ الأمين، وهي إحدى منجزات المملكة العربية السعودية والخدمات التي تؤديها حكومتها الموفقة لحجاج بيت الله الحرام

(١) سبق تخريجه (ص ٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

والمسلمين في كل مكان، راجين من المولى القدير أن ينفع بها الحجاج، وكل من اطلع عليها من المسلمين.

وبهذه المناسبة الجليلة فإني أوصيكم ونفسي وكل من بلغته هذه النصيحة بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال والتعرض دائماً لنفحاته سبحانه، فإن الله تعالى في أيام دهرنا نفحات يصيب بها من يشاء من عباده، فلنستبق إلى الخيرات، ولننتهز المناسبات الفاضلة فنشغلها بطاعة الله عز وجل والعمل بما يرضيه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، والله تعالى يقول: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ويقول تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران]، وروى الترمذي رحمته الله بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمياً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر»^(١).

وأنتم أيها الإخوة قد جئتم من بلاد بعيدة وتركتم الأهل والأوطان تبتغون فضلاً من ربكم ورحمة، فأحسنوا نياتكم وأخلصوا أعمالكم لله ربكم، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة] ويقول صلى الله عليه وسلم لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام]، وتحروا سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فيما تفعلون وفيما تذكرون

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، برقم

فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ويقول عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وتجنبوا البدع في الدين، ففي الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). وفي رواية لمسلم رحمته الله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وفي صحيح البخاري رحمته الله عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قيل: ومن أبي يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي»^(٣).

واسألوا أهل العلم فيما تجهلون أو يشكل عليكم من أمور دينكم، فالله تعالى يقول: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وإذا علمتم فاعملوا، فالعلم حجة لنا أو علينا، حجة لنا إن عملنا به، وحجة علينا إذا لم نعمل، وحافظوا على الصلوات في جماعة ما استطعتم، فإن الصلاة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ولا يقبل حج ولا عمل بدونها، فقد روى مسلم رحمته الله عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤).

وروى أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١).

وقد رَغِبَ النبي ﷺ في أدائها جماعة، وأخبر أنها تزيد عن صلاة المنفرد بدرجات كثيرة، ففي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)، والفذ: الذي يصلي منفرداً. وحذر النبي ﷺ من ترك الجماعة لغير عذر، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

ولم يرخص رسول الله ﷺ للأعمى الذي يسمع النداء ولا يجد قائداً يقوده إلى المسجد أن يصلي في بيته فكيف بغيره، روى مسلم رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء إلى الصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

ومروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر فإنهما من أهم واجبات الإسلام ومن النصيحة الواجبة في الدين، والمسلمون بخير ما تناصحوا وتواصوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن المنكرات إذا فشت بين الناس ولم تنكر عمت عقوبتها، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال].

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٤).

وقد روى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ - وقال: حديث حسن - عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(٢) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فانصحوا إخوانكم ورفقائكم إذا وجدتم ما يستوجب النصيحة ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ففي الحديث المتفق عليه عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(٣).

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤)، وانصحوا قومكم إذا رجعت إليهم وخاصة عشائركم ومن لكم عليهم ولاية، فالله ﻻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْماً أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٥) [التحریم]، واعلموا أنه لا قيام للدين إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بالخير

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٢١٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٣٩٩٥)، وأحمد في مسنده (١/٢، ٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، برقم (٤٥).

والتواصي بالحق وبالصبر، فاحرصوا على ذلك يحفظ الله لكم دينكم، ويصلح أعمالكم، ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم.


وفي بلاد المسلمين الآن بحمد الله دعوات للخير بالرجوع إلى الإسلام، والتمسك بالكتاب والسنة، فكونوا من أهلها وأعوانها، فالله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي بعضها جهاد لإعلاء كلمة الله والذب عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها أمام الملاحدة والشيوعيين وخاصة على أرض أفغانستان التي رفع مجاهدوها راية الإسلام وأخذوا يقاتلون تحتها أعداء الله، وهم أولى بنصرتكم ومعونتكم، فمن استطاع أن يجاهد معهم بنفسه فليفعل، ومن استطاع أن يجاهد بماله فليفعل، فما أحوجهم للرجال وللمال، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُ عَلَىٰ تَجَرَفٍ نُنَجِّكُمْ مِنَ عَذَابِ آلِمٍ﴾ (١٠) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) [الصف]، ومن فاته الجهاد بالنفس فلا ينبغي أن يفوته الجهاد بالمال، لقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٤) [التوبة]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(١).

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، ولكل ما فيه صلاح أمر العباد والبلاد، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين غانمين، وأن يتقبل منا ومنكم ومن سائر المسلمين، وأن ينصر دينه

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠).

ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، وأن يصلح قادة المسلمين في كل مكان، وأن يوفقهم للحكم بشريعته والتمسك بها والدعوة إليها والحذر من كل ما يخالفها، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





نصيحة إلى الحجاج

الذين يؤذون جيرانهم بالتدخين والأغاني^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين
وفقههم الله لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد أوجب الله ﷻ التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم، وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤذي جيرانه بالتدخين والأغاني. ولا ريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب]، وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني كان الأذى أكبر والإثم أعظم؛ لأن الغناء محرم وهكذا التدخين من المحرمات المضرّة بالدين والدنيا والصحة. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَلْطَمَ النَّاسَ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [لقمان: ٦]. قال أكثر العلماء: المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو. وقال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ


(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (٣٥١/١٦).

الْخَبِيثَ ﴿ [الأعراف: ١٥٧] فبيّن المولى سبحانه أنه لم يحلّ لعباده إلا الطيبات وأن نبيّه ﷺ إنما أحل لأمته الطيبات وهي الأشياء النافعة بلا مضرة، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة. وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة. وفق الله الجميع للفقّه في الدين والثبات عليه وأعاذ الجميع من نزغات الشيطان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز





حكم الحج عمَّن مات ولم يحج^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ
ص. ع. ه. زاده الله من العلم والإيمان، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٠/١٢/١٣٨٣ هـ وصل، وصلكم الله
بهدهاء، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وإليكم جوابها، وأسأل الله أن
يوفقني وإياكم للفقهِ في دينه والثبات عليه وأن يجعلنا جميعاً وسائر
إخواننا من الهداة المهتدين، إنه سميع قريب.

س: من مات ولم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه؟

ج: من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب
على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه؛ لكونه لم يؤد الفريضة
التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك، فإن أوصى
بذلك فالأمر أكد، والحجة في ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، والحديث الصحيح أن النبي ﷺ
قال له رجل: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا
يستطيع الحج ولا الظعن، أفأحج عنه؟ فقال له النبي ﷺ: «حج عن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة رحمته ﷺ (١٦/٣٩٨).

أبيك واعتمر»^(١).

وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج؟! فهو أولى وأولى بأن يحج عنه. وللحديث الآخر الصحيح أيضاً، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال النبي ﷺ: «حجي عن أمك»^(٢).

أما الحال الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبنته أن يحجوا عنه؛ للأحاديث المتقدمة؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «ليك عن شبرمة» قال له النبي ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال له النبي ﷺ: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال له النبي ﷺ: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣).


وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه. وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]، فليس معناه أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناه عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره،

- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي رزين العقيلي برقم (١٥٧٥١)، والنسائي في كتاب المناسك، باب وجوب العمرة برقم (٢٦٢١).
- (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٥٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٩).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١).

وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(١)، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير؛ كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم؛ كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة، والله الموفق.



(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧).



أعمال مناسك العمرة^(١)

الحمد لله وحده، وبعد:

فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة، وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل. ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه. فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك.

٢ - يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزاراً ورداءً. ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين. أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية^(٢) التي ليس فيها زينة ولا شهرة.

٣ - ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: «لبيك عمرة» أو «اللَّهُمَّ لبيك عمرة» وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٧/٤٢٥).

(٢) ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بغيرها من الملابس.

الزبير رضي الله عنه. ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه حتى يصل إلى البيت «الكعبة».

٤ - فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

٥ - فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم استلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة. ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر» فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوها وقبّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر» ولا يقبل ما يشير به. ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

٦ - يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله. فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الحجر السود فكلما حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقاً وإلا أشار إليه وكبر.

ويستحب الرمل - وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى - في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة. كما يستحب

للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط. وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية، ويقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

ويختتم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفاً. وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره.

٧ - ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر؛ فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد. يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس. ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك.

٨ - ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده والرقى أفضل إن تيسر ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله والله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقى أفضل إن تيسر ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا.

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط. وإن سعى راكباً فلا حرج ولا سيما عند الحاجة.

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر. وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك.

٩ - فإذا كمل السعي يحلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج. أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل. فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته، والحمد لله. وحل له كل شيء حرم عليه بالإجماع.

وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه، وتقبل من الجميع إنه سبحانه جواد كريم.


وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء





الواجب على من استطاع السبيل المبادرة بالحج والعمرة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين، وبعد:

فإني أوصي إخواني المسلمين الذين لم يؤدوا فريضة الحج أن
يبادروا بحجة الإسلام، فهذا هو الواجب على كل من استطاع السبيل إلى
ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس:
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،
وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢) ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد
فرض عليكم الحج فحجوا»^(٣).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة يستطيع مؤونة الحج إذا كان
مكلفاً أن يبادر بذلك وألا يؤخره؛ لأن الله جلّ وعلا أوجب ذلك على
الفور، ولا يجوز لأي مسلم مكلف مستطيع الحج أن يتأخر عن ذلك،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (٣٤٧/١٦).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس
برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
برقم (١٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

بل يبادر ويسارع إلى هذا الخير العظيم، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

فهذه نعمة عظيمة وخير عظيم ينبغي للمسلم أن يحرص عليه، ويشرع له مع ذلك أن يتحرى الأعمال الخيرية في طريقه وفي مكة، من صدقة على الفقراء والمساكين، والإكثار من قراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالى، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، والإكثار من الصلاة في المسجد الحرام والطواف إن تيسر ذلك اغتناماً للزمان والمكان؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفريضة فيه خير من مائة ألف فيما سواه، والصدقات فيه مضاعفة، وهكذا مثلها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، وتعليم الحاج ما قد يجهل، كل هذا مما يشرع للمسلم.

ومن ذلك أن يجتهد في تعليم إخوانه الحجاج - إن كان يوجد عنده علم - بالحلم والرفق والأسلوب الحسن، مع اغتنام الفرصة في وجوده بمكة بعمل أنواع الخير كما تقدم من صلاة وطواف ودعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسلوب الحسن والرفق والكلام الطيب. وأنصح ولاية الأمور المسلمين في كل مكان بأن يسهلوا أمر الحج


(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)،
ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).
(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)،
ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم
(١٣٤٩).

لرعاياهم وأن يعينوهم عليه؛ لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، والله عَلَيْكَ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فإعانتهم وتسهيل أمرهم هذا من باب الإعانة على الخير، ومن باب التواصي بالحق والصبر عليه، وفيه الأجر العظيم.

كما أوصيهم بأن يحكموا شرع الله في جميع الشؤون، وأن ينصروا دين الله في كل الأمور، نسأل الله أن يوفق ولاية المسلمين لكل خير، وأن يصلح أحوالهم وأن يمنحهم التوفيق، وأن يعينهم على كل خير، كما أوصي كل من يتولى أمور الحجيج بتقوى الله تعالى، وأن يرفقوا بالحجيج وأن يعينوهم على كل خير، وأن يحتسبوا الأجر والمثوبة عند الله، فلهم بهذا الأجر العظيم إذا أعانوا الحجاج وسهلوا أمورهم، لهم في هذا الفضل الكبير.

نسأل الله عَلَيْكَ أن يتقبل من الجميع، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى ما يرضيه، وأن يمنحهم الفقه في دينه وأن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين، وأن يعين إخواننا الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





تقرير سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بين ٤/٧ إلى ١٥/٤/١٤٠١هـ في دورته الرابعة قد نظر فيما يعرض لكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق الجو أو البحر من جهلهم بمحاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مرَّ عليها من غيرهم من يريد الحج والعمرة وهي:

ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مرَّ عليها من غيرهم، وتسمى حالياً: (أبيار علي).

والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مرَّ عليها من غيرهم، وتسمى حالياً: (رابغ)^(٢).

وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مرَّ عليها من غيرهم، وتسمى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ (٤٦/١٧).

(٢) رابغ قرية منها وليست هي هي.

حالياً: (وادي محرم)^(١)، وتسمى أيضاً: (السيل).

ذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مرَّ عليها من غيرهم،
وتسمى حالياً: (الضريبة).

ويلملم وهي لأهل اليمن ومن مرَّ عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من
هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا
معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا ويحرموا قبل
ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن
الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط
خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في
أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما
ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ
في توقيت المواقيت للحجاج والعمار، واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جوراً
عن طريقنا قال لهم رضي الله عنه: «انظروا حدوكم من طريقكم»^(٢).

قالوا: إن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا
وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو
والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة
ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه
ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه

(١) وادي محرم ما يلي الطائف من وادي السيل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم (١٥٣١).


أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١) وعليه كشف الرأس؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم، قال: «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين»^(٢) الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه، والله وليُّ التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، برقم (١٨٣٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح، برقم (١١٧٧).



الاختيارات الفقهية لسماحته رَحْمَةً

في مسائل الحج والعمرة^(١)

- * أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه^(٢).
- * حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣).
- * لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٤).
- * يسُنُّ الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً^(٥).
- * أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه، وفي رواية أخرى في البخاري: «تقضي حجة معي»، وفي مسلم: «تقضي حجة أو حجة معي» - هكذا بالشك - يعني: معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة

(١) استفدته من كتاب «الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لصاحب الفضيلة الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي حفظه الله، (ص ٢٧٣ - ٣٦٨).

(٢) (٣٠/١٦).

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح (٣١/١٦).

(٤) (٣٢/١٦).

(٥) (٣١/١٦).

في ذي القعدة؛ لأنَّ عُمره ﷺ كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

* المشهور عند أهل العلم أنه ﷺ لم يعتمر في شهر رجب وإنما عمره ﷺ كلها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي اعتمر في رجب، وذكرت عائشة رضي الله عنها: أنه وهم في ذلك، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب. والقاعدة في الأصول: أن المثبت مقدم على النافي. فلعلَّ عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر رضي الله عن الجميع (٢).

* العمرة وقت الموالد غير مشروعة (٣).

* لا يصح حج من كان تاركاً للصلاة، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة (٤).

* من اهتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كالكفارة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج (٥).

* لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة (٦) بل تشرع في كل وقت (٧).

* من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام (٨) وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان (٩).

(٢) (١٧/٤٣٣).

(٤) (١٦/١٢٢).

(٦) (١٦/١٢٣).

(٨) (١٦/١٢٣).

(١) (١٧/٤٣١).

(٣) (١٧/٤٤١).

(٥) (١٦/١٢٣).

(٧) (١٦/٣٦٣).

(٩) (١٦/٣٦٣).

- * إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة أستحب له:
- أ - أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه.
- ب - أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك.
- ج - يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب.
- د - ينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال.
- و - ينبغي له أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.
- ز - ينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه، ليكون على بصيرة.
- ح - ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.
- ط - وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكفّ أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة^(١).
- هـ - يجب عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

(١) (١٦/٣٢ - ٣٧).

* الله جلَّ وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه^(١).

* قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ أي: طهَّر مكان البيت من الشرك، وتطهيره يكون بتنزيهه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة. ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر^(٢).

* الواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيتاً مقدساً مطهراً من كل ما حرم الله^(٣).

* الحج وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله^(٤).

* على جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفع حجبهم، حتى لا يحتاجون للناس^(٥).

* قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي: مشاة. وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن النبي ﷺ حج راكباً وهو القدوة والأسوة، ولكن

(٢) (١٦٣/١٦ - ١٦٤).

(٤) (١٦٦/١٦).

(١) (١٦٢/١٦).

(٣) (١٦٤/١٦).

(٥) (١٦٧/١٦).

الراجل يدلّ فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل.

فمن جاء ماشياً فله أجره، والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل^(١).

* كل أنواع مناسك الحج ذكر الله قولاً وعملاً^(٢).

* حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣).

* حديث: «بادرُوا بالأعمال سبعا: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر»^(٤).

* من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة من ذلك والبدار بالحج^(٥).

* الصواب: أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع^(٦).

* إذا كان حجّ الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواءً كان قبل الحج أو بعده^(٧).

(١) (١٦٩/١٦ - ١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح (٢٣٥/١٦).

(٣) رواه الترمذي رَحْمَةً بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣٣٦/١٦).

(٤) (٣٥٣/١٦ - ٣٥٤).

(٥) (٣٥٥/١٦).

(٦) (٣٥٦/١٦).

* من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً^(١).

* قول بعضهم: الحج قبل الزواج لا يصح! : قول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعده، إذا كان قد بلغ الحلم^(٢).

* لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب^(٣).

* يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة، وطوافهن من وراء الناس، وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتمارهن مفساد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام^(٤).

* تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة هذا محل نظر، وقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثروا

(١) (٣٥٩/١٦).

(٢) (٣٦٠/١٦).

(٣) (٣٦١ - ٣٦٢/١٦).

(٤) (٣٦٣ - ٣٦٤/١٦).

الطواف؛ لأنه لا يحصل له الطواف إلا في مكة وسوف ينزح ويخرج ويتعد عنها، فاغتنامه الطواف أولى، ولأنه يمكنه الإتيان بالصلاة في كل مكان، أما المقيم بمكة، فالصلاة أفضل له؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف.

وهذا كله في النافلة؛ أعني: طواف النافلة وصلاة النافلة^(١).

* الصواب: أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتها لمن أخلص لله القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع^(٢).

* النبي ﷺ لما سُئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قال السائل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال السائل: ثم أي؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه.. فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة^(٣).

* قول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة، فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها؛ لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً، والتائب موعود بالمغفرة^(٤).

* الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن يقدم نفقة حج التطوع ونفقة عمرة التطوع لمساعدة المجاهدين في سبيل الله؛ لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع^(٥).

* إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمیر المسجد فتصرف نفقة الحج

(١) (٣٦٧/١٦).

(٢) (٣٦٨/١٦).

(٣) (٣٧٠/١٦).

(٤) جمع المسند (٢/١٨٠).

(٥) (١٢٣/١٦ - ٣٧١).

تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إن كانت الحاجة غير ماسة لوجود من يعمره غير صاحب الحج، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه أو بغيره من الثقات أفضل إن شاء الله^(١).

* من أراد الحج عن والديه فلا يجمعهما في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده^(٢).

* من أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ بالله، ثم تاب وصلى، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى؛ لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر، أما إذا هداه الله وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما سلف من خير^(٣).

* يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة^(٤).

* ليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين، ولكن ليس عليه دليل، والصواب: خلافه؛ لحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٥).

* ليست المرأة محرماً لغيرها^(٦).

* متى وجدت واحدة من علامات البلوغ الثلاث في الذكر صار بها مكلفاً، وجاز أن يكون محرماً للمرأة^(٧).

(٢) (١٦/٣٧٢).

(٤) (١٦/١٢٢).

(٦) (١٦/٣٨٠).

(١) (١٦/٣٧٢).

(٣) (١٦/٣٧٣).

(٥) (١٦/٣٨٠).

(٧) (١٦/٣٨٢).

* خال الأب وعمه، وخال الأم وعمها من المحارم، وإن علوا، كأخي جدها وأخي جدتها هم أخوال لها^(١).

* أبو الزوج محرم لزوجة الابن في الحج وغيره^(٢).

* لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها^(٣).

* المرأة التي تسافر بدون محرم مع حافلة النقل الجماعي آثمة، ولو كان يوجد في الحافلة مكان خاص بالنساء، وسفرها محرم وعليها التوبة إلى الله، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على ألا تعود لذلك^(٤).

* الأحاديث التي جاء فيها تفسير السبيل بالزاد والراحلة، كلها ضعيفة، لكن يشهد بعضها لبعض، فهي من باب الحسن لغيره، وأجمع العلماء على المعنى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج، ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه^(٥).

* من حجَّ بمال حرام فالحج صحيح إذا أداه كما شرع الله، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض^(٦).

* إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس، أما إذا كان المال لا يتسع لهما، فابدأ بالدين؛ لأن قضاء الدين مقدم، والله

(٢) (٣٨٢/١٦).

(١) (٣٨١/١٦).

(٤) (٣٨٥/١٦).

(٣) (٣٨٣/١٦).

(٦) (٣٨٧ - ١٢٢/١٦).

(٥) (٣٨٦/١٦).

يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأنت لا تستطيع؛ لأن الدين يمنعك من الاستطاعة^(١).

* لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه ليستعين بها على أداء الحج إذا علم أن ذلك عن طيب نفس منه ومن كسب طيب، فإن الهدية توجب المودة والمحبة، وفيها شرح صدر للمهدي، وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه، وهذا لا ينقص من أجر الحاج شيئاً؛ لأن هذا كسب طيب^(٢).

* لا حرج في الاقتراض لأداء الحج إذا كان المقترض يستطيع الوفاء^(٣). والأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج^(٤).

* لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور^(٥).

* ليس من شروط الحج أن يأتي المسلم من بلده بنية الحج، واشتراط ذلك لا أساس له من الصحة، هدى الله قائله وأعاذه من نزغات الشيطان ومن القول على الله بغير علم^(٦).

* من مات ولم يحج وهو يستطيع وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص^(٧).

* لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيراً سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يلزمه أن ينب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة، إذا

(٢) (١٦/٣٩٣).

(١) (١٦/٣٩٢).

(٤) (١٦/١٢١).

(٣) (١٦/٣٩٣).

(٦) (١٦/٣٩٥).

(٥) (١٦/٣٩٤).

(٧) (١٦/١٢٢).

كان يستطيع ذلك بماله^(١).

* قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم] ليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير؛ كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم؛ كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة^(٢).

* العمى ليس عذراً في الإنابة للحج فرضاً كان أو نفلاً، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً^(٣).

* يجوز لك أن تحجي عن أمك - التي حجت سبع مرات - حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برّها ولك في ذلك أجر عظيم، إذا كنت قد حججت عن نفسك وكانت أمك متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو لمرض لا يرجى برؤه^(٤).

* العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن، فإنه يستنيب من يعتمر عنه كالحج^(٥).

* إن حججت عن والديك بنفسك، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل

(١) (١٢٢/١٦ - ٤٠٣).

(٢) (٤٠٠/١٦ - ٤٠١).

(٣) (١٢٣/١٦).

(٤) (٤٠٥/١٦).

(٥) (٤٠٧/١٦).

الدين والأمانة فلا بأس^(١).

* الحج عن الوالدين ليس بواجب على الولد، ولكنه مشروع له ومستحب ومؤكد لأنه من برهما، وأما التقديم فله أن يقدم من يشاء، إن شاء قدم الأم، وإن شاء قدم الأب، والأفضل تقديم الأم؛ لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت، وتقدمها أولى وأفضل^(٢).

* لا حرج على المسلم في أن يستأجر من يحج عن أبيه وإن لم يحج هو عن نفسه، بشرط أن يكون الأجير قد حجَّ عن نفسه، ولا حرج في أن يحج هو والأجير في سنة واحدة، هو عن نفسه والأجير عن أبيه^(٣).

* لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه، بل يكفي الإحرام من الميقات، ولو كان النائب في مكة فأحرم منها كفى ذلك؛ لأن مكة ميقات أهلها للحج^(٤).

* إذا كان خالك متوفى وأنت قد أدت الفريضة عن نفسك فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه، ولا غيرهم، إذا كان قد توفي، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً، فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك^(٥).

* إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها، أو مرض لا يرجى برؤه، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها^(٦).

* حجك عن أخيك من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه^(٧).

(٢) (٤٠٩/١٦ - ٤١٠).

(٤) (٤١٣/١٦).

(٦) (٤١٤/١٦).

(١) (٤٠٧/١٦ - ٤٠٨).

(٣) (٤١٢/١٦).

(٥) (٤١٣/١٦).

(٧) (٤١٥/١٦).

* لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك، ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين، لعلَّ الله أن ينفعك بذلك، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة لذلك^(١).

* ليس لك أن تحج عن جماعة، ولا تعتمر عن جماعة، وإنما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط^(٢).

* ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحداً أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه^(٣).

* من وضع الحجة في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن يُبدلها بغيرها، إذا كانت الحجة فريضة أو كانت وصية لأحد أوصاه بها؛ لأنه لم يحرص ولم يعتن بالمقام بل تساهل، أما إذا كان متطوعاً بها لأحد فلا شيء عليه، وإن أحب أن يُخرج غيرها فلا بأس^(٤).

* الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة بل يجوز للقرابة وغيرهم^(٥).

* إذا كان والدك معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز لك أن تصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويسن لك الدعاء والصدقة عنه حتى تعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديك بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعو غير الله، فعند ذلك تمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله ﷻ^(٦).

(٢) (٤١٨/١٦).

(٤) (٤٢١/١٦).

(٦) (٤٢٦/١٦).

(١) (٤١٧/١٦).

(٣) (٤٢١/١٦).

(٥) (٤٢٣/١٦).

* إذا استنابك إنسان في أداء فريضة الحج وهو معروف بالشرك الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم ونحو ذلك، فهذه الاستنابة غير صحيحة والحج عنه باطل؛ لأن المشرك لا يستغفر له ولا يحج عنه ولا ينفعه عمل لا منه ولا من غيره^(١).

* هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلاً مع قدرته على الحج؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر: عدم الجواز؛ لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يُرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه^(٢).

* ليس للعامل والشرط الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقاً، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما؛ لأن أوقاتها مستحقة لمرجعهما، سواء أكان فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض ما يلزمهما أدائه في وقته^(٣).

* من أخذ مالاً من أحد الأشخاص لكي يحج عن مسلم في الخارج ولكنه لم يحج عنه نظراً لحاجته للمال ولتهاونه، وهو الآن يريد أن يؤدي هذه الحجة لأنها في ذمته، إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه، فإنه إن يجزئه أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عن دفعه إليه لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(٤).

* من مات قبل البلوغ فليس عليه حج^(٥).


(٢) جمع المسند (٢/١٩٢).

(٤) جمع المسند (٢/١٩٧).

(١) (٤٢٦/١٦).

(٣) جمع المسند (٢/١٨٩).

(٥) جمع الطيار (٦/٧٩).



باب المواقيت

* قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: الحج يُهَلُّ به في أشهر معلومات وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة هذه هي الأشهر، هذا هو المراد بالآية وسماها الله أشهراً؛ لأن قاعدة العرب إذا ضموا بعض الثالث إلى الاثنین أطلقوا عليها اسم الجمع. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني: أوجب الحج على نفسه بالإحرام فإنه يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال^(١).

* الرفث: يطلق على الجماع [وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها]^(٢) وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به^(٣).

* إذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب^(٤).

* النبي ﷺ هو الذي وقَّت المواقيت الخمسة، ولكن وافق اجتهاد

(٢) (١٦/١٦٥).

(٤) (١٦/٣٧).

(١) (١٧/٧ - ٨).

(٣) (١٦/٥٧).

عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق، فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ^(١).

* من أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبل الجحفة بيسير ^(٢).

* الواجب على من مرّ على المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام ^(٣).

* جدة ليست ميقاتاً للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها، ومن وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذ ميقاتاً قبلها أحرم منها، كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان ^(٤).

* الذي ليس في طريقه ميقات، يتحرى محاذاة أول ميقات يمر به ثم يحرم، والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلو تقريباً ^(٥).

* الإحرام قبل المواقيت صحيح، وإنما الخلاف في كراهته وعدمها، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو بالإجماع، في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة ^(٦).

* من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك ^(٧).

(٢) (٤٣/١٦).

(١) (١٢٣/١٦ - ١٢٤).

(٤) (١٢٤/١٦ - ١٢٥).

(٣) (٤٣/١٦).

(٦) (٢٤/١٧).

(٥) (٤١/١٧).

(٧) (٤٤/١٦).

* النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر^(١).

* من كان مسكنه دون المواقيت فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت للإحرام، بل مسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة^(٢).

* وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار، إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة^(٣).

* من أراد العمرة وهو في الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل ويُحرم بالعمرة منه^(٤).

* من بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه^(٥).

* ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا الجحفة، أو ما يحاذيها من جهة البر أو البحر أو الجو، إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة^(٦).

* الواجب على من جاوز الميقات بدون إحرام وهو ناوياً الحج أو العمرة أن يرجع للميقات الذي مرّ عليه فيحرم منه^(٧) فإن لم يرجع فعليه دم^(٨).

* من تجاوز الميقات عدة مرات بدون إحرام فعليه عن كل مرة

(٢) (٤٥/١٦).

(٤) (٤٥/١٦).

(٦) (١٢٤/١٧).

(٨) (١٢٤/١٦).

(١) (٤٥/١٦).

(٣) (٤٥/١٦).

(٥) (١٨/١٧).

(٧) (٤١/١٧).

ذبيحة تذبح في مكة للفقراء، إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناوٍ الحج أو العمرة^(١).

* ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج لا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه^(٢).

* اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم، لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين^(٣).

* خروج أهل مكة إلى الحل للعمرة إن كان على سبيل التكرار فإن هذا لا شك في كونه من البدع، أما إذا فعلوا ذلك مرة مثلاً في شهر رمضان، فإن الذي أرى أنه لا بأس به، وإن كنت لا أعرف في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن عموم قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» قد يستدل به على جواز ذلك^(٤).



(١) (١٢/١٧).

(٢) (٤٦/١٦).

(٣) (٤٦/١٦ - ٤٧).

(٤) جمع الطيار (٨٢/٥).



باب الإحرام

- * الغسل قبل الإحرام ليس بواجب وإنما هو مستحب، وهكذا الوضوء ليس بواجب، فلو أحرم من دون وضوء ولا غُسل فإحرامه صحيح^(١).
- * الصلاة قبل الإحرام ليست واجبة، وإنما هي مستحبة عند الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لا تُستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك^(٢).
- * يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه^(٣).
- * يُستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين^(٤).
- * من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائفة، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، وعليه كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك^(٥).
- * فإذا لم يكن عليه سراويل وليس عليه عمامة تصلح أن تكون

(٢) (٣٨/١٧).

(٤) (٤٠/١٦).

(١) (٣٨/١٧).

(٣) (٣٨/١٦).

(٥) (٤٩/١٧).

إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبس القميص كفارة، هي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة^(١).

* المرأة يجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في ملابسهم^(٢).

* ليس للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين^(٣). بل هو حرام عليها^(٤).

* تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما لا أصل له^(٥) ولا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخفين؛ لأنها عورة^(٦).

* بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويشعر له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة)، أو (اللَّهُمَّ لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجاً) أو: (اللَّهُمَّ لبيك حجاً)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك، فقال: (اللَّهُمَّ لبيك عمرة وحجاً)^(٧).

* الأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعدما استوى على راحلته،

(٢) (٤٠/١٦).

(١) (٤٩/١٧).

(٤) (٥٤/١٦).

(٣) (٤٠/١٦).

(٦) (١٣٢/١٦).

(٥) (٤٠/١٦).

(٧) (٤١/١٦).

وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم^(١).
 * لا يشرع التلفظ بالنية إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ﷺ^(٢).

* من توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة فإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك، إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه^(٣).

* لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة، بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك، وهو على إحرامه^(٤).

* من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له، ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة، أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي مرَّ عليه، إذا مرَّ عليه وهو عازم على الحج^(٥).

* أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي نوع من الأنساك الثلاثة، والقول بأن الأفراد والقران قد نسخا قول باطل، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدى، أما من ساق الهدى فالقران أفضل، تأسيماً بالنبي ﷺ^(٦).

* من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر بن

(٢) (٤١/١٦).

(١) (٤١/١٦).

(٤) (٥٠/١٧).

(٣) (٤٤/١٦).

(٦) (١٣٠/١٦).

(٥) (٥٣/١٧).

الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما من أهل العلم^(١).

* أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرماً بالحج فإن ذلك لا يخرج عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع^(٢).

* السُّنَّة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وأمر من ساق الهدى من أصحابه، وقد أهلَّ بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً يوم النحر^(٣).

* إن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه حتى يحلَّ يوم النحر؛ كالقارن بينهما^(٤).

* من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي، لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السُّنَّة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحلَّ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك. [والفسخ في هذه الحالة سُنَّة مؤكدة]^(٥) إلا أن يخشى هذا فوات الحج، لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه^(٦).

* إن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: «إِن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه^(٧).

(٢) (١٦/١٣٠).

(٤) (١٦/٤٩).

(٦) (١٦/٤٩).

(١) (١٦/١٣٠).

(٣) (١٦/٤٨).

(٥) (١٧/٨٦).

(٧) (١٦/٥٠).

* ليس له أن يقول الاشتراط بعد عقد الإحرام بوقت، وإنما قال ذلك عند عقد الإحرام^(١).

* يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، والعبد المملوك، والجارية المملوكة، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام^(٢).

* حديث: «أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حجَّ ثم أعتق فعليه حجة أخرى»^(٣).

* إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليَّه، فيجرده من المخيط ويُلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يُمنع منه المحرم الكبير، وهكذا الجارية، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف^(٤) وليس الإحرام عنهما بواجب على وليهما، بل هو نافلة، فإن فعل ذلك فله أجر وإن تركه فلا حرج عليه^(٥).

* أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني: أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه، لحديث: «ألهدا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٦).

* إن كان الصبي والجارية مميزين أحراماً بإذن وليهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه؛ كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك^(٧).

* فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه

(١) (٧٣/١٧).

(٢) (٥٠/١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن (٥١/١٦).

(٤) (٥٢/١٦).

(٤) (٥١/١٦).

(٥) (٥١/١٦).

(٦) (٥٢/١٦).

وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف ويسعى لنفسه طوافاً وسعيّاً مستقلاً.

فإن نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه ﷺ^(١).

* النية تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سماه لفظاً عند الإحرام فهو الأفضل^(٢).

* إذا حجّ عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك^(٣).

* لا يجوز لمن أهلّ بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهلّ عنه إلى شخص آخر^(٤).

* يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة مختص^(٥).

* إذا أدّت المرأة العمرة وهي حائض وذلك جهلاً وخجلاً من أن تُعلم وليّها فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان

(١) (٥٢/١٦).

(٢) (١٢٦/١٦).

(٣) (٧٩/١٧).

(٤) (١٢٦/١٦) (٧٩/١٧).

(٥) (١٢٧/١٦ - ١٢٨) (٦٠/١٧).

قد وطئها قبل أن تُكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم، وهو رأس من الغنم يجزئ عن أضحية يُذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة^(١).

* أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعاً^(٢).

* امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت إلى بلادها، هذه المرأة لم تنزل في حكم الإحرام، وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها^(٣). (ويلزمها ما في المسألة التي قبلها).

* إذا حاضت المرأة بعد الطواف، فعليها أن تسعى وتقصر من رأسها وتحل بنية العمرة^(٤).

* إذا خشيت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم فلها أن تشتترط؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقته، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار^(٥).

(٢) (١٧/٦١ - ٦٢).

(٤) (١٧/٦٣).

(١) (١٧/٦١).

(٣) (١٧/٦٢).

(٥) (١٧/٦٤).

* لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً، ولكن بدون مس المصحف^(١).

* الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، ولا يشرع لها قضاء هاتين الركعتين^(٢).

* ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعى؛ لأن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم^(٣).

* من نسي التلبية عند إحرامه وهو ناوٍ العمرة فحكمه حكم من لبي، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلبّ فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سنة مؤكدة^(٤).

* العمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام^(٥).

* من قال في تليته: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج وهو لا يريد إلا العمرة فلا يضره ذلك، وليس عليه إلا العمرة فقط، ولا يلزمه البقاء إلى الحج، ولا يلزمه فدية بل ذلك كله لاغٍ لا يترتب عليه شيء^(٦).

* من أهلّ بالحج والعمرة وضاعت نفقته ولم يستطع الهدى، فليس له أن يغير نيته إلى مفرد، بل يبقى على تمتعه وإذا عجز عن الهدى يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٧).

(٢) (١٧/٦٩ - ٧٠).

(٤) (١٧/٧٥ - ٧٦).

(٦) (١٧/٧٨).

(١) (١٧/٦٦).

(٣) جمع الطيار (١١٢/٥).

(٥) (١٧/٧٧).

(٧) (١٧/٨١).

* يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق^(١).

* المشروع لمن أحرم بالحج من مكة أن يتوجه إلى منى قبل الطواف والسعي، فإذا رجع إلى مكة بعد عرفة ومزدلفة، طاف وسعى لحجه، ويدل لذلك: أن النبي ﷺ أمر المهلين بالحج أن يتوجهوا إلى منى من منازلهم في حجة الوداع، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعي قبل خروجهم إلى منى^(٢).

* القران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة، إذا لم يكن معه هدي^(٣).

* إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط^(٤).

* الإحرام بالتمتع له وقت محدود، هو: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها، فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل، وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً، وفي الحالتين جميعاً عليه دم يُسمى دم التمتع^(٥).

* من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام فإنه لا فدية عليه^(٦).

* ذهب بعض العلماء إلى أن خروج المتمتع من مكة إلى مسافة

(٢) (١٧/٣٤٠).

(٤) (١٧/٩٠).

(٦) (١٧/٩٣).

(١) (١٧/٨٤).

(٣) (١٧/٨٩).

(٥) (١٧/٩١).

قصر كجدة والطائف وأمثالهما يخرج عن كونه متمتعاً ويسقط عنه الدم ويجعل إحرامه بالحج في حكم المفرد، وفي هذا نظر، ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على هذا المذهب. والصواب: أن الدم لا يسقط عنه؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل ويهدي لم ينههم عن الخروج من الحرم ولم يقل لهم: من خرج من الحرم سقط عنه الهدى، ولو كان ذلك مسقطاً للهدى لبينه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس، لكثرتهم وتنوع الحاجات، فلما لم ينههم على هذا الأمر عُلِمَ أن خروجه إلى جدة وأشباهها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] (١).

* ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما في حق من رجع إلى وطنه بعد التحلل من العمرة ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج مفرداً أنه لا دم عليه. ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره، وهذا وجه ظاهر، والقول به قريب لا سيما وهو قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وقول الجمهور يوافق، ولا مانع من أن يكون مخصصاً لعموم الآية الكريمة السابقة (٢).

* أما اعتبار جدة من حاضري المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عن ذهب إليها فليس بظاهر، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضري المسجد الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقوال (٣).

* من خرج إلى جدة بعد تحلله من عمرته ثم عاد وحج ولم يفد، فالظاهر: أنه لا يجب عليه إلا دم واحد، وهو دم التمتع، وعليه التوبة

(٢) (١٧/٩٩ - ١٠٠).


(١) (١٧/٩٩).

(٣) (١٧/١٠٠).

والاستغفار عما حصل من التأخير، وأما قول من قال: إن على من آخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق إما مطلقاً أو بغير عذر دماً آخر فلا أعلم له وجهاً شرعياً يحسن الاعتماد عليه، والأصل براءة الذمة لا يجوز شغلها إلا بحُجّة واضحة^(١).



(١) (١٧/١٠٠).



باب محظورات الإحرام والفدية

- * من لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع^(١).
- * ما ورد من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ^(٢).
- * يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين^(٣).
- * يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه^(٤).
- * يجوز له لبس الهيمان والحزام والمنديل^(٥).
- * يجوز له أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه^(٦).
- * يُباح للمرأة سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت لذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها^(٧).
- * ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها لا أصل له في الشرع فيما نعلم^(٨).

(٢) (٥٤/١٦).

(٤) (٥٤/١٦).

(٦) (٥٤/١٦).

(٨) (٥٦/١٦).

(١) (٥٣/١٦).

(٣) (٥٤/١٦).

(٥) (١٣٢/١٦).

(٧) (٥٥/١٦).

* يجوز للمحرم غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها^(١).

* لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السُّنة تطيب البدن عند الإحرام، فإن طيَّبها لم يلبسها حتى يغسلها^(٢).

* لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن^(٣).

* الحناء ليس طيباً فلا شيء فيه في حق المحرم^(٤).

* استظلّ المحرم بسقط السيارة أو الشمسية أو الخيمة أو الشجرة لا بأس به^(٥).

* يحرم على المحرم قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة^(٦).

* من لبس مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر وعلم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح^(٧).

* ويحرم على كل مسلم محرم أو غير محرم قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطعته إلا لمن يعرفها^(٨).

(١) (٥٦/١٦).

(٢) (١٢٨/١٦).

(٣) (١٣١/١٦ - ١٣٢)، (١٢٦/١٧ - ١٢٧).

(٤) (٥٧/١٦).

(٤) (١٣٢/١٦).

(٧) (٥٨/١٦).

(٦) (٥٨/١٦).

(٨) (٥٨/١٦).

* من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب على كل واحد منهما بدنة، مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة، والاستغفار والتوبة^(١).

* من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، ومن عجز منهما صام عشرة أيام^(٢).

* من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده وقبل السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم^(٣).

* من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن، خروجاً من خلاف من قال بوجوب الفدية وأحوط^(٤).

* من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل^(٥).

* المحرم يجتنب تسعة محظورات بيّنها العلماء، وهي: قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء. كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حلّ له الجماع^(٦).

* حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه، وإنما يُستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام.

(١) (١٣٢/١٦)، (١٢٩/١٧).

(٢) (١٣٣/١٦).

(٣) (١٣٣/١٦).

(٤) (١٣٣/١٦).

(٥) (١٣٣/١٦).

(٦) (١٣٢/١٦ - ١٣٣).

- ومن حلق إبطه بعد الإحرام جاهلاً بالحكم الشرعي، فلا عليه^(١).
- * المحرم لا يكد شعراً، أما إذا حك شعره أو حك جلده حكاً قليلاً بالرفق فلا حرج، أما أن يكده فيقطع شعراً أو ظفراً أو جلداً فلا يجوز ذلك في حال الإحرام^(٢).
- * إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك^(٣).
- * حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة^(٤).
- * من وضع ثوباً مبللاً بالماء على رأسه في عرفة بسبب الحر الشديد فعليه عن ذلك فدية، كما في حديث كعب بن عجرة^(٥).
- * لا ينبغي ولا يجوز استخدام الكمادات للمحرم؛ لأنه غطي حوالي نصف الوجه والرسول ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»؛ يعني: للمحرم الذي وقصته راحلته^(٦).
- * المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفنتلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز، أو الرجل كالخف، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح^(٧).

(٢) (١٧/١١٠ - ١١١).

(٤) (١٧/١١٥).

(٦) (١٧/١١٧).

(١) (١٧/١١٠).

(٣) (١٧/١١٣).

(٥) (١٧/١١٦).

(٧) (١٧/١١٨).

* المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر، خيط بعضها في بعض لا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعته فلا بأس في ذلك^(١).

* المرأة لا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب؛ لأنها عورة^(٢)، الأفضل لها إحرامها في شراب أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك^(٣)، وإن أحرمت في شراب ثم خلعتة فلا بأس^(٤).

* لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله^(٥).

* الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي استعماله في ملابس ولا في بدنه وهو محرم.

* والمحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، أما إن تعمد ذلك فعليه الفدية^(٦).

* من سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة لزمه العودة إلى مكة فوراً مع القدرة لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، وإن أحرم بعمرة عند وصوله إلى الميقات فذلك أفضل، فيطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف لحجه السابق ثم يقصر ويحل، وإن قدم طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس^(٧).

* حضر عندي (ع. ع. ي.) وذكر أنه أحرم بالحج من جدة عام ١٤٠٧هـ وبعد خروجه من عرفات استمر به السير إلى منى ولم يبت في

(٢) (١٢١/١٧).

(١) (١١٩/١٧).

(٤) (١٤٢/١٧).

(٣) (١٤١/١٧).

(٦) (١٢٨ - ١٢٩/١٧).

(٥) (١٢٥/١٧).

(٧) (١٣٠ - ١٣١/١٧).

مزدلفة ثم رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وذهب إلى أهله وجامع زوجته بعد ذلك، واستفتاني في ذلك. فأفهمته أن هذا العمل منكر، وأن عليه التوبة من ذلك؛ لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما إلا المحصر لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأفهمته أن حجه قد فسد بالجماع وأن عليه بدنة تجزئ في الضحية، وهي التي تم لها خمس سنين، أو سبع من الغنم تجزئ في الضحية، كلها توزع بين الفقراء في مكة، وعليه أيضاً ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في منى، وعليه أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية حجه السابق، ويجزئه ذلك عن طواف الوداع، فإن أقام بعد الطواف والسعي في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه إلى جدة، وعليه حجة أخرى بدل الحجة الفاسدة، وتجزئه عن فريضة الإسلام^(١).

* فتاة أدت مناسك العمرة مع أهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة كانت معها وتزوجت بعد ذلك ولها ابنة، فالواجب عليها أداء أعمال العمرة الأولى وهي الطواف والسعي والتقشير ثم عمرة ثانية من الميقات، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ، ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد - أعني: عقد النكاح - بعد فعلها ما ذكر مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك^(٢).

* وضع المرأة النقاب على وجهها بحيث تظهر عيناها، وتضع عليه غطاءً ساتراً خفيفاً لكي تتمكن من رؤية الطريق لا حرج في ذلك إلا إذا كانت محرمة فليس لها ذلك؛ لقول النبي ﷺ في حق المحرمة: «ولا

(١) (١٣٢/١٧).

(٢) (١٣٧/١٧ - ١٣٨).

تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ^(١).

* الواجب على الحجاج - وفقهم الله - هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة - وفقها الله - لمصلحة الحجاج؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر، وفق الله الجميع لما يرضيه ^(٢).

* القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه، لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجاج، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ^(٣).

* حج المصرّ على المعصية صحيح إذا كان مسلماً، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله وعز وجل من جميع الذنوب لا سيما في وقت الحج، وفي هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه ^(٤).

* إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل إذا قلم أظفاره ورتف إبطه أو لبس المخيط عامداً، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي:

(٢) (١٥٥/١٧).

(١) (١٤٣/١٧).

(٤) (١٦٣/١٧).

(٣) (١٥٧ - ١٥٨/١٧).

إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة^(١).

* من ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه دم يُذبح في الحرم للفقراء، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

* إذا لبس المخيط ناسياً قبل أن يقصر وجب عليه خلعُه متى ذكر، ثم يحلق أو يقصر [في بلده أو غيرها] ولا شيء عليه^(٣) فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه، وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق^(٤).




(١) (١٦٧/١٧).

(٢) (١٧٩/١٧).

(٣) (٤٣٧/١٧).

(٤) (٤٣٦/١٧).



باب صيد الحرم

بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وآثار

* لا يخفى على كل من له أدنى علم وأدنى بصيرة حرمة مكة، ومكانة البيت العتيق؛ لأن ذلك أمر قد أوضحه الله في كتابه العظيم في آيات كثيرة، وبينه رسوله محمد ﷺ في أحاديث كثيرة، وبينه أهل العلم في كتبهم ومناسكهم، وفي كتب التفسير. والأمر بحمد الله واضح ولكن لا مانع من التذكير بذلك، والتواصي بما أوجبه الله من حرمتها والعناية بهذه الحرمة، ومنع كل ما يضاد ذلك ويخالفه^(١).

* يقول ﷺ في كتابه المبين: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن البيت العتيق، هو أول بيت وضع للناس وأنه مبارك، وأنه هدى للعالمين، وهذه تشرifications عظيمة، ورفع لمقام هذا البيت، وتنويه بذلك. وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أول بيت وضع للناس؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال:

(١) (١٧/١٨٤).

«المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عام» قلت: ثم أي؟ قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن ذلك مسجد».

هذا البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس للعبادة والطاعة، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن أول بيت وضع للناس ليعبد الله فيه، ويطاف به، هو هذا البيت، وأول من بناه هو خليل الله إبراهيم عليه السلام، وساعده في ذلك ابنه إسماعيل.

أما ما روي عن أول من عمّره هو آدم فهو ضعيف، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم أن أول من عمّره هو خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأول بيت وضع بعده للعبادة هو المسجد الأقصى على يد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وكان بينهما أربعون سنة، ثم عمّره بعد ذلك بسنين طويلة سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام.

وهذا البيت العتيق هو أفضل بيت، وأول بيت وضع للناس للعبادة، وهو مبارك لما جعل الله فيه من الخير العظيم بالصلاة فيه، والطواف به، والصلاة حوله والعبادة، كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب وغفران الخطايا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَآتَمَّخُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]، فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه، لا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه والمثابة إليه، لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه، لما يجدون في ذلك من الخير العظيم، ورفع الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ثم جعله آمناً يأمن فيه العباد، وجعله آمناً للصيد الذي فيه، فهو حرم آمن،

يأمن فيه الصيد الذي أباح الله للمسلمين أكله خارج الحرم، يأمن فيه حال وجوده به، حتى يخرج لا يُنْفَر ولا يقتل.

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ يعني: وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء، وكانت الجاهلية تعرف ذلك، فكان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج، فهذا البيت العتيق، وهذا الحرم العظيم، جعله الله مثابة للناس وأمنًا، وأوجب على نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود؛ أي: المصلين، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

والقائم هنا هو المقيم وهو العاكف، والطائف معروف، والركع السجود هم المصلون.

فالله جلَّت قدرته أمر نبيّه إبراهيم وابنه إسماعيل أن يطهّرا هذا البيت، وهكذا جميع ولادة الأمر يجب عليهم ذلك، ولهذا نبّه النبي ﷺ على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أنه حرم آمن، وأن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وقال: «لا ينْفَر صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، ولا يُسْفك فيه دم، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف».

ويعني عليه الصلاة والسلام بهذا حرمة هذا البيت، فيجب على المسلمين وعلى ولادة الأمور كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء وعلى خاتمهم محمد ﷺ أن يحترموه ويعظموه، وأن يحذروا ما حرم الله فيه من إيذاء المسلمين، والظلم لهم، والتعدي عليهم حجّاجاً أو عمّاراً أو غيرهم.

فالواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه، والمتعبدين فيه، وإذا وجب على الناس أن يحترموه، وأن يدفعوا عنه الأذى فالواجب عليهم أيضاً أن يطهروا هذا البيت، وأن يحذروا معاصي الله فيه، وأن يتقوا غضبه وعقابه، وأن لا يؤذي بعضهم بعضاً، ولا أن يقاتل بعضهم بعضاً، فهو بلد آمن محترم يجب على أهله أن يعظموه وأن يحترموه، وأن يحذروا معصية الله فيه، وأن لا يظلم بعضهم بعضاً، ولا يؤذي بعضهم بعضاً؛ لأن السيئة فيه عظيمة كما أن الحسنات فيه مضاعفة.

والسيئات عند أهل العلم والتحقيق تضاعف لا من جهة العدد، فإن من جاء بالسيئة فإنما يجزى مثلها، ولكنها مضاعفة بالكيفية.

فالسيئة في الحرم ليست مثل السيئة في خارجه، بل هي أعظم وأكبر، حتى قال الله في ذلك: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظَلِّمْ﴾ [الحج: ٢٥] ومن يرد فيه أي: يهجم فيه ويقصد، فضمن يرد معنى يهجم ولهذا عداه بالباء بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظَلِّمْ﴾؛ أي: من يهجم فيه بالإلحاد بظلم.

فإذا كان من همم بالإلحاد أو أراد استحق العذاب الأليم، فكيف بمن فعله؟

إذا كان من يهجم ومن يريد متوعداً بالعذاب الأليم، فالذي يفعل الجريمة، ويتعدى الحدود فيه من باب أولى في استحقاقه العقاب والعذاب الأليم.

ويقول جلّ وعلا في صدر هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكُفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] وهذا يبين لنا أنه محرم، وأنه لا فرق فيه بين العاكف وهو المقيم، والباد وهو الوارد والوافد إليه من حاج ومعتمر وغيرهما.

وهذا هو أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ﴾ وبيّن جلّ وعلا عظمة هذا المكان، وأن الله جعله آمناً وجعله حرماً، ليس لأحد من المقيمين فيه ولا من الواردين إليه أن يتعدى حدود الله فيه، أو أن يؤذي الناس فيه.

ومن ذلك يعلم أن التعدي على الناس وإيذاءهم في هذا الحرم الآمن بقول أو فعل من أشدّ المحرمات المتوعد عليها بالعذاب الأليم بل من الكبائر.

ولما فتح الله على نبيه ﷺ مكة خطب الناس وقال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، ولم يحرمه الناس، وإن الله جلّ وعلا لم يحله لي إلا ساعة من نهار، وقد عادت حرمة اليوم كحرمة بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب، وقال: إنه لا يحل لأحد أن يسفك فيه دمًا، أو يعضد فيه شجرة، ولا ينفر صيده، ولا يختلي خلأه، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد»؛ أي: معرف. فإذا كان الصيد والشجر محترمين فيه فكيف بحال المسلم؟

فمن باب أولى أن يكون تحريم ذلك أشدّ وأعظم، فليس لأحد أن يحدث في الحرم شيئاً مما يؤذي الناس لا بقول ولا بفعل، بل يجب أن يحترمه، وأن يكون منقاداً لشرع الله فيه، وأن يعظم حرّمة الله أشدّ من أن يعظمهما في غيره، وأن يكون مسلماً لإخوانه يحب لهم الخير، ويكره لهم الشر، ويعينهم على الخير وعلى ترك الشر ولا يؤذي أحداً لا بكلام ولا بفعل. ثم قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالله جعل فيه آيات بينات، وهي التي فسرها العلماء بمقام إبراهيم؛ أي: مقامات إبراهيم؛ لأن كلمة مقام لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم جميع مقامات إبراهيم، فالحرم كله مقام إبراهيم تعبد فيه،

ومن ذلك المشاعر عرفات والمزدلفة ومنى، كل ذلك من مقام إبراهيم،
ومن ذلك الحجر الذي كان يقوم عليه وقت البناء، والذي يصلي إليه
الناس الآن كله من مقامات إبراهيم.

ففي ذلك ذكرى لأولياء الله المؤمنين، ليتأسوا بنبي الله إبراهيم،
كما أمر الله نبينا محمداً بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] فأمر الله نبيه محمد ﷺ أن يتبع ملة
إبراهيم الخليل أبي الأنبياء جميعاً، ونبي الله محمد ﷺ هو أفضل الرسل
جميعاً، وأكملهم بلاغاً ونفعاً للناس وتوجيهاً لهم إلى الخير، وإرشاداً
إلى الهدى، وأسباب السعادة.

فالواجب على كل مسلم من هذه الأمة أن يتأسى بنبيه ﷺ في أداء
الواجبات وترك المحرمات، وكف الأذى عن الناس، وإيصال الخير
إليهم.

فمن الواجب على ولاة الأمور من العلماء أن يبينوا وأن يرشدوا،
والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والمسؤولين أن ينفذوا حكم الله
وينصحوا، وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج
والعمار وغيرهم كائناً من كان من الحجاج أو من غير الحجاج، من
السكان أو من غير السكان من جميع أجناس الناس.

* يجب على ولاة الأمور تجاه هذا الحرم الشريف أن يصونوه وأن
يحفظوه، وأن يحموه من كل أذى كما أوجب الله ذلك، وأوجبه نبيه
ورسوله محمد ﷺ.

* ومن ذلك يعلم أن ما حدث في العام الماضي عام ١٤٠٧هـ من
بعض حجاج إيران من الأذى أمر منكر، وأمر شنيع لا تقره شريعة ولا
يقره ذو عقل سليم، بل شريعة الله تحرم ذلك، وكتاب الله يحرم ذلك،

وسنة الرسول ﷺ تحرم ذلك، وهذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهيره من كل أذى، وحمايته من كل معصية، ومن كل ظلم، ووجوب تسهيل أمر الحجاج والعُمّار وإعانتهم على الخير، وكف الأذى عنهم، وأنه لا يجوز لأحد أبداً لا من إيران ولا من غير إيران أن يؤذوا أحداً من الناس، لا بكلام ولا بفعال، ولا بمظاهرات ولا بمسيرات جماعية تؤذي الناس، وتصدهم عن مناسك حجهم وعمرتهم، بل يجب على الحاج أن يكون كإخوانه المسلمين في العناية بالهدوء والإحسان إلى إخوانه الحجاج وغيره، والرفق بهم وإعانتهم على الخير والبعد عن كل أذى^(١).

* الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تُضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة^(٢).

* المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها (أعني: مضاعفة الحسنات) ولكن ليس في النص فيما نعلم حداً محدوداً ما عدا الصلاة فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمئة ألف^(٣).

* حديث: «من صام رمضان في مكة كتب الله له مئة ألف رمضان» حديث ضعيف عند أهل العلم^(٤).

* سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشدّ إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك، فهي

(٢) (١٧/١٩٧).

(١) (١٧/١٨٤ - ١٩٣).

(٤) (١٧/١٩٨).

(٣) (١٧/١٩٨).

- تُضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد^(١).
- * قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يَظْلَمِ﴾ [الحج: ٢٥] فنكّر الجميع، فإذا أُلحد أيُّ إلحاد، والإلحاد هو: الميل عن الحق، فإنه متوَعَد بهذا الوعيد^(٢).
- * شجر عرفة ليس بمحرّم، فقطع غصن منها لا يضر؛ لأن عرفة حلال وليست من الحرم^(٣).
- * كل المواقيت ليست بحرم، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء^(٤).
- * قلع الشجر الذي في الحرم خطأ، ومن اقتلعه فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر^(٥).
- * غرس بني آدم غير داخل في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النبات بغير إنبات الآدمي، أما إذا كان من إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه^(٦).
- * رعي المواشي في الحرم ليس فيه بأس^(٧).
- * ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يُصاد ولا يُنقَر ما دام في حدود الحرم^(٨).
- * إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدى بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم^(٩).

(٢) (١٩٩/١٧).

(٤) (٢٠١/١٧).

(٦) (٢٠٢/١٧).

(٨) (٢٠٢/١٧).

(١) (١٩٨/١٧ - ١٩٩).

(٣) (٢٠٠/١٧).

(٥) (٢٠١/١٧).

(٧) (٢٠٢/١٧).

(٩) (٢٠٣/١٧).

* تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم إن قتله في الحرم لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخيط بالمتعمد؛ لأن الإلتاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).


* لا تعارض بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة؛ لأن أبا قتادة لم يصد للمحرمين ولم يعينوه عليه، وأما الصعب فقد أهداه للنبي ﷺ حياً، والمحرم ممنوع من الصيد الحي كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه، هذا هو الجمع بين الحديثين، ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم» (٢) وهو حديث لا بأس به، وإسناده حسن (٣).



(١) (١٧/٢٠٤).

(٢) (١٧/٢٠٥).

(٣) (٢٥/٢٧١).



باب دخول مكة

- * إذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها^(١).
- * ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه^(٢).
- * لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج^(٣).
- * إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف^(٤).
- * يُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر^(٥).
- * السُّنَّة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السُّنَّة، وهو الذي فعله النبي ﷺ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم - للحج والعمرة - اضطبع، فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة^(٦).
- * فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه. والسُّنَّة أن يستر منكبيه بالرداء بعد

(٢) (٥٩/١٦).

(٤) (٥٩/١٦).

(٦) (٢١٠/١٧ - ٢١١).

(١) (٥٩/١٦).

(٣) (١٣٥/١٦).

(٥) (٦٠/١٦).

طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف^(١).

* لو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدّثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السُّنَّة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه، وأطرافه على صدره، إلا في حال طواف القدوم^(٢).

* الرمل سُنَّة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وهو الإسراع في المشي، ويسمى الجذب، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً، المشي المعتاد تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك^(٣).

* إن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن لأن ذلك روي عن النبي ﷺ^(٤).

* يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء، إذا كان الحامل نوى ذلك؛ وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعيّاً مستقلاً كان ذلك أحوط^(٥).

* من طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحلَّ الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، فعمرته هذه فاسدة؛ لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته؛ لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلاً منها من الميقات الذي

(٢) (٢١١/١٧).

(٤) (٦٠/١٦).

(١) (٢١١/١٧).

(٣) (٢١١/١٧ - ٢١٢).

(٥) (٢١٢/١٧).

أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه لفساد عمرته الأولى بالوطة^(١).
 * امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلّت إحرامها فماذا عليها؟

إذا كان النوم الذي جاءها على صفة النعاس فلا حرج، فالنعاس لا ينقض الوضوء، إذا إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت، فتكون قارئة، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكفي عن طواف العمرة وسعيها. والحمد لله^(٢).

* إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً^(٣).

* لكن لو قطعه لحاجة مثلاً، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم: أنه يبدأ من الحجر الأسود.

والصواب: لا يلزمه ذلك كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك^(٤). وإن بدأ من أول الشوط خروجاً من الخلاف فهو حسن إن شاء الله، لما فيه من الاحتياط^(٥).

(٢) (٢١٥/١٧).

(٤) (٢١٧/١٧).

(١) (٢١٢/١٧ - ٢١٣).

(٣) (٢١٦/١٧).

(٥) (١٣٧/١٦).

* من حدث له جرح وخرج منه دم، فالأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوافه صحيح؛ لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر، وبكل حال فالصواب في المسألة صحة الطواف^(١).

* لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء^(٢).

* يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر^(٣).

* الركن اليماني لم يرد فيه ما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله، ويقول: «بسم الله والله أكبر» أو «الله أكبر» أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، كما أوضحت ذلك في كتابي: «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة»^(٤).

* عبارة الشيخ رحمته الله في التحقيق والإيضاح حول مسألة الإشارة والتكبير عند محاذاة الركن هي: «إذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى

(٢) (٢١٨/١٧).

(١) (٢١٧/١٧).

(٤) (٢٢٠/١٧).

(٣) (٢٢٠/١٧).

في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم^(١).

* التكبير مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٢).

* وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة^(٣).

* أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ^(٤).

* التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو الكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة وألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه^(٥).

* قد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة^(٦).

* التعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو اللصوق بها، كل ذلك لا

(٢) (٢٢٠/١٧ - ٢٢١).

(٤) (٢٢١/١٧).

(٦) (٢٢٢/١٧).

(١) (٦٢/١٦).

(٣) (٢٢١/١٧).

(٥) (٢٢٢ - ٢٢١/١٧).

أصل له ولا ينبغي فعله، لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس^(١).

* أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر^(٢).

* المسجد كله محل للطواف، فلو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك^(٣).

* إذا كان الشك طراً عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارئ لا يُلتفت إليه، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب عليه أن يتم، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل السابع^(٤).

* بعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يُصلي ركعتي الطواف^(٥).

* لا يجب في طواف القدوم ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له^(٦).

* إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإلا

(٢) (٢٢٢/١٧).

(٤) (٢٢٦/١٧).

(٦) (٦١/١٦ - ٦٢).

(١) (٢٢٢/١٧).

(٣) (٦٢/١٦) (٢٢٤/١٧).

(٥) (٦٠/١٦).

صلاهما في أي موضع من المسجد^(١) ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنة وليست واجبة^(٢).

ولا يشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام؛ لأن عمر ﷺ صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذى طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة ﷺ صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبيّن للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر^(٣).

* لا يجوز للنساء كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهنَّ أحدٌ من الرجال^(٤).

* المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين^(٥).

* يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر^(٦).

* ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العَلَم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي أفضل إن تيسر^(٧).

* يقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا

(٢) (٢٢٨/١٧).

(٤) (٦١/١٦).

(٦) (٦٣/١٦).

(١) (٦٢/١٦).

(٣) (٢٢٩/١٧).

(٥) (١٣٦/١٦).

(٧) (٤٢٩/١٧).

قراءة الآية، فقراءتها إنما تشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط^(١). أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه^(٢).

* يُستحب أن يكون متطهراً من الحدثين، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة^(٣).

* وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك^(٤).

* فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بعد ذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج^(٥).

* السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار^(٦).

* لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك^(٧).

* الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل^(٨).

* من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود

(٢) (١٣٩/١٦).

(١) (٦٤/١٦).

(٤) (٦٥ - ٦٦).

(٣) (٦٤/١٦).

(٦) (١٣٩/١٦).

(٥) (٦٦/١٦).

(٨) (١٣٩/١٦).

(٧) (١٣٩/١٦).

ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح^(١).

* هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس.

لكن الصواب: أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك^(٢).

* من بدأ بالمرورة في السعي فعليه أن يأتي بشوط آخر؛ لأنه فاته شوط، إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج، والشوط الأول يكون لاغياً لا يضره، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته، ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته^(٣).

* إن قصر المتمتع بعد عمرته وترك الحلق للحج فحسن، وإن كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج^(٤).

* لا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي^(٥).

* يجب على الحاج الحلق أو التقصير، سواء كان وكيلاً في أضحية أو مضحياً عن نفسه، إذا كان متمتعاً بالعمرة، قبل أن يفعل شيئاً

(٢) (٢٣٢/١٧).

(٤) (٦٤/١٦).

(١) (١٤٠/١٦).

(٣) (٢٣٣/١٧).

(٥) (٦٥/١٦).

من محظورات الإحرام^(١).


* لو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصر ولم يخلع ملابس الإحرام فلا بأس، لكن إذا خلعهما واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل^(٢).



•

(١) (٢٣٤/١٧).

(٢) (٢٦٦/١٧).



باب صفة الحج: يوم التروية

- * هكذا حج الرسول ﷺ (١)(٢).
- * إذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم (٣).
- * الإحرام من عند البيت أو عند الميزاب كله غير مشروع، وكذلك طواف الوداع عند خروج الناس إلى منى يوم التروية (٤).
- * الأفضل للحاج أن يحرم من منزله ويغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء، ويتوجه إلى منى محرماً (٥).
- * السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا بلا جمع (٦). إلا المغرب والفجر لا يقصران (٧).
- * وهذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة، أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة (٨).
- * لا أعلم مانعاً من جواز الجمع في منى؛ لأنه إذا جاز القصر

(١) ذكر سماحة الشيخ رحمه الله صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) (١٧/٢٣٧ - ٢٤٧).

(٣) (١٦/٦٧).

(٤) (١٦/٦٧).

(٥) (١٧/٢٤٨).

(٦) (١٧/٢٥١).

(٧) (١٦/٦٧).

(٨) (١٧/٢٥٢).

فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر، ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة^(١).

* سنة الظهر وسنة العصر وسنة المغرب والعشاء السنة تركها أيام منى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار^(٢).

* لا فرق بين أهل مكة وغيره في القصر؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليه لبيته لهم^(٣).

* المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب^(٤).

* من كان في منى قبل يوم التروية فيشرع له أن يحرم منها، والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته^(٥).




(١) (٢٥٣/١٧).

(٢) (٢٨٢/١٧).

(٣) (٦٨/١٦).

(٤) (٢٥٠/١٧).

(٥) (٢٥١/١٧).



باب يوم عرفة

* يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً، جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين^(١).

* من توجه من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فليس عليه شيء، ولكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس، تأسياً بالنبي ﷺ^(٢).

* صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً وقصراً في وادي عُرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد^(٣).

* ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرنة فلا بأس حذراً من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة^(٤).

* عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، ويُستحب استقبال القبلة وجبل

(٢) (٢٥٨/١٧).

(٤) (٢٥٩/١٧).

(١) (٢٥٧/١٧).

(٣) (٢٥٩/١٧).

الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل^(١).

* لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها^(٢).

* من وقف بعرفة ليلاً أجزاءه ولو مرَّ بها مروراً^(٣).

* لا يجوز الانصراف من عرفة قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

* يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر للأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع، خروجاً من خلاف الجمهور القائلين بعدم أجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال^(٥).

* من فاتته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاته الحج^(٦).

* لا يجوز أن يطاع أصحاب الحملات في إخراجهم الناس من عرفة قبل الغروب، ويجب أن ينهوا عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

* نمرة ليست من عرفة على الراجح^(٨).

* قوله: «فجعل حبل المشاة بين يديه»؛ يعني: طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة^(٩).

(١) (٦٨/١٦).

(٢) (١٤١/١٦) (١٧/٢٦١ - ٢٦٢).

(٤) (٧٥/١٦).

(٣) (١٤٢/١٦) (١٧/٢٦٠).

(٦) (١٧٤/١٦).

(٥) (١٤٢/١٦).

(٧) أخرجه مسلم؛ والمعنى: تأسوا بي واقتدوا بي (١٧/٢٦٤).

(٩) (٢٦٧/١٧).

(٨) (٢٦٧/١٧).

* هذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله ولما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له^(١).

* اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، هذا من أبطل الباطل، ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين^(٢).

* وقت الدعاء في عرفة بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس^(٣). وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء^(٤).

* وينبغي الإكثار من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء. ومن ذلك:

* سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

* لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

(٢) (٢٧١/١٧).

(١) (٢٦٩/١٧).

(٤) (٢٧٣/١٧).

(٣) (٢٧٦/١٧).

* لا حول ولا قوة إلا بالله.

* ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

* اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

* أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

* اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللَّهُمَّ من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

* اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

* اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

* اللَّهُمَّ استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

* اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

* اللَّهُمَّ اغفر لي جدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

* اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما

أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.

* اللَّهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك

شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك

من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك
علام الغيوب.

* اللَّهُمَّ رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي،
وأذهب غيظ قلبي، وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

* اللَّهُمَّ رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا
ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن،
أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك
شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء،
وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين واغنني من الفقر.

* اللَّهُمَّ أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها
ومولاها، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن
والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

* اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،
وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي
لا يموت، والجن والإنس يموتون.

* اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن
نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

* اللَّهُمَّ جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

* اللَّهُمَّ ألهمني رشدي، وأعدني من شر نفسي.

* اللَّهُمَّ اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عن سواك.

* اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

* اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والسداد.

* اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه

وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونيبك محمد ﷺ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.

* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

* رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. ويستحبُّ في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويُلحُّ في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام^(١).

* ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف

(١) (١٦/٧٤).

عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما روي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(١).

* فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس^(٢).


* فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب^(٣).



(١) (٧٤ / ١٦).

(٢) (٧٥ / ١٦).

(٣) (٧٥ / ١٦).



باب المبيت بمزدلفة

* إذا وصلوا إلى مزدلفة صلُّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء^(١).

* المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح^(٢).

* يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل^(٣).

* الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل الأفضل لهم عدم التعجل وأن يصلُّوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر الله والدعاء^(٤).

* من دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزيه أن يرمي في آخر الليل مع النساء^(٥).

* يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم [ومن يقوم بشؤونهم]^(٦)؛ لأن النبي ﷺ رخص

(٢) (٢٧٧/١٧).

(٤) (٢٨٤/١٧).

(٦) (٢٧٨/١٧).

(١) (٧٥/١٦).

(٣) (١٤٢/١٦).

(٥) جمع المسند (٢/٢٨٣).

في ذلك^(١). والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة^(٢).

* لا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب - المبيت بمزدلفة - إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل^(٣).

* من مرَّ بمزدلفة ولم يبيت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو سيراً فلا شيء عليه، ومن ترك المبيت بها فعليه دم^(٤).

* المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضاً في الأوقات، ولقول النبي ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٥).

* الوتر السنّة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر، وأما قول جابر رضي الله عنه أنه اضطجع بعد العشاء فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام^(٦).

* إن كان الحاج لم يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان ذلك تساهل منه فعليه دم مع التوبة^(٧).

(٢) (١٧٥/١٦).

(١) (١٤٢/١٦).

(٤) (١٤٢/١٦).

(٣) (١٧٥/١٦).

(٦) (٢٨٢/١٧ - ٢٨٣).

(٥) رواه مسلم (٢٨١/١٧).

(٧) (٢٨٧/١٧).

* إذا قام المطوّف بإكراه الحاج على الذهاب من مزدلفة قبل منتصف الليل، فليس عليهم شيء وحجهم صحيح لأنهم مكرهين على ذلك^(١).

* السنّة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر، حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل^(٢).

* المشركون كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر وهذا هو السنّة تأسيّاً به ﷺ^(٣).

* يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين وفي الدعاء سواء كان واقفاً أو جالساً فالأمر واسع والحمد لله^(٤).

* حيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده^(٥).

* ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له^(٦).



(١) جمع المسند (٢/٢٧٢).


(٢) (١٧/٢٨٧).

(٣) (١٧/٢٨٨).

(٤) (١٧/٢٨٩).

(٥) (١٦/٧٦).

(٦) (١٦/٧٥).



باب رمي الجمار

- * من أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى^(١).
- * لا يستحب غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه^(٢).
- * لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة^(٣).
- * الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار، اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤). ويستمر الرمي إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصة^(٥).
- * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرنبي وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب، جمعاً بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله^(٦).

(٢) (٧٦/١٦).

(١) (٧٦/١٦).

(٤) (١٤٣/١٦).

(٣) (١٤٣/١٦) (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٦) (١٤٣/١٦).

(٥) (٢٩٢/١٧).

* يستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه^(١).

* لو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم^(٢).

* من شك هل وقع الحصى في المرمى أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن^(٣). يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها^(٤).

* حصى الجمار من حصى الخذف تشبه بعن الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعن الغنم قليلاً^(٥).

* لا يرمي بحصى قد رمي به^(٦).

* إذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرمي أجزاء الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح^(٧).

* يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمي شيء منه^(٨).

* إذا كان المرمى مملوءاً بالحصى سيرمي الحاج فيقع في المرمى ثم يسقط خارج المرمى، فالمهم وقوعه في المرمى، إذا وقع في المرمى

(٢) (٧٧/١٦).

(٤) (٣١٠/١٧).

(٦) (٧٦/١٦).

(٨) (٣١٠/١٧).

(١) (٧٧/١٦).

(٣) (١٤٥/١٦).

(٥) (٢٩٣/١٧).

(٧) جمع المسند (٢/٢٨٣).

كفى والحمد لله ولو تدحرج وسقط لا يضر^(١).

* الذي يرمي الشاخص الذي في وسط المرمى ولا يدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه، الواجب عليه فدية واحدة تجزئ في الأضحية، فإن لم يستطع فعليه أن يصوم عشرة أيام؛ لأنه والحال ما ذكر في حكم من لم يرم^(٢).

* إذا كان الحاج مريضاً أو ضعيفاً لكبر سن أو ضعف قوة أو كانت امرأة حاملاً أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم وكانت ثقيلة أو ضعيفة لا تستطيع الرمي، فلا بأس بتوكيل ثقة يرمي عنها^(٣).

* إذا كانت المرأة قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل وتجتنب أوقات الزحام، كما رمى أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم وفيهم أسوة^(٤).

* الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه ولو كان حجه نافلة على الصحيح؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كانا نافلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٥).

* لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت^(٦).

* النائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها

(١) (٢٩٧/١٧ - ٢٩٨).

(٢) (٢٩٨/١٧).

(٣) (٣٠١/١٧ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٤) (٣٠١/١٧).

(٥) (٣٠٦/١٧).

(٦) (٣٠٧/١٧ - ٣٠٨).

هذا هو الصواب^(١). ويجب أن يبدأ بنفسه إذا كان مفترضاً، إما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بموكله، لكن إذا بدأ بنفسه فهل الأفضل والأحسن^(٢).

* إذا كان وكيلاً عن أبويه فإن بدأ بالأم فهو أفضل؛ لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج^(٣).

* رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في أيام منى وفي مواعيدها التي حددها رسول الله ﷺ، تفيد المسلم في العبرة الأجر العظيم والعبء الكثيرة من وجوه منها:

أولاً: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل ﷺ حين اعترض له إبليس في هذه المواقف، ونبينا محمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

ثانياً: إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٤).

ثالثاً: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد، ترمي بسبع حصيات كالطواف سبعاً، والسعي سبعاً، وقد قال النبي ﷺ: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما يشرعه لعبده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئاً ولا يشرع شيئاً عبثاً.

رابعاً: أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وأن المسلم مأمور

(٢) (١٧/٣٠٩).

(١) (١٧/٣٠٦).

(٣) (١٧/٣٠٩).

(٤) يأتي تخريجه والحكم عليه قريباً إن شاء الله..

بالعبادة حسب النصر التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار؛ لأن الله عليم بكل شيء وحكيم في كل شيء، وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله ﷻ، فوجب على المسلم الخضوع لحكمه والامتثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة.

خامساً: رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يُعوّد الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحدودة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة، ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين بقول أو فعل، كل هذا يعوّد المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدي في أوقاتها كاملة.

سادساً: الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه، وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص^(١).

* الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل^(٢).

* لا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير^(٣).

(٢) (١٧/٣١٣).

(١) (١٧/٣١١ - ٣١٣).

(٣) (١٧/٣١٣).

- * الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرهما^(١).
- * التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة^(٢).
- * من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه^(٣).
- * لو أن إنساناً تحلل التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة فلا حرج عليه إن شاء الله^(٤).
- * حديث: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفاة والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٥).




(١) (٣١٥/١٧).

(٢) (٣١٦/١٧).

(٣) (١٤٨/١٦).

(٤) (٣٥٥/١٧).

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. جمع المسند (٢/٢٥٩).



باب طواف الإفاضة

* يُسَنُّ للحاج بعد التحلل الأول التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة^(١).

* ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٦﴾﴾ [الحج]^(٢).

* وبعد الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء^(٣).

* من لم يكمل طواف الإفاضة والسعي بسبب مرضه الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه، فيلزمه الحضور فوراً حسب الطاقة لأداء الطواف والسعي، وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويسعى، فإن كان قد جامعها فعليه دم كدم الأضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء مع التوبة والندم وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى وحجه صحيح^(٤).

* رجل وقف بعرفة وبات بمزدلفة وتحلل من الإحرام ولم يرم

(٢) (٧٨/١٦).

(٤) (٣١٨/١٧).

(١) (٧٨/١٦).

(٣) (٧٩/١٦).

الجمار بسبب أنه نسي صلاة الظهر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسه ولم يكمل مناسك الحج، فهو لا يزال محرماً إلى حين التاريخ ونيته التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل، وعليه أن يبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصله هذا الجواب، ويذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فيطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل إن لم يكن سابقاً حلق أو قصر بنية الحج ثم يتحلل.

وعليه دم عن ترك رمي الجمار كلها إذا كان لم يرم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، أو ثني من المعز أو جذع من الضأن، يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه، وعليه دم آخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى أيام منى، إذا كان لم يبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء^(١)، وعليه مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم يكن بات بها، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع، ولكن فعلها في وقت الحج أفضل، وإذا كان متزوجاً وجامع زوجته فقد أفسد حجه لكن عليه أن يفعل ما تقدم؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعليه قضاءه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليه بدنة عن إفساده الحج بالجماع قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء إلا أن يكون قد رمى الجمرة يوم العيد أجزأته

(١) وسبق للشيخ رحمه الله جواب في مثل هذه المسألة (٣٠٧/١٧) أوجب عليه دماً ثالثاً بتركه طواف الوداع.

شاة بدل البدنة، ولم يفسد حجه كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلُّه بالرمي أو الحلق^(١).

* من شكَّ في عدد أشواط الطواف فعليه أن يكمل إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أعاد الطواف^(٢).

* من انصرف وهو غير متيقن أنه أكمل الطواف فعليه أن يرجع إلى مكة وأن يأتي بالطواف كاملاً مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وإذا كان أتى زوجته، أو المرأة أتاها زوجها فعليه مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة؛ لأنه لا يجوز الجماع قبل طواف الإفاضة، ويوزع لحمها على الفقراء في مكة^(٣).

* من كان شكّه طارئاً بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف معتقداً كماله فإنه لا شيء عليه ولا يلتفت لهذا الشك، وهكذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ منها^(٤).

* طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج وبعد النزول من عرفة والمزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده^(٥).

* إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حلّ التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى، وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس^(٦).

* إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها

(١) (٣٢١/١٧).

(٣) (٣٢٣ - ٣٢٤/١٧).

(٥) (٣٢٤ - ٣٢٥/١٧).

(٢) (٣٢٣/١٧).

(٤) (٣٢٤/١٧).

(٦) (٣٢٦ - ٣٢٧/١٧).

الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزاء ذلك ولا دم عليه^(١).

* الواجب على من حاضرت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزائها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم^(٢).

* لا حرج في جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع - فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزاء ذلك^(٣).

* من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه^(٤).

* إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره من مكة فإنه يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده^(٥).




(٢) (١٤٨/١٦).

(٤) (٣٣٣/١٧).

(١) (٣٢٩/١٧).

(٣) (٣٣٣ - ٣٣٢/١٧).

(٥) (٢٢٦ - ١٧٣/١٦).



باب السعي

السعي في الحج والعمرة ركن من أركان الحج والعمرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» وفعله يفسر قوله، وقد سعى في حجه و عمرته عليه الصلاة والسلام^(١).

* قول عائشة رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحته أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله» ثم أمرنا عشية

(١) (١٧/٣٣٥).

التروية أن نُهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة». انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم^(١).

* القارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول»^(٢).

* من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة.

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر رضي الله عنه، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها^(٣).

* قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجه وعمره يسعى بعد الطواف، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة، كما أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه سعى بعد طواف ليس بنسك، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع، وهو نسك، وسعى في عمره بعد الطواف وهو نسك، بل من أركان العمرة^(٤).

* روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ سئل عن من قدم السعي على الطواف. فقال: «لا حرج». وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك.

(٢) رواه مسلم (١٦/٨١).

(١) (١٦/٨٠).

(٤) (١٧/٣٣٩).

(٣) (١٦/٨١).

* فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى.

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك احتياطاً، وخروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بما فعله النبي ﷺ في حجه وعمره^(١).

* لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف^(٢).

* من سعى خمسة أشواط أو ستة ناسياً أو جاهلاً ثم قصر ولبس ثيابه فعليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلاً، ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه، ولا شيء عليه غير ذلك، أما إن كان الفاصل طويلاً فعليه أن يعيد السعي ثم يحلق ويقصر ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان^(٣).

* من ترك بعض أشواط السعي وسافر إلى بلده يجب عليه أن يعود إلى مكة، وأن يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية الحج السابق، وعليه دم يذبح في مكة للفقراء إن كان حصل منه جماع، فإن لم يحصل منه جماع فليس عليه دم^(٤).

* لا بد من السعي في العمرة والحج، وليس فيه تحلل إلا بسعي، ففي العمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وفي الحج لا يكون تحللاً كاملاً إلا إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر وطاف وسعى، هذا هو التحلل الكامل^(٥).

(٢) (١٧/٣٤٢).

(٤) (١٧/٣٤٥).

(١) (١٧/٣٣٩ - ٣٤٠).


(٣) (١٧/٣٤٤).

(٥) جمع الطيار (٧/١٦٧).

* من كان يسعى في الدور الثاني فلا يحتاج إلى الدوران على الصفا والمروة فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى^(١).



(١) جمع الطيار (١٧١/٧).



باب أعمال يوم النحر

* الأفضل للحاج أن يرتب أعمال يوم النحر، فيبدأ برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع^(١).

* فإن قدم بعض هذه الأعمال على بعض أجزاء ذلك، لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف^(٢).

* النساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف - قبل أن يصيبها شيء - على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا^(٣).

* إذا حلق قبل الرمي أجزاء ذلك، وقد سئل النبي ﷺ يوم العيد عن قدم وأخر فقال: «لا حرج، لا حرج»^(٤).

* ليس للحجاج صلاة يوم العيد؛ لأنه يقوم مقامها رمي الجمار^(٥).

* إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحلّ كالشرائع أو نحوها فلا

(٢) (١٦/٨٢).

(٤) (١٧/٣٥١).

(١) (١٦/٨٢) (١٧/٣٤٧).

(٣) (١٧/٣٥٠).

(٥) (١٧/٣٥١).

حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي^(١).

* يحصل التحلل التام بثلاثة أمور هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعلها حلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول^(٢).

* سوق الهدى معناه: أن يسوق معه ناقة أو أكثر، أو بقرة أو أكثر، أو شاة أو أكثر هدية، ليذبحها في مكة، فليس له التحلل حتى ينحر هديه، سواء ساق الهدى من بلده أو من أثناء الطريق؛ لأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق^(٣).




•

(١) (٣٥٤/١٧).

(٢) (٨٣/١٦) (٣٥٦/١٧).

(٣) (٣٥٦/١٧).



باب المبيت بمنى أيام التشريق

* المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة^(١)، ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك^(٢).

* يدل على وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ترخيص النبي ﷺ لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة^(٣).

* المبيت بمنى الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب^(٤)؛ كالمريض والعاملين على مصلحة الحجاج^(٥).

* إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه^(٦).

* من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه^(٧).

* من ترك المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في

(٢) (٢٢٦/١٦).

(١) (٣٥٩/١٧).

(٤) (٨٤/١٦).

(٣) (٣٦٠/١٧).

(٦) (١٤٩/١٦)، (٣٦٢/١٧).

(٥) (١٤٩/١٦).

(٧) (٣٦٢/١٧).

غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دماً بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي^(١).

* من لم يبيت في منى ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، ومن ترك المبيت إحدى الليلتين فقط فليس عليه دم، عليه التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع له الصدقة بما تيسر^(٢).

* من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعززية أو غيرهما، إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن النبي ﷺ لما مرّ عليه أسرع في الخروج منه^(٣).

* من جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك، تأسيماً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنى وبات فيها فلا بأس بهذا ولا خرج^(٤).




(١) (٣٨٦/١٧).

(٢) جمع الطيار (١٨٦/٥).

(٣) (٣٦٣/١٧).

(٤) (٣٦٥/١٧).



باب رمي الجمار أيام التشريق

* الرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج^(١).

* وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها^(٢).

* إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف^(٣).

* الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فقال: رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج». هذا ليس دليلاً على الرمي بالليل؛ لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر فقوله: «بعدما أمسيت»؛ أي: بعد الزوال.

لكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، ولكنه في النهار أفضل وأحوط^(٤).

(٢) (١٧/٣٦٧).

(٤) (١٧/٣٦٨).

(١) (١٦/٨٤).

(٣) (١٧/٣٦٧).

* لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر^(١). ومن رمى قبل الزوال فعليه دم^(٢).

* من لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء^(٣).

* لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج^(٤).

* من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي^(٥).

* يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إذا لم يتعجل^(٦).

* من آخر الرمي إلى اليوم الثالث ورتبه مبتدئاً باليوم الأول، ثم الثاني ثم الثالث أجزاء ذلك وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السنة إلا من كان له عذر؛ كالرعاة والمرضى^(٧).

(١) (١٤٣/١٦ - ١٤٤).

(٢) (٣٧٢/١٧).

(٣) (١٤٥/١٦).

(٤) (١٤٥/١٦).

(٥) (١٤٥/١٦).

(٦) (١٤٥/١٦ - ١٤٦).

(٧) (٣٧٦/١٧).

- * يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق^(١).
- * الذي ترك الرمي يوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل، عليه التوبة والاستغفار، وعليه دم ذبيحة عن ترك الرمي، وذبيحة عن ترك الوداع؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي، إذا كان وادع قبل الرمي، أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ولكن عليه ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر^(٢).
- * من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت، وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين^(٣).
- * إذا غابت الشمس من اليوم الثالث عشر ولم يرم فعليه دم؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر^(٤).
- * من رمى الجمار دون ترتيب فنرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان؛ لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب، ولكن من ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب^(٥).
- * لا بد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب على ظنه ذلك، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه فإن عليه الإعادة في وقت الرمي، وإذا مضى وقت الرمي ولم يُعد فعليه دم يذبحه في مكة للفقراء؛ لأنه في حكم التارك للرمي^(٦).

(٢) (١٧/٣٦٩).

(١) (١٦/٨٤).

(٤) (١٧/٣٧١).

(٣) (١٧/٣٧٠).

(٦) (١٧/٣٧٩).

(٥) (١٧/٣٧٨).

- * لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي^(١).
- * من وكل من غير عذر شرعي، فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجة نافلة على الصحيح، فإن لم يرمِ فعليه دم، إذا فات الوقت^(٢).
- * يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه^(٣).
- * يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه^(٤).
- * يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرَج، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
- * وقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله^(٥).
- * يجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو شاة، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة^(٦).
- * الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع^(٧).

(٢) (١٤٦/١٦).

(٤) (٨٥/١٦).

(٦) (٨٧/١٦).

(١) (١٤٦/١٦).

(٣) (٨٥/١٦).

(٥) (٨٧ - ٨٦/١٦).

(٧) (١٤٧/١٦).

* لو ذبح إلى غير القبلة ترك السنّة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجه إلى القبلة عند الذبح سنّة وليس بواجب^(١).

* إن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة^(٢).

* الأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة^(٣).

* الصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هدياً أو غيرها من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، ما لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له^(٤).

* المراد باليومين اللذين أباح الله جلّ وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما، هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جلّ وعلا^(٥).

* يبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثالث عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى.

* وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل^(٦).

* من أدركهم الغروب بمنى وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت، وهم

(٢) (٨٨/١٦).

(٤) (٨٩/١٦).

(٦) (٣٨٧/١٧)، (٨٥/١٦).

(١) (٧٨/١٦).

(٣) (٨٨/١٦).

(٥) (٣٨٦/١٧).

في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة؛ أعني: ليلة ثلاثة عشر، وأن يرموا الجمار بعد الزوال، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاءوا؛ لأن الرمي الواجب قد انتهى وليس عليهم حرج في المبيت في منى أو مكة^(١).



•



باب طواف الوداع

- * طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر^(١).
- * من أراد الخروج إلى جدة لإحضار أهله إلى مكة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فليس عليه طواف وداع؛ لأنه والحال ما ذكر لم يكمل الحج، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج لمن أراد الخروج إلى بلده أو غيره^(٢).
- * ليس على أهل مكة طواف وداع^(٣).
- * من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه^(٤).
- * ليس على الحائض والنفساء وداع^(٥).
- * من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أذاه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم^(٦).
- * من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف^(٧).

(٢) (١٧/٣٩٢).

(٤) (١٦/١٥٠).

(٦) (١٦/١٥١).

(١) (١٧/٣٨٩).

(٣) (١٧/٣٩٣).

(٥) (١٦/١٥١).

(٧) (١٦/١٥١).

* إذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع
الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفى عنها.
وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع في الليل، ثم صلى بالناس
الفجر ثم سافر بعد ذلك^(١).

* لا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور،
وحكاه ابن عبد البر إجماعاً^(٢).

* طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج على الخروج من مكة،
حتى ولو تأخر في العودة إلى بلده إلى ما بعد ذي الحجة^(٣).

* من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يُكمل عنه؛ لحديث الذي
وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال عنه^(٤).

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً» له
حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من
الصحابة رضي الله عنهم، فعلى كل من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً، كرمي
الجمار أو المبيت ليالي منى أو طواف الوداع ونحو ذلك، دم يُذبح في
مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء^(٥).

* إذا فرغ الحاج من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى
على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم
ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، بل هو من البدع المحدثه^(٦).



(٢) (١٥٢/١٦).


(١) (٤٠٢/١٧).

(٤) (١٥٢/١٦).

(٣) (٤٠٣/١٧).

(٦) (٩٨/١٦).

(٥) (١٥٣ - ١٥٢/١٦).



الزيارة للمسجد النبوي

- * السُّنَّة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي، فيصلي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة إذا تيسر ذلك^(١).
- * تسنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده^(٢).
- * ليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص^(٣).
- * كيفية زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه:

يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام» وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المسلمين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده». فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله

(٢) (٩٩/١٦).

(١) (٤١١/١٧).

(٣) (١٠٠/١٦).

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب] ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما^(١).

* كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف^(٢).

* يستحب للزائر أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة^(٣).

* حديث: «أن من صلى فيه - يعني: المسجد النبوي - أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق» ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه^(٤).

* قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة^(٥).

* لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة^(٦).

* لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره^(٧).

(٢) (١٠٢/١٦).

(١) (١٠١/١٦ - ١٠٢).

(٤) (١٥٣/١٦).

(٣) (١٠٢/١٦).

(٦) (١٠٤/١٦).

(٥) (١٠٤/١٦).

(٧) (١٠٤/١٦).

* دين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يُعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله ورسوله ﷺ^(١).

* لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه^(٢).

* ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غضّ الصوت عنده^(٣).

* ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحريّ الدعاء عند قبره ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، هذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات^(٤).

* حديث: «عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٥).

* ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها

(٢) (١٠٦/١٦ - ١٠٧).

(١) (١٠٥/١٦).

(٤) (١٠٨/١٦).

(٣) (١٠٨/١٦).

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن (١٠٩/١٦).

هيئة ذلّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا الله^(١).

* وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء^(٢).

* ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرط في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه^(٣).

* البعيد من المدينة ليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ^(٤).

* الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة^(٥).

* وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب، لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

(١) (١١٠/١٦).

(٢) (١١٠/١٦ - ١١١).

(٣) (١١١/١٦).

(٤) (١١١/١٦ - ١١٢).

(٥) (١١٣/١٦).

الثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» .
 الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له
 على الله الجنة» .

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .
 فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ .
 قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعد ما ذكر أكثر
 الروايات - : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء .
 وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذه الأحاديث كلها
 موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً .

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أسبق الناس إلى العمل
 به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء،
 وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم
 ينقل عنهم شيء من ذلك دلّ ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها
 شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال
 لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث^(١) .

* يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه^(٢) .
 * ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛
 لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم^(٣) .
 * من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حالياً فكلها

(١) (١١٣/١٦ - ١١٤)، (٤١٦/١٧) . (٢) (١١٤/١٦) .

(٣) (١١٥/١٦) .

حادثة ما عدا مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما، بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاد خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها^(١).

* الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم^(٢).

* أما زيارة الموتى لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً»^(٣).

* لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو لينبئ عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم» وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديدية التي بُوع النبي ﷺ تحتها، لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلّون تحتها، حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره رضي الله عنه في طريق مكة وتبوك وغيرها مساجد، لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته،

(٢) (١١٦/١٦).


(١) (٢٢/١٧).

(٣) (١١٦/١٦).

ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر؛ ولأنه من البدع التي حذر الرسول
منها عليه الصلاة والسلام، بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد»^(١).



(١) (١٧/٤٢٢).



باب الفوات والإحصار

* إذا كان المحرم لم يشترط ثم حصل له حادث منع من الإتمام، إن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح^(١).

* الصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو؛ كالمرض فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل، ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل^(٢).

* من لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل^(٣).

* الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺ

(٢) (٧/١٨).

(١) (٧/١٨).

(٣) (٧/١٨).

وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا^(١).

* لا شيء على المحصر سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير، وبذلك يتحلل^(٢).

* الحلق يكون بعد الذبح، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده^(٣).

* إن كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حلّ ولم يكن عليه شيء لا هدياً ولا غيره^(٤).

* من لم يستطع الوقوف بعرفة من أجل المرض فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة، وهي أن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وعليه القضاء من العام الآتي مع فدية تذبح في مكة للفقراء إن استطاع ذلك^(٥).

* من قال في إحرامه بالعمرة: لبيك اللهم عمرة إن شاء الله. إن كان يقصد بها أن حبسه يعني: إن شئت يا رب إمضاءها، هذا قصده الاستثناء فليس عليه شيء أما إن قال: إن شاء الله من غير قصد فهذا يلزمه أن يعيد ملابس الإحرام، وأن يذبح هدياً ذبيحة، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل^(٦).

(٢) (٩/١٨).

(١) (٨/١٨).

(٤) (١٠/١٨).

(٣) (٩/١٨).


(٦) (١٨/١٨).

(٥) (١١/١٨).

* من نسي حكم الإحصار، أو لم يعرفه إلا فيما بعد فعليه أن يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه، ويحلق أو يقصر، ويحل من حيث بلغه الحكم^(١).



•



باب الهدى والأضحية والعقيقة

* ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا، لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

* من كان مستوطناً مكة ولو كان من غير أهلها فحكمه حكم أهل مكة، ليس عليه هدي ولا صيام، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العودة إلى بلده فحكمه حكم الآفاقيين^(٢).

* من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لبيّن ذلك النبي ﷺ، ولو بيّنه لنقله أصحابه ﷺ^(٣).

* يجوز تأخير ذبح الهدى إلى اليوم الثالث عشر؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمه يوم العيد^(٤).

* لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدى، لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٥).

(٢) (١٨/٣٤ - ٣٥).

(٤) (١٥٤/١٦).

(١) (١٥٤/١٦).

(٣) (١٥٤/١٦).

(٥) رواه البخاري (١٥٥/١٦).

* الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس، كما تقدم في المسألة السابقة^(١).

* من كان قادراً على هدي التمتع والقران وصام فإنه لا يجزئه صيامه وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دين في ذمته^(٢).

* لا يجوز إخراج قيمة الهدى وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]^(٣).

* يجوز الاستدانة لشراء الهدى، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن، ويجزئه الصوم^(٤).

* من وجب عليه الهدى في الحج - أي: كان متمتعاً أو قارناً - ولكنه لم يستطع شراءه لفقره فصام ثلاثة أيام في الحج كما أمر الله، وبعد أن صامها أو صام بعضها تسرت له القيمة التي يشتري بها الهدى ولو بعد أيام الحج فهو مخير بين ذبحها ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله، أو صيام السبعة الأيام الباقية؛ لأنه قد شرع في الصيام وسقط عنه الهدى، لكن متى ذبح سقط عنه بقية الأيام.

مع العلم بأن الواجب ذبحه في الأيام الأربعة وهي يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة مع القدرة، ويصير ذبحه بعدها قضاء^(٥).

* الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم^(٦).

* يوزع الهدى على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل

(٢) (١٥٥/١٦).

(٤) (١٥٥/١٦).

(٦) (١٥٥/١٦).

(١) (١٥٥/١٦).

(٣) (١٥/١٦)، (٢٤/١٧).

(٥) (٢٢/١٨).

مكة وغيرهم^(١).

- * من ترك هديه في مكان لا يُستفاد منه لم يجزئه ذلك^(٢).
- * من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالماً أو جاهلاً^(٣).
- * يُستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران والأضحية^(٤).

* من ترك الهدى جهلاً منه أنه يجب عليه، وبعد مدة وجيزة ذكر أن عليه هدياً، فعليه أن يذبح الهدى متى علم في مكة أو منى ولا بأس أن يأكل هو وأهله ورفقاؤه منه^(٥).

* التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين وهما العرقان المحيطان بالعنق، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق إذا قطعتهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

* الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا أيضاً حلال صحيح طيب، وإن كان دون الأول.

* الحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر» وهذا هو المختار في هذه المسألة.

(٢) (١٥٦/١٦)، (٢٥/١٨).

(٤) (١٥٦/١٦).

(١) (١٥٦/١٦).

(٣) (١٥٦/١٦)، (٣١/١٨).

(٥) (٢٥/١٨).

* والسُّنَّةُ نحر الإبل قائمة على ثلاثة معقولة يدها اليسرى وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر، أما البقر والغنم فالسُّنَّةُ أن تُذبح وهي على جنبها الأيسر، كما أن السُّنَّةُ عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك بواجب بل هو سُنَّةٌ فقط، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة. وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت لكن ذلك خلاف السُّنَّةِ^(١).

* يُستحب له أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: «بسم الله، والله أكبر، اللَّهُمَّ هذا منك ولك»^(٢).

* من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثقون، ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو أفضل وأحوط؛ لأن الرسول ﷺ ذبح الضحية بنفسه وهكذا الهدي ووكل في بقيته^(٣).

* إذا ذبحه وتركه للفقراء يأخذونه فإنه يجزئ والفقير بإمكانه أن يسلخه وينتفع بلحمه وجلده، ولكن من التمام والكمال أن يعنى بسلخه وتوزيعه بين الفقراء وإيصاله إليهم ولو في بيوتهم^(٤).

* قد جاء عن النبي ﷺ أنه نحر بدناات وتركها للفقراء، ولكن هذا محمول على أنه تركه لفقراء موجودين يأخذونه ويستفيدون منه^(٥).

* الضحية سُنَّةٌ مع اليسار وليست واجبة...، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها، والقول بالوجوب قول ضعيف^(٦)، إلا أن

(٢) (١٥٦/١٦).

(٤) (٣٣/١٨).

(٦) (٣٦/١٨).

(١) (٢٦/١٨ - ٢٧).

(٣) (٢٨/١٨).

(٥) (٣٣/١٨).

تكون وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة^(١). وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها^(٢).

* تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته^(٣) وعن المرأة وأهل بيتها^(٤).

* لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي^(٥).

* الوكيل على الضحية أو على الوقف الذي فيه أضاحي، لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته؛ لأنه ليس بمضح^(٦).

* إذا كان هناك أهل بيت مشتركون في الأضحية فكلهم يعتبر مضحياً ولا يجوز له أخذ شيء من شعره أو من ظفره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن تذبح الضحية^(٧).

* يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي، ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك، فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل^(٨).

* الأصل أن الأضحية مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات^(٩).

* الأضحية عن الميت إن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً، أو

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| (١) (١٥٦/١٦). | (٢) (٤١/١٨). |
| (٣) (٣٧/١٨). | (٤) (٣٨/١٨). |
| (٥) (٣٨ - ٣٩/١٨). | (٦) (٣٩/١٨). |
| (٧) جمع المسند (٣١٨/٢). | (٨) جمع الطيار (٣٦٤/٦). |
| (٩) (٤٠/١٨). | |

جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفاً وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن^(١).

* إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك فهذا عمل مشروع، فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا بأس^(٢).

* السبع من البدنة والبقرة في إجزائه عن الرجل وأهل بيته تردد وخلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد. لكن الرأس من الغنم أفضل^(٣).

* يجوز للمرأة التي تنوي الأضحية أن تنقص شعرها وتغسله ولكن لا تكده، وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضره^(٤).

* لا حرج في إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿لَا يَنْهَىٰ عَنْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة] فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة^(٥).

* كل الأعمال الصالحة بمكة أفضل، لكن إذا لم يجد في مكة من يأكل الضحية فإن ذبحها في مكان آخر فيه فقراء يكون أولى^(٦).

* العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة^(٧).

(٢) (٤٣/١٨).

(٤) (٤٧/١٨).

(٦) (٤٨/١٨).

(١) (٤٠/١٨).

(٣) (٤٤/١٨).

(٥) (٤٨/١٨).

(٧) (٤٨/١٨).

* السُّنَّةُ أن تذبح العقيقة في اليوم السابع ولو سقط ميتاً، والسُّنَّةُ أن يسمى أيضاً ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمي ابنه إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد^(١).

* حديث: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٢).

* السقط إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده، فالمشروع أن يُغسَّلَ ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتاً، ويشرع أيضاً أن يسمى ويعق عنه^(٣).

* صاحب العقيقة مخير؛ إن شاء وزعها لحمًا بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء^(٤).

* الواجب تغيير الأسماء المخالفة للشرع، مثل عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة^(٥).

* إذا كان الاسم للأب فإذا كان الأب حياً فُعلِّمَ حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتاً فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو؛ لأن النبي ﷺ لم يغير اسم عبد المطلب ولا غير أسماء الآخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف لأنهم عُرفوا بها^(٦).

(١) (٤٩/١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح (٤٩/١٨).

(٤) (٥١/١٨).

(٣) (٥٠/١٨) (٢٢٨/١٠).

(٦) (٥١/١٨).

(٥) (١٨٥١).

- * أجمع العلماء على أنه لا يجوز التعبيد لغير الله سبحانه^(١).
- * يجب عند التغيير أن يوضح في التابعة الاسم الأول مع الاسم الجديد حتى لا تضيع الحقوق المتعلقة بالاسم الأول^(٢).
- * لا حرج في مثل عامر، صالح، سعيد كلها أسماء جائزة فلا حرج فيها إن شاء الله^(٣).
- * يجوز التسمية بـ: طه، ياسين، خباب، عبد المطلب، الحباب، قارون، الوليد، لعدم الدليل على ما يمنع منها، لكن الأفضل للمؤمن أن يختار أحسن الأسماء المعبدة لله مثل عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ونحوها، والأسماء المشهورة كصالح ومحمد ونحو ذلك بدلاً من قارون وأشباهه، أما عبد المطلب فالتسمي به جائز بصفة استثنائية؛ لأن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على هذا الاسم^(٤).
- * ليس طه وياسين من أسماء النبي ﷺ في أصح قولي العلماء، بل هما من الحروف المقطعة في أوائل السور مثل ص، ق، ن ونحوها^(٥).
- * لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم منعه، وهو كثير في الأحاديث والآثار كأنيس وحميد وعبيد وأشباه ذلك، لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك؛ لأنه حينئذ من جنس التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم إلا أن يكون لا يُعرف إلا بذلك فلا بأس كما صرح به أئمة الحديث في رجال كالأعمش والأعرج ونحوهما^(٦).

(٢) (٥٢/١٨).

(١) (٥٢/١٨).

(٤) (٥٣/١٨).

(٣) (٥٣/١٨).

(٦) (٥٤/١٨ - ٥٥).

(٥) (٥٤/١٨).

* لا يلزم من أعلن إسلامه أن يُغير اسمه السابق، إلا أن كان معبداً لغير الله ولكن تحسينه مشروع.

* فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية هذا طيب أما الواجب فلا... فإذا كان لم يعبد لغير الله مثل جورج وبولس وغيرهما فلا يلزمه تغييره؛ لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وتكون لغيرهم^(١).

* ليس في التسمي بأفنان وآلاء بأس وهذه مخلوقات، الآلاء هي النعم، والأفنان هي الأغصان، والناس صاروا يتنوعون في الأسماء ويبحثون لأبنائهم وبناتهم عن أسماء جديدة^(٢).


* حفلات الميلاد من البدع التي بيّنها أهل العلم^(٣). لا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع ولو فعلها من فعلها من الناس.



(١) (٥٥/١٨).

(٢) (٥٦/١٨).

(٣) (٥٦/١٨).



الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
* مقدمة معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ	١
* مقدمة المعني بالكتاب	٥
* نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى	١١
* مقتطفات من أقوال بعض أهل العلم في سماحته رَحِمَهُ اللهُ	١٥
• الدين النصيحة	٥
• الإخلاص لله جلّ وعلا في العمل	١٥
• نصيحة لحجاج بيت الله الحرام	٢٠
• وجوب تقوى الله في السر والعلن	٢٩
• الحكمة في تشريع الحج وأحكامه وفوائده	٤٢
• من أهداف الحج: توحيد كلمة المسلمين على الحق	٥٦
• أهداف الحج ومقاصده	٦٩
• توصيات للحجاج وغيرهم	٨٤
• تحقيق معنى الشهادة بالقول والعمل	٩٣
• وجوب تحقيق تقوى الله وَعَبَّكُ في امثال أمره واجتناب نهيه	١٠٣
• من منافع الحج وفوائده	١١١
• التأسي بالنبي ﷺ في كل الأعمال	١١٧
• الحج فرصة لنشر دعوة الحق	١٢٢
• الحج المبرور	١٣٠
• على جميع الحجاج تقوى الله في السرّ والعلن ليكتمل حجهم	١٣٨
• نصيحة إلى الحجاج الذين يؤذون جيرانهم بالتدخين والأغاني	١٤٠
• حكم الحج عمّن مات ولم يحج	١٤٢

الصفحة

الموضوع

- أعمال مناسك العمرة ١٤٥
- الواجب على من استطاع السبيل المبادرة بالحج والعمرة ١٤٩
- تقرير سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم
قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام ١٥٢
- الاختيارات الفقهية لسماحته رَحِمَهُ اللهُ في مسائل الحج ١٥٥
- باب المواقيت ١٦٩
- باب الإحرام ١٧٣
- باب محظورات الإحرام والفدية ١٨٤
- باب صيد الحرم ١٩٢
- باب دخول مكة ٢٠١
- باب صفة الحج: يوم التروية ٢١١
- باب يوم عرفة ٢١٣
- باب المبيت بمزدلفة ٢٢٠
- باب رمي الجمار ٢٢٣
- باب طواف الإفاضة ٢٢٩
- باب السعي ٢٣٣
- باب أعمال يوم النحر ٢٣٦
- باب المبيت بمنى أيام التشريق ٢٣٨
- باب رمي الجمار أيام التشريق ٢٤٠
- باب طواف الوداع ٢٤٦
- الزيارة للمسجد النبوي ٢٤٨
- باب القوات والإحصار ٢٥٥
- باب الهدى والأضحية والعقيقة ٢٥٧
- * الفهرس ٢٦٩



صدر حديثاً

صَدَقَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ

إِلَى

مَنْ يَكْرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

تقديم

معالى الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد المجيب التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

صاحب الفضيلة الشيخ

الدكتور عمر بن سعود العيد

صاحب الفضيلة الشيخ

الدكتور إبراهيم بن محمد أبو عباة

اعتنى به

الفقيه إلى عفو ربه

عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد

عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار التوحيد للنشر والتوزيع

صدر حديثاً

حِكْمَةُ عَفَاءِ اللَّاحِيَةِ

وَخَبَرُ الْأَحَادِ

لِسَمَاعَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَلَامَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

تقديم معالي الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ
عُضْرَقِيَّةَ كَبِيرِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْرَقِيَّةَ الدَّائِمَةَ بِمُؤْتَمَرِ

اعتنى به

الفقيه الفاضل إلى عفو ربه

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ مَا جَدَّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ دَنِيهِ وَطَمِعَ لِشَمِيهِ

ذِي التَّوْحِيدِ وَاللَّيْثِيَّةِ

صدر حديثاً

جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

أ.د. محمد بن خليفة التميمي

تقديم

معالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وزير لشؤون الإسلام والأوقاف والدعوة والإرشاد

اعتنى به وأعدّه للنتج

عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

دار التوحيد للنشر

صدر حديثاً

الجامع

في تفسير سورة الفاتحة

تقديم

معالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

اعتنى به

الفقيه إلى عفو ربه

عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد

عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار التوحيد للنشر

